

AL-KHAWLI

MIFTAH AL-SUNNAH

Princeton University Library



32101 062277726

2270
01
757


2270.01.757


al-Khawli

Miftah al-Sunnah, aw Tarikh fun-
ūn al-Hadīth

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE

4/10/2011





مفتاح الحكمة

أو
تاريخ فنون الحديث

تأليف المرحوم

محمد عبد العزيز الحوالي

مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة القضاء الشرعي [سابقا]

يطلب من


المكتبة التجارية الكبرى: شلّع محمد على مصر

[حقوق الطبع محفوظة]

[الطبعة الثالثة]

مطبعة الاستفهامات بالقاهرة

شانع فؤاد باشا رقم ١٢



al-Khawli, Muhammad Abd al-'Aziz

مفتاح السنّة

لِوَالْجَانِبِ الْحَدِيثِ تاریخ فتوح

Miftah al-Sunnah
تألیف المرحوم

محمد عبد العزیز الحوزي

مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة القضاء الشرعي [سابقا]

يطلب من

المكتبة التجارية الكبرى: شلّع محمد على بصر

[حقوق الطبع محفوظة]

[الطبعة الثالثة]

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

شارع فؤاد - باب شرق

١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل من السنة تبياناً للكتاب ونوراً يهتدى به أولى الألباب وبعث إليها من الحفاظ المتقين ، والرواة الصادقين ، والنقدة البصیرین ، من قام بصادق خدمتها ، وحفظ عليها جلال حرمتها ، ونفي عنها تحریف الغالین وانتحال المبطلين ، وتأویل الجاهلين ^(١) وصانها من إفك المفترین ، ودَغْل الدجالین ، خفظت على مر العصور ، من يد الدثور ، وصيانت - بعنایة الله - من أرباب الفجور . فللله من يد الحمد والمنة على ما حفظ من معلم دینه وسبل رشاده ، وعلى صفيه وخليله محمد بن عبد الله صلواته وسلامه ، وعلى آلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فإن من لا علم له بالكتاب والسنـة لا حظ له من ملة الحنيفة ، والشرعـة المحمدية ، وليس له من نور الهدـية ومصباح النبوـة ما يهـتدى به في دياجير الشـبهات وظلمـات التـرهـات ^(٢) وإن صدره لغـلـفـلـ من بـرـدـيـقـيـنـ ، وـعـقـلـهـ بـمـعـزـلـ من إـصـابـةـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ ، وـقـلـبـهـ خـلـوـ منـ وـاعـظـ إـلـيـانـ ، وـخـشـيـةـ الـدـيـانـ فـالـخـيـرـ كـلـ الـخـيـرـ فـيـ اـتـبـاعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاقـتـفـاءـ هـدـيـهـماـ وـالـأـغـرـافـ منـ بـحـرـهـماـ الـوـاسـعـ ، وـجـوـدـهـماـ السـابـعـ ، وـلـاشـيـءـ أـهـدـيـ لـلـنـفـوـسـ وـأـجـابـ لـسـعـادـهـماـ

(١) روى البهقى في المدخل من حدیث ابراهیم بن عبد الرحمن العذری مرسلاً قال : قال رسول الله ﷺ « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفعون عنه تحریف الغالین وانتحال المبطلين وتأویل الجاهلين » .

(٢) النـزـهـاتـ:ـ الطـرـقـ الصـغـارـ المـتـشـعـبةـ منـ الـجـادـةـ وـاحـدـتـهاـ تـرـهـةـ شـمـ استـعـيرـ لـلـبـاطـلـ .

وأرجى لظهورها ، من تفهم هذين الصنفين والukoف على درسهما ، وتدبر معانيهما ، والنفوذ إلى مغزاها . فهناك طهارة القلب وصفاء العقل وكالنفس .

فكان خليقاً بالعلماء ورواد الدين أن يجعلوا مقاصدهم الأساسية وغاياتهم القصوى معرفة هذين الأصلين ، والاستظلال بظل هاتين الدوحتين ، والاحتماء بمحابها وابتغاء الهدية من سبيلهما . ولكن - وأسفاه - صرفوا عنهم العناية ولو لوا وجوههم نحو الفروع وما إليها ، وتحكموا بها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فآثروا الفروع على الأصول ، وقدموا آراء الرجال على قول الله وقول الرسول . وما ذلك إلا إغماض لمقام الكتاب والسنة ، وتغال في وضع الآراء مواضع النصوص ، وإنه خطأ - لو يعلمون - عظيم تذكره أصولهم ، وتأbah عليهم - لو أنصفوا - عقوتهم .

ومن عجيب أمرهم أن يعدوا من كبار المفسرين من درس مثل تفسير الجنالين أو النسفي دون أن تكون له ملائكة فهم في القرآن وذوق يدرك به سر فصاحتهم وكالافتخار على تطبيقه على سير الناس ومعاملاتهم ، وأعجب من ذلك أن يعدوا بخارى زمانه ومسلم أو أنه من مر على صحيح البخارى من السحاب دون أن يطاق لنفسه العنان في تفهم الأحاديث واستنباط الأحكام ومقارنته ذلك بأفهام المتقدمين وما استنبطوه منها . وأين صحيح البخارى من كتب الصحاح والمسانيد والأجزاء التي يكاد يخطمها العدد ولا يضبطها الحساب ؟ وإن من المضحكات المبكيات أن تسأل كثيراً من العلماء عن أسماء الكتب الستة فلا يغير جواباً لأن ذلك ليس لديه من الدين في ورود ولا صدر ولا قبيل أو دير ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

تذكرت معالم الدين ، وطبق الجهل على المنتسبين إليه ، وسادت الفروع

وَعُبِّدَتْ هَذِهِ الْأَصْوَلُ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْمُؤْثِرِ هَذَا، الْمُقْنَى هَذِهِ، فَزَال جَلَالُ الدِّينِ
مِنَ النُّفُوسِ وَكَادَ يَرْحُلُ مِنْ دُورِ الْقَضَاءِ، وَيَهَاجِرُ مِنْ أَرْضِ الْمَعَامِلَاتِ .
كُلُّ ذَلِكَ دُعَائِي لِأَنَّ أَصْعَبَ هَذَا الْمُؤْلِفُ، فِي تَارِيخِ فُنُونِ الْحَدِيثِ -
وَالْكَشْفُ عَمَّا طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ جَمْعٍ وَتَصْنِيفٍ وَتَرْتِيبٍ وَتَهْذِيبٍ وَشَرْحٍ وَتَبْدِيهِنَّ
حَتَّى تَسْمِلَ لَكَ - أَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - صُورَةً وَاضْجَعَةً تَرَى فِيهَا كَتَبَ السَّنَةِ
مَائِلَةً، وَتَلْبِحُ فِي ثَنَاهَا تَلْكَ الْخَدْمَاتُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي أَدَاهَا لِلسَّنَةِ سَلْفُنَا الصَّالِحُ
وَتَبَصِّرُ فِي أَسَارِيرِهَا رَفِيعَ مَقَامِ السَّنَةِ وَنَاصِحَّ بِيَاضِهَا وَجَلِيلَ أَمْرِهَا . وَسَأَتْبِعُ
ذَلِكَ بِجَمْلَةٍ فَصُولٍ تَذَلِّلُ لِلنَّاسِ صَعَابَهَا وَتَرْشِدُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْإِسْتِبْطَاطِ مِنْهَا .
وَإِنِّي وَإِنِّي لَمْ أَسْبِقْ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكِتَابَةِ - حَسْبُ مَا أَعْلَمُ - وَلَمْ يَمْهُدْ أَحَدٌ
قَبْلِي صَعَابَهُ فَإِنْ أَمْلَى فِي اللَّهِ عَظِيمٍ وَرَجَائِي فِي وَاسِعِ فَضْلِهِ كَبِيرٌ أَنْ يَسْدِدَ لِي
خَطَايَ وَيَوْقِنِي لِمسَاعِي وَيَمْدُنِي بِرُوحٍ مِنْ عَنْدِهِ يَهْدِنِي بِهَا قَصْدَ السَّلِيلِ ،
إِنَّهُ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ .

معنى تاريخ السنة

السَّنَةُ فِي الْلُّغَةِ الْطَّرِيقَةِ الْمُسْلُوكَةِ مِنْ سَلْنَتِ الشَّيْءِ بِالْمِسْنَ إِذَا أَمْرَرَهُ عَلَيْهِ
حَتَّى يُؤْثِرْ فِيهِ سَنَّا أَى طَرِيقًا . وَهِيَ إِذَا أَطْلَقَتْ تَنْصُرَفُ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحْمُودَةِ
وَقَدْ تَسْتَعْمِلُ فِي غَيْرِهَا مَقِيدَةً كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ سَنَ سَيِّدَةِ
وَزَرَهَا وَوَزَرُ مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَتَطَلَّقُ فِي حُكْمِ الشَّرِعِيْنِ
عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرِهِ - عَدَمِ إِنْكَارِهِ لِأَسْرِ رَآهُ أَوْ بِلَغَهِ عَنْهُ
يَكُونُ مَنْقَادًا لِلشَّرِعِ - فَهُوَ مَرَادَهُ لِلْحَدِيثِ . وَأَعْنَى بِتَارِيْخِهَا الْأَدْوَارُ الَّتِي
تَقْلِبَتْ فِيهَا مِنْ لَدْنِ صَدُورِهَا عَنْ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ
وَصَلَّتْ إِلَيْنَا مِنْ حَفْظِ الْمُصْدُورِ ، وَتَدوِينِهَا فِي الصَّحْفِ ، وَجَمْعِ لَمْشُورِهَا
وَتَهْذِيبِ لَكْتَبِهَا وَنَفِي لِمَا انْدَسَ فِيهَا ، وَاسْتِبْطَاطِ مِنْ عِيُونِهَا وَتَأْلِيفِ بَيْنِ

كتبها وشرح لغامضها ونقد لرواتها - إلى غير ذلك مما يعرفه القائمون على خدمتها ، والعاملون على نشر رايتها .

أدوار من تاريخ السنة

حفظها في الصدور . تدوينها مختلطة بالفتاوی . إفرادها بالتدین . تحريرها الصحيح . تهذيبها بالترتيب والجمع والشرح . فنون الحديث المهمة وتاريخ كل علم وأحسن المصنفات فيه .
ومنعقب ذلك بخاتمة فيها مسائل قيمة .

مكانة السنة من الكتاب

قبل أن نشرع في موضوعنا نقدم لك بين يديه فصلاً نبين فيه مكانة السنة من الكتاب ومنزلتها منه حتى تتجلى لك مكانة الموضوع الذي نحن بصدده
فندقول وبالله توفيقنا وعليه اعتمادنا .

﴿ درجة السنة ﴾ لما كان القرآن مقطوعاً بجملته وتفصيله من جهة النقل والسنة من هذه الجهة مظونة في تفصيلها وإن كان مقطوعاً بجملتها وكانت مرتبة المظنون دون مرتبة المقطع به كان ذلك آية على أن السنة في الدرجة الثانية من الكتاب . وأية أخرى أن السنة إما بيان الكتاب وشرح له أو زيادة على ذلك فإن كانت بياناً وتفسيرياً فشأن البيان أن يكون في المرتبة الثانية من المبين فإن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه ولا قيام للبناء بدون أساس وقد يكون الأساس ولا بناء وإن كانت زيادة عليه فلا اعتبار بها إلا إذا خلا الكتاب

منها وذلک دلیل علی تقدمه علیہا . یو ضع ذلك ما رواه أبو داود والترمذی
أن النبي صلی الله علیه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : بم تقضى ؟ قال
بكتاب الله قال : فان لم تجد قال : فیسنة رسول الله قال : فان لم تجد قال :
برأي . وكتب عمر بن الخطاب إلى شریح : انظر ما تبین لك في كتاب الله فلا
تسأل عنه أحداً وما لم تبین لك في كتاب الله فاتبع فيه سنۃ رسول الله
صلی الله علیه وسلم .

فإن قيل إن السنۃ كثیراً ما تقضى على الكتاب فتعین مختمله وتقید مطلقه
وتخصص عامه وتحمله على غير ظاهره فالكتاب ظاهره قطع المیدمن كل سارق
خافت السنۃ ذلك بسارق النصاب المحرز ^(١) وظاهره أخذ الزکاة من جميع
الأموال فقصرته على بعضها وقضى قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك) محل
ما وراء الحرمات المذکورات في صدر الآية ، الآية قبلها فأخرجت السنۃ من
ذلك نکاح المرأة على عمتها أو خالتها ^(٢) إلى غير ذلك مما يدل على تقديم السنۃ
على الكتاب فالجواب عن ذلك أن السنۃ لم تغير المراد من نصوص الكتاب
حتی تكون قاصية علیه بل يقتضي المراد منها فيینت في قوله تعالى (والسارق
والسارقة فاقطعوا أیديهما) أن المراد بالسارق هنا سارق النصاب المحرز وأن
المراد بقطع اليدين قطعهما إلى الكوعين لا إلى المرفقين فالسنۃ لم تثبت
أحكاماً جديدة تحالف أحكام القرآن بل يقتضي المراد منه فقط بدلیل قوله
تعالی (وأنزلنا إليك الذکر لتبین للناس ما نزل إلیهم) .

(١) ذهب الحسن البصري وبعض المتكلمين والخوارج إلى القطع في قليل
المسروق وكثیره عملاً بعموم الآية وبحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم أن
النبي ﷺ قال « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده » اانظر ص ٢٧٣ ج ٢ من بداية المجتهد (٢) يرى بعض الخوارج العمل
بعموم الآية فأجازوا الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وينسب ذلك إلى
عثمان البشري وبعض الشيعة والروايات اانظر ص ٢٨٧ ج ٦ نيل الاوطار
وقلما يخلو أمثال هذه المسائل التي تعارض فيها ظاهر الكتاب والسنۃ من الاختلاف

(القرآن أصل كل ما في السنة) كل ما في السنة من المعانى لا بد أن يكون له أصل قرآنى يدل على ذلك الآيات التي تنص على أن كل شيء في القرآن وأن الدين قد كمل به وأن الرسول صلى الله عليه وسلم وظيفته البيان وتبلیغ ما أنزل إليه من ربها كما أن ذلك وظيفة الذين أوتوا الكتاب من العلماء وذلك مثل قوله تعالى (وزننا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) يعني إكاله بنزول القرآن وقوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم) .

وقد دل الاختبار على أنه لم يلتجأ عالم مفكرا إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلا فهذا ابن عباس استدل بقوله تعالى (وحمله وفصله ثلاثة شهور) مع قوله (وفصله في عامين) على أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر وهذا مالك بن أنس استدل على أن من سب الصحابة لا حظ له في الفيء بقوله تعالى - في معرض تقسيم الفيء بين المهاجرين والأنصار - (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا أغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا) وذلك المنذر بن سعيد استدل على أن العربي غير مطبوع على العربية بقوله تعالى (والله أخرجكم من بيوتكم أمها تعلمون شيئاً) وسمعت عالماً معاصرًا يستدل على أن الوالد يلتقي لأولاده المراضع السليمة من الأمراض والعياوب بقوله تعالى (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سليمتم ما آتتكم بالمعروف) أى لا بأس بالاسترضاع إذا وجدتم المرضع التي تعطونها الولد سليمة من العياوب بطرق البحث المتعارفة واستدل على أن ذلك معنى (سليمتم) بقوله تعالى في بقرة بني إسرائيل (مسلمة لاشية فيها) - إلى غير ذلك من الاستدلالات .

فإن قيل قد ورد في القرآن والسنة ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستقل بالشرع ووجد في السنة أحكام كثيرة لم يظهر لها أصل قرآن فيها ورد في القرآن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) (وما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فاتّهوا واتّقوا الله إن الله شديد العقاب) ففي الآية الأولى أمرنا بِإطاعة الله وإطاعة الرسول وإطاعة الله امثال ما أمره واجتناب ما نهى مما جاء في كتابه وكذلك إطاعة الرسول والظاهر أن ما في الطاعة لكل منها يخالف الآخر بدليل أننا أمرنا بِإطاعة كل منها استقلالاً وكذلك أمرنا في الآية بأن نرد ماتنازع عنافيه إلى الله وإلى الرسول والرد إلى الله بتحكيم كتابه وإلى الرسول بتحكيمه في حياته وتحكيم سنته بعد وفاته ولو كان ما يحکم به الرسول في كتابه لاكتفى بذلك الرد إلى الله وفي الآية الثانية أمرنا بأخذ ما أعطانا الرسول والانتهاء عمّا نهى عنه وحذرنا من العقاب إن لم نتقبله . وعما ورد في السنة ما أخرجه أبُو حمْد وابن ماجه والحاكم عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ « يوشك رجل منكم متكتأ على أريكته يحدث بحديث عني فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحلله و ما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله »

ومن الأحكام الواردة في السنة تحرير نكاح المرأة على عهدها أو خالنها وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ورجم المحسن إلى كثیر مما ملئت به مدونات فقه الحديث والكتب الجامعة لأحاديث الأحكام كبلغ المرام لابن حجر والمتقد للجاد بن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوکانی . فالجواب أنه ليس فيما ذكر ما يدل على استقلال السنة بشرع الأحكام

وذلك لأن القرآن نص على أن الرسول إنما يتبع ما يوحى إليه فهو لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر به الله أو نهى عنه باعتبار أن الأمر أو النهي يصدر منه بعبارة وبيانه صح أن تضاف الطاعة إليه يؤيد ذلك قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) بجعل إطاعة الرسول إطاعة الله ماذاك إلا لأنه لا يأمر إلا بما أمر به الله ثم إن الرسول عليه وظيفته البيان والبيان غير المبين فالبيان مفصل والمبين بجمل فكان هناك نوع مخالفة فمن اتبع المبين فقد أطاع الله ومن اتبع بيان الرسول لكلام الله فقد أطاع الرسول ومن عمد إلى بيان غيره مع وجود بيانه فقد عصاه فقوله «وأفيموا الصلاة، بجمل بيته وفصله عمل الرسول عليه من قيام وركوع وسبود وقعود وسلام الخ فنفس الصلاة بغير ما فعل الرسول فقد عصاه واتبع هواء ومن ترك الصلاة فقد خالف الإله . والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته وما سنته إلا بيانه للقرآن وتطبيقه على سير الناس ومعاملاتهم على أنه قد يكون حكم ماتنازعنـا فيه في القرآن واضحـاً جليـاً فلا يحتاجـ المـختلفـ إلى مرـشدـ وقد لا يـعرفـهـ بـنفسـهـ فيـسألـ عنـهـ أـعلمـ النـاسـ بـكتـابـ اللهـ وـهوـ رـسـولـهـ ومـصـطـفـاهـ وأـمـاـ حـدـيـثـ المـقدـامـ ابنـ مـعـديـ كـربـ فـفـيـ سـنـدـ زـينـ بـنـ الـحـبـابـ قـالـ فـيـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ : إـنـهـ صـدـوقـ كـثـيرـ الـخـطاـ وـكـذـلـكـ قـالـ فـيـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ لـهـ رـوـاـهـاـ عـنـ سـفـيـانـ وـقـدـ تـرـكـ الشـيـخـانـ لـذـلـكـ .

وأما ما ورد في السنة من الأحكام فإن كان مخالف الظاهر القرآن فالقرآن مقدم عليه كما ثبتناه في صدر هذا الفصل ويعتبر ذلك طعنا في الحديث من جهة مقنه ولفظه وإن صحيحة سنته فإن الحديث لا يكون حجة إلا إذا سلم سنته ومقنه من الطعن ولذلك أجاز بعض المسلمين نكاح المرأة على عمتها أو خالتها كما قدمنا وكان ابن عباس وابن عمر وعائشة يحتاجون بقوله تعالى (قل لا أجد فيها أوثقـاـ إـلـىـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ)

طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفلة حاماً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) على حصر محرمات الطعام في الأربع المذكورة وإباحة ما عادها من لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب أو مخلب . ورجم المحسن مع اضطراب الأدلة فيه يصح أن تشمله آية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) الآية . فإن الذي يجني على أعراض النساء وينتال الخبيث وتحت يده الطيب لا شك محارب لله وللنبي وساع في الأرض فساداً فالرسول ﷺ تخير له عقوبة مناسبة من العقوبات الأربع المذكورة في الآية وإن كان ما في السنة لا يخالف ظاهر القرآن فهو اجتهاد من الرسول ﷺ يرجع إلى أصل قرآن عرفه الرسول وجهاته . نحن أو عرفناه .

» طريقة رجوع السنة إلى الكتاب « قد بين ذلك أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٧٩ في كتابه المواقفات (ص ١٣ - ٣٠ ج ٤) ونحن نحمل ما قاله : من الناس من يجعل طريقة رجوعها إليه نص الكتاب على الآتساء بالرسول والرضا بقضائه وطاعته فيها أمر وهنى ومن هذا القبيل ماروى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثيابه فهماه وقال : أنتي بأية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرأ عليه (وما آتاك الرسول خدوه) الآية . وماروى عن طاوس أنه كان يصلى ركعتين بعد العصر فقال له أبر عباس : اتركهما فقل إنما هنى عنهم ما أن تتخذ سنة فقال ابن عباس : قد هى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا أدرى أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله قال (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله برسوله أمراً أن يسكن لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد حصل ضلالاً مبيناً) .

ومنهم من يجعل طريقة الرجوع أن الكتاب بمحمل والسنة مفصلة له لقوله

تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس مانزل إليهم) فالقرآن أمر بالصلة وبين أنها مؤقتة فبيّنت السنة أوقاتها وعدها وعدد ركعات كل منها وصفتها وما يبطلها وأمر القرآن بالزكاة وبيّنت السنة أوقاتها ونطْبُعها ومقاديرها والأموال التي تخرج منها الخ وقد قيل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له مطرف : والله لا نزيد بالقرآن بدوا ولكن نزيد من هو أعلم بالقرآن منا - يعني بذلك رسول الله ﷺ

وهناك طريقة ثالثة وهي النظر إلى المعانى الكلية التي يرجع إليها التشريع القرآني وأن ما في السنة من أحكام لا يبعده هذه المعانى وذلك أن القرآن جاء معرفاً بطريق السعادة في الدارين نادينا إلى سلوكه ولطريق الشقاوة فيما محذرنا من افتخاره والسعادة في الدارين إنما توفر للمرء بشلابة أشياء (١) بالمحافظة على الدين والنفس والتسلل والمال واعقل وهي الضروريات الخمس (٢) وبتشريع ما يؤدي إلى التوسيعة ورفع الضيق والحرج كيماحة الفطر في السفر والمرض وذلك قسم الحاجيات (٣) وبالتحلي بمحارم الأخلاق ومحاسن العادات وهي المعروفة بالتحسينيات فالكتاب أتى بهذه الأمور الثلاثة أصولاً يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وتفصيلاً لما ورد فيه منها فليس في السنة إذا حملها ما لا يرجع إلى هذه العناصر الثلاثة فالكتاب والسنة بعد التحليل يرجعان إلى أصول واحدة .

ومن طرق الرجوع أنه قد ينص في القرآن على الحكم في طرفيين ويكون بينهما ما فيه شبهة بكل مهما فيبين الرسول حكمه وأنه لاحق بأحد الطرفين أوله حكم خاص يناسب الشهرين وقد ينص في القرآن على حكم شيء لعلة فيه فيلحق به الرسول ﷺ ما اجتمع معه في العلة بطريق القياس .

فن قبيل الأول (١) أن الله تعالى أحل النكاح وحرم السفاح وسكت عن النكاح الخالق لل مشروع فإنه ليس بنكاح حضر ولا سفاح حضر فإنه في السنة «إيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلهم المهر بما استحصل منها» (٢) وأن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات وحرم الميتة فيما حرم من الخبرات فدارت ميته البحر بين الطرفين فأشكل حكمها فقال عَزَّلَ اللَّهُ عَزَّلَهُمْ هُوَ الظَّهُورُ مَا وُهِ الْحَلُّ مِيَتُهُ . (٣) وأن الله حرم الميتة وأحل المذكاة فدار الجنين الخارج من بطん المذكاة ميتاً بين الطرفين فاحتفل لها خمام في الحديث «ذكارة الجنين ذكارة أمها» ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستعمال . (٤) وإن الله تعالى قال (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) فبقيت البنتان مسكوناتاً عنهما فألحقهما السنة بما فوق اثنين . فالنص على حكم الطرفين في هذه الأمثلة وما شابهها بمشابهة النص على مدار يينهما .

ومن قبيل الثاني (١) أن الله عز وجل حرم الربا وربا الجاهلة الذي قالوا فيه (إيما البيع مثل الربا) هو فسخ الدين في الدين يقول الطالب : إما أن تقضى وإما أن ترب و هو الذي دل عليه قوله تعالى (وإن تبتم فلهم روس أو المكم لا تظلمون ولا تظلمون) ولما كان تحريم الربا إيما هو من أحل الزيادة في أحد العوضين بلا مقابل أحinct السنة به كل ما فيه مثل هذه الزيادة فقال عَزَّلَ اللَّهُ عَزَّلَهُمْ وَهُوَ الظَّهُورُ مَا وُهِ الْحَلُّ مِيَتُهُ . الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل سواء بسواء ييداً ييد فلن زاد أو ازداد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ ييد (٢) أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح وبين الأخرين وكان هذا التحريم لأن الجمع فيه قطع صلات الرحم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الجمع بين

المرأة وعمتها أو خالتها لـ كان العلة .

وهناك طريقة خامسة في بيان الرجوع وهو أن كل ما في السنة من المعانى والأحكام التفصيلية موجود في تفصيات القرآن لمن فقهه وتدبره وإن كان في السنة أبين وأوضح .

ومن أمثلة ذلك (١) حديث عبد الله بن عمر لما طلق زوجه وهي حائض فقال عليهما السلام «مره فليرجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فت تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» يعني بذلك قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلمتم النساء فطلقوهن لعدهن) (٢) حديث فاطمة بنت قيس أنه عليهما السلام لم يجعل لها سكنا ولا نفقة لما طلقها زوجها أبيته مع أن المبتوة لها السكنا دون النفقة ولكن حرمتها منها الرسول لما بذلت على أهلها بمساندتها فكان ذلك بياناً للفاحشة المبينة في قوله تعالى (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

(٣) حديث سُبْتَيْعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ إِذْ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجَهَا بِنَصْفِ شَهْرٍ فَأَخْبَرَهَا عليهما السلام أن قد حللت في بين الحديث أن قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) خاص بغير الحامل وأن قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام في المطلقات وغيرهن قال أبو اسحق : وهذا النطاف في السنة كثير ولكن القرآن لا يبي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها وأول شاهد في هذا الصلاة والحج والزكاة والحيض والنفاس الخ فالملزم لهذا لا يبي بما ادعاه إلا أن يتتكلف في ذلك ما أخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم ، ولقد رأى بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التبييه عليه فلم يوف إلا على التتكلف المذكور

والرجوع إلى المآخذ الأول في موضع كثيرة لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصيات ما ورد في السنة فكان ذلك نازلاً بقصده الذي قصده وهذا الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معانى الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه دون ما سواها مما نقله الأئمة سواه وهو من غرائب المعانى المصنفة في علوم القرآن والحديث.

ذلك ملخص الطرق التي ذكرها أبو إسحاق في كتابه لبيان أن السنة ترجع إلى الكتاب وقد ذكر بعد ذلك أن هذا الرجوع إنما هو بالنسبة للأمر والنهى والإذن وما يقتضى ذلك أى بالنسبة لما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف وأما ما جاء فيها من الأخبار عمما كان ويكون مما لا تعلق له بأمر أو نهى أو إذن فقد يأتي في السنة مفسراً لما في القرآن وقد لا يكون له أصل قرآنى كقصص بعض الأنبياء والصالحين لأنه أمر زائد على موقع التكليف وإنما أنزل القرآن لذلك ولكن في هذا النوع من الاعتبار نحو ما في القصص القرآنى وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب فهو خادم للأمر والنهى ومحدود في المكملات لضرورة التشريع فلم يخرج بالكلية عمما تعلق بالتكليف جملة القول أن القرآن الذى هجره المسلمون أصل هذا الدين وأن ما في السنة يرجع إلى نصوصه وإشاراته أو عموماته أو قواعده الكلية التي هي أساس ما فيه من الأحكام الجزئية ولو أن المسلمين أنفقوا من أوقاتهم في تدبر القرآن ما ينفقونه في تعرف آراء الناس للمسوا بآيديهم هذه الحقيقة وهى أن في القرآن تبياناً لكل شيء والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

الدور الأول حفظ السنة في الصدور

لم تكن السنة في القرن الأول - عصر الصحابة وأكابر التابعين - مدونة في بطون الكتب وإنما كانت مسطورة على صفحات القلوب فكانت صدور الرجال مهد التشريع النبوى ومصدر الفتيا ومبعد الحكم والأخلاق . ولم يقييدوا السنة بكتاب لما ورد من النهى عن كتابتها؛ روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تكتبوا على غير القرآن فليمّحه وحدثوا على فلا حرج» ومن كذب على متعهداً فليتبوا أو مقعده من النار» قال كثير من العلماء نهوا عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن . وهذا لا ينافي جواز كتابته إذا أمن بالبس . وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه «أئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، وقوله عام الفتح «اكتبوا لأبي شاه» وإذنه لعبد الله بن عمر وبنقييد العلم .

ولما توفي النبي ﷺ بادر الصحابة إلى جمع ما كتب في عهده من القرآن في موضع واحد وسموا ذلك «المصحف»، واقتصروا عليه ولم يتتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن لكن صرفاً لهم إلى نشره بطريق الرواية إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه ﷺ إن بقيت في إدھاهم أو بما يؤدى معناها إن غابت عنهم فان المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمعنى بخلاف القرآن فإن للألفاظ مدخلان في الإيجاز فلا يجوز إبدال لفظ منه بأخر ولو كما مر أداء له خشية المسبيان مع طول الزمان فوجب أن يقييد بالكتابة وأما السنة فتقيد بها مباح ما أمن الاختلاط .

فأفت تراهم سلـكوا مـلك المـجـعـ بين هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـضـارـبـةـ لـكـنـ نـظـرـتـ
لـاـبـنـ الـقـيـمـ فـكـتـبـ بـهـ (ـزـادـ الـمـعـادـ)ـ أـثـنـاءـ السـكـلـامـ عـلـىـ فـصـةـ الـفـتـحـ ماـيـأـتـيـ :ـ وـفـيـ الـقـصـةـ
أـنـ رـجـلـاـ مـنـ الصـحـابـةـ يـقـالـ لـهـ أـبـوـ شـاهـ قـامـ فـقـالـ :ـ اـكـتـبـواـ إـلـىـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ
ـاـكـتـبـواـ لـأـبـيـ شـاهـ،ـ يـرـيدـ خـطـبـتـهـ فـقـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ كـتـابـةـ الـعـلـمـ وـنـسـخـ النـهـىـ عـنـ
ـكـتـابـةـ الـحـدـيـثـ فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ دـمـنـ كـتـبـ عـنـ شـيـئـاـ غـيرـ الـقـرـآنـ فـلـيـمـحـهـ،ـ
ـوـهـذـاـ كـانـ فـيـ أـوـلـ إـلـاسـلـامـ خـشـيـةـ أـنـ يـخـتـلـطـ الـوـحـىـ الـذـىـ يـتـلـىـ بـالـوـحـىـ الـذـىـ لـاـ يـتـلـىـ
ـثـمـ أـذـنـ فـيـ الـكـتـابـةـ لـحـدـيـثـهـ وـصـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـنـ كـانـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ
ـوـكـانـ بـاـكـتـبـهـ صـحـيـفـةـ تـسـمـىـ الصـادـقـةـ وـهـىـ إـلـىـ رـوـاـهـاـ حـفـيـدـهـ عـمـرـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ
ـأـبـيـهـ عـنـهـ وـهـىـ مـنـ أـصـحـ الـأـحـادـيـثـ وـكـانـ بـعـضـ أـمـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ يـحـلـلـهـاـ فـيـ
ـدـرـجـةـ :ـ أـيـوبـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ .ـ وـالـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـ اـحـتـجـوـاـ بـهـاـ .ـ
ـوـإـلـىـ القـوـلـ بـالـسـنـخـ أـمـيـلـ .ـ ذـلـكـ أـنـ الـقـرـآنـ وـإـنـ كـانـ بـدـعـاـ فـيـ أـسـلـوبـهـ فـرـيـدـاـ
ـفـيـ نـظـمـهـ يـمـتـازـ عـلـىـ غـيـرـهـ بـالـإـعـجازـ .ـ لـكـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ أـوـلـ إـلـاسـلـامـ كـانـوـاـ حـدـيـثـيـ
ـعـهـدـ بـنـزـولـهـ وـكـانـ النـازـلـ مـنـهـ يـسـيرـاـ فـلـمـ تـكـنـ مـيـزـتـهـ الـمـشـلـىـ قـدـ توـطـنـتـ الـنـفـوسـ
ـجـدـ التـوـطنـ ،ـ وـلـاـ تـمـكـنـتـ فـيـهـاـ فـضـلـ الـمـكـنـ .ـ فـكـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـشـتـبـهـ
ـعـلـىـ مـنـ دـوـنـ فـرـسـانـ الـبـلـاغـةـ الـوـحـىـ الـمـتـلـوـ بـغـيرـ الـمـتـلـوـ فـوـجـبـ الـتـيـيزـ بـالـكـتـابـةـ
ـفـلـمـ سـرـنـواـ عـلـىـ أـسـلـوبـهـ وـطـالـ عـهـدـهـ بـسـمـاعـهـ وـتـلـاوـتـهـ حـتـىـ أـصـبـحـوـاـ إـذـاـ سـمـعـواـ
ـالـآـيـةـ تـلـىـ أـوـ السـوـرـةـ تـقـرـأـ أـدـرـكـوـاـ لـأـوـلـ كـلـمـةـ تـقـرـعـ أـسـمـاعـهـمـ أـنـ ذـلـكـ وـحـىـ
ـالـلـهـ الـمـتـلـوـ وـلـمـ يـحـمـ الـاشـتـبـاهـ حـوـلـ نـفـوـسـهـمـ .ـ لـمـ سـرـنـواـ عـلـىـ ذـلـكـ أـذـنـ لـهـمـ فـيـ
ـكـتـابـةـ الـحـدـيـثـ لـأـمـنـ الـلـبـسـ .ـ

وـلـعـلـ مـنـ دـوـاعـىـ النـهـىـ عـنـ كـتـابـةـ الـحـدـيـثـ أـوـ لـأـنـ الـإـذـنـ فـيـ كـتـابـهـ ظـانـيـاـ أـنـ
ـالـعـارـفـينـ بـالـكـتـابـةـ كـانـوـاـ فـيـ غـرـبـةـ إـلـاسـلـامـ قـلـيلـينـ فـاقـتـضـتـ الـحـكـمـ قـصـرـهـ عـلـىـ
ـكـتـابـةـ الـقـرـآنـ فـلـمـ تـوـافـرـ عـدـدـهـ أـذـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـةـ الـحـدـيـثـ

ولا يقعن في نفسك مما أسلفت أنه لم يدون شيء من السنة في القرن الأول - وإن كان هذا هو الشأن الكبير - فقد كان عبد الله بن عمرو يقييد كل ما سمعه من رسول الله ﷺ وروى أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» عن مطراف من طريف قال سمعت الشعبي يقول أخبرني أبو جحيفة قال : قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن : فقال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر . وكتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن لأمرو بن حزم وغيره . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها «ملعون من أضل أعمى عن سبيل ، ملعون من سرق تخوم الأرض ، ملعون من تولى غير موالي ، أو قال ملعون من جحد نعمة من أنتم عليه » وعن معن قال : أخرج إلى عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتاباً وحلقلى أنه خط أبيه بيده . وعن سعيد بن جبير أنه كان يكتب مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه في وامطة الرحل فإذا نزل نسخه . وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كنا نكتب الحلال والحرام وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع فلما احتج إلىه علمت أنه أعلم الناس . وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه احترقت كتبه يوم الحزرة في خلاة يزيد وكان يقول : لو أن عندي كتبى بأهلى ومالى .

تثبت الصحابة في رواية الحديث

عساك تقول : إذا كانت الصدور وعاء السنة في القرن الأول فكيف يتومن عليها المسيان وأن يندرس بين المسلمين من يتقول على الرسول ؟ فتفقول إجابة على ذلك إن الصحابة وأكابر التابعين كانوا على علم بالكتاب وكانوا أسبق الناس إلى الاتيا بأمره والاتهاه بنبيه وقد علموا ما أوعده الله به كاتم العلم من لعن وطرد وإبعاد من رحمة رب فكانوا إذا علموا شيئاً من سنتن الرسول بادروا إلى تعليمه وإبلاغه خروجاً من التبعية وابتغاء للرحمة فسرعان ما ينتشر بين الجماهير فإن نسي بعض منهم فرب مبلغ أوعى من سامع فمن البعد بمكان أن يضيع شيء من السنة أو يخفي على جهور المسلمين ولم يكن الصحابة يقبلون الحديث من كل محدث بل علموا أن من الحديث مجزماً ومحلاً ومحظاً ومصوباً وأن سبيل ذلك اليقين أو الظن الآخذ بأهدابه لذلك تثبتوا في رواية الحديث جد التثبت فكان لهم في الرواوى نظرة كما كانت لهم في المروي وكان كثير منهم يأبى إلا شاهداً معضداً أو يميناً حاسمة تميط لثام الشك عن وجه اليقين . فهذا أبو بكر الصديق كان أول من احتاط في رواية الحديث . روى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتسم أن تورث فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ثم سأله الناس فقام المغيرة فقال كان رسول الله ﷺ يعطيها السادس فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه . وعمر بن الخطاب سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتتاب : روى الجرجزى عن أبي نصرة عن أبي سعيد أن أبي موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال : لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول «إذا سلم أخوك ثلاثا فلم يُحب فليرجع» قال : لما تَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ
 بَيْنَهُ أَوْ لَا فَعَلَ بَكَ . خَاءَ أَبُو مُوسَى مُتَقْعِدًا لَوْنَهُ وَخَنْ جَلْوَسَ فَقَلَّنَا : مَا شَأْنَكَ ؟
 فَأَخْبَرَنَا وَقَالَ : فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقَلَّنَا : نَعَمْ كَلَّا سَمِعَهُ فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلاً
 مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَنْتَ إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفْعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَثَنِي عَنْهُ حَدِيثَ اسْتِحْلَافِهِ
 فَإِنْ حَلَّ لِي صَدْقَتُهُ وَإِنْ أَبَا بَكْرَ حَدَثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرَ . وَلَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْلُونَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 خَشِيَّةً أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ سُهُواً أَوْ خَطَا فِي نَاهِمٍ مِنْ وَعِيدِ
 الْكَذَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أُولَئِكَ الزَّبِيرُ وَأَبُو عَيْدَةُ وَالْعَبَاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمَطَلُبِ وَكَانُوا يَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَكْثُرُ مِنَ الرَّوَايَةِ إِذَا كَثُرَ مَظْنَةُ الْخَطَا
 وَالْخَطَا فِي الدِّينِ عَظِيمُ الْخَطَرِ فَأَنْكَرُوا عَلَى أَبِي هَرِيْرَةَ كَثْرَةَ حَدِيثِهِ حَتَّى اضطُرُّ
 لِتَبَرُّهُ سَاحِتَهُ أَنْ يَبْيَّنَ السَّبِيلَ الذِّي حَمَلَهُ عَلَى إِلَيْكَ شَارِفًا قَالَ : إِنَّ النَّاسَ
 يَقْلُونَ أَكْثَرُهُمْ أَبُو هَرِيْرَةَ وَلَوْلَا آتَيْتَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَثْتَ حَدِيثًا ثُمَّ يَتَلَوَّ
 (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتَمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي
 الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا
 وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتَوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ (إِنَّ إِخْرَانَنَا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ
 كَانَ يَشْغُلُهُمُ الصَّفَقُ فِي الْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْرَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغُلُهُمُ الْعَمَلُ
 فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هَرِيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْبَعُ بَطْنَهُ
 وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ .

مبدأ تدوين السنة

لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وشاع الابداع وتفرق الصحابة في الأقطار وما تكثّر منهم وقل الضبط دعت الحاجة إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة . ولعمري إنها الأصل فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ فلما أن أفضت الخلاوة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز كتب على رأس المائة إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عامله وقاضيه على المدينة : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، وأوصاه أن يكتب له ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية (توفيت سنة ٩٨) والقاسم بن محمد بن أبي بكر (١٢٠) وكذلك كتب إلى عماله في أمهات المدن الإسلامية بجمع الحديث ومن كتب إليه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدى أحد الأئمة الأعلام وعالم أهل الحجاز والشام (١٢٤) ثم شاع التدوين في الطبقة ^(١) التي تلى طبقة الزهرى فكان أول من جمعه ابن جرير بمكة (١٥٠) وابن إسحاق (١٥١) أو مالك بالمدينة (١٧٩) والريبع بن صبيح (١٦٠) أو سعيد بن أبي عربة (١٥٦) أو حماد بن سلمة بالبصرة (١٧٦) وسفيان الثورى بالكونية (١٦١) والأوزاعى بالشام (١٥٦) وهشيم بواسط (١٨٨) ومعمر باليمن (١٥٣) وجرير بن عبد الحميد بالرى (١٨١) وابن المبارك بخراسان (١٨١) وكل هؤلاء من أهل القرن الثاني وكان جمعهم للحديث مختلطًا بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين .

(١) الطبقة في أصلاح المحدثين عبارة عن جماعة اشتراكوا في السن ولقاء المشايخ

أشهر الكتب المؤلفة في القرن الثاني

من أشهر الكتب المؤلفة في المائة الثانية : الموطأ للإمام مالك بن أنس المدنى إمام دار الهجرة (توفي سنة ١٧٩) ومسند الإمام الشافعى (٢٠٤) ومتختلف الحديث له^(١) والجامع للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١) ومصنف شعبية بن الحجاج (١٦٠) ومصنف سفيان بن عيينة (١٩٨) ومصنف الليث ابن سعد (١٧٥) وبمجموعات من عاصرهم من حفاظ الحديث ومقيدى أوابده كالأوزاعى والجعیدى (٢١٩) .

ولما كان موطأ مالك أسيير هذه الكتاب ذكرًا وأبعدها صيتها وأجلها قبولاً رأيت أن أفرد له فصلاً يحلى شأنه ويوضح ما لاقاه من عنایة الأمة وأئمّة الدين .

موطأ الإمام مالك

من مؤلف الموطأ ؟ رأينا أن نذكر لك نبذة يسيرة من تاريخ صاحب الموطأ حتى تعرف من سيرته قيمة مؤلفه وكذلك نصنع في أصحاب الكتاب الستة فنقول : هو أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة وسيد فقهاء الحجاز وهو عربي من سلالة أقيال حمير ولد سنة ٩٥ بالمدينة المنورة ونشأ بها وأدرك خيار التابعين من الفقهاء والعباد ورحل إليهم وأخذ عنهم وما زال يدرب على التحصيل وجمع السنّة حتى صار حجة من حجج الله في أرضه وضرب به المثل فقيل « لا يفتى ومالك بالمدينة » وعرف الخلفاء قدره وحملوا إليه بدرهم وسعى به إلى عامل المنصور بالمدينة فجرده وضربه سبعين سوطاً ولما بلغ ذلك

(١) يطلق مختلف الحديث على الأحاديث المعارضة بمشابها في القوّة ويمكن الجمع بينها بغير تعسف .

المنصور غضب على عامله وعزله وأقدمه إلى بغداد على قتله ولقب المنصور
مالك من قابل في موسم الحج فاعتذر إليه واستسمحه وفاته في كثير من
مسائل الدين وطلب منه أن يجمع ما ثبت لديه ويدونه في كتاب ويوطنه للناس
فاعتذر فلم يقبل منه عذرًا فألف كتابه «الموطأ» في الحديث والفقه بغاية المهدى
من قابل حاجا فسمع منه وأمر له بخمسة آلاف دينار وألف لتلاميذه ولم
يلبث أن مات المنصور وزاحم فقه أهل العراق فقهه ولكن ذلك لم يمنع الرشيد
أن يرحل هو وأولاده إليه بالحجاج ليسمع موطأه فسمعه وأعدق عليه وكان
مالك أول أمره فقيراً فلما كثرت منيحة الخلفاء له حسن حاله فأظهر نعمته الله
عليه ووصل أهل العلم وأشركتهم في ماله ومنهم الشافعى . أما أخلاقه من
الكرم والطلاقة والوقار والنبل والتواضع والحب لرسول الله ﷺ فانها
تجعل عن الوصف حتى إنه كان لا يركب دابة في المدينة إجلالاً لأرض ضممت
جسده رسول الله ﷺ . وتوفي سنة ١٧٩ بالمدية ودفن بالبقيع .

درجة حدشه - قال الحافظ ابن حجر : إن كتاب مالك صحيح عنده
وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمقطوع^(١)
وغيرها - قال الحدث الدهلوi صاحب كتاب (حججة الله البالغة) أما على
رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق
أخرى فلا جرم كانت صحيحة من هذا الوجه ، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً
في وصل ما في الموطأ من المرسل والمقطوع والمعضل قال : وجميع ما فيه من قوله
بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده واحد وستون حديثاً كلها مسندة
من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف : أحدها حديث لا أنسى ولكن أنسى

(١) المرسل من الحديث ماسقط من سنته الصحابي بأن يرويه التابع عن
الرسول ﷺ مباشرة ، والمقطوع ماسقط من أثناء سنته راو أو أكثر مع عدم
التوالى فإن كان مع التوالى فذلك المعضل .

الأنس والثاني أن النبي أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تفاصير أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطيه الله ليلة القدر. والثالث قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ في الغرزان (مفرده غرز وهو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرج) قال «حسن خلقك للناس». والرابع إذا نشأت بحرية (أى سفابة بحرية) فتشاءمت فتاك عين غديقة (أى كثيرة الماء).

وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منه قطعه كمثل كتاب ابن أبي ذئب وابن عيينة والشوري وغيرهم من شارك مالكا في الشيوخ.

عدد أحاديث الموطأ - ذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث

جمع منها في الموطأ عشرة آلاف حديث لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار حتى رجعت إلى خمسة قال الأبهري أبو بكر: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين ١٧٣٠ حديث المسند منها ٦٠٠ والمرسل ٢٢٨ والموقف ٦١٣ ومن قول التابعين ٢٨٥ وقال السيوطي في تقريريه نقلاً عن ابن حزم: أحصي ما في الموطأ مالك وما في حديث سفيان ابن عيينة فوجدت في كل واحد منها من المسند (١) خمسة ونيف مسندة وثلثمائة مرسلاً وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة وهما جمهور العلماء.

ولامنافاة بين ما نقله السيوطي وما قاله الأبهري لأن روایات الموطأ كثيرة مختلفة زيادة ونقصاً فإن ما في الموطأ الإمام محمد من الأحاديث المرفوعة والآثار

(١) المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال

الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت أو غير مسندة ١١٨٠ منها عن مالك ١٠٠٥ ومن غير طريقه ١٧٥ منها عن أبي حنيفة ١٣ ومن طريق أبي يوسف ٤ والباقي عن غيرهما .

عنایة الناس به - أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال : عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقل : كتاب ألفته في أربعين سنة أخذت موه في أربعين يوماً ما أقل ما تفتقرون فيه ؟ وقال علي بن أحمد الخانجي سمعت بعض المشائخ يقول : قال مالك : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم وأطافني عليه فسميته الموطأ . وقد روى الموطأ عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقصى البلاد مصدراً لقول النبي ﷺ - « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فما يجدون بأعلم من عالم المدينة » قال عبد الرزاق هو مالك بن أنس رواه الترمذى - فنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعى ومحمد بن الحسن (توفي سنة ٤٢٠) وابن وهب والقاسم ومنهم شيخ الحمدان كيحيى ابن سعيد القطان (١٩٨) وعبد الرحمن بن مهدى (١٩٨) وعبد الرزاق بن همام (٢١١) وهم الملوك والأمراء كالرشيد (١٩٣) وأبيه الأمين (١٩٨) والمأمون (٢١٨) وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر به شهرة وأقوى به عنایة وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم ولم ينزل العلماء يخرجون حديثه ويزد كروز متابعته وشواهده^(١)

(١) الحديث الذى يشترى بروايته واحد يسمى غريباً فإن انفرد به في موضع واحد من الإسناد قيل للحديث إنه فرد نسبي أيضاً وإن كان في كل موضع منه سمي فرداً حقيقياً فإذا وافق ذلك المنفرد غيره في رواية ذلك الحديث عن نفس الصحابي الذى رواه عنه قيل إنه وجد للأول متابع وأن وجد متن يشبه متنه وهو مرسوبي عن صحابي آخر قيل للثاني شاهد .

ويشرعون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية . روى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أنس قال : لما حج المنصور قال لي : قد عزمت على أن آمر بكتبه هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمرصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره . فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقوابيل وسمعوا أحاديث وروروا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودنوا به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . . . وروى أبو نعيم في الحلية عن مالك بن أنس قال : شاورني هرون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت : لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب . فقال : وفتك الله يا أبا عبد الله .

روايات الموطأ - ذكر القاضي عياض أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ

نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثة وقيل الشيخ عبد العزيز الدهلوi المتوفى سنة ١١٣٩ في كتابه بستان المحدثين المؤلف بالسان الفارسي لـ نسخ الموطأ التي توجد في بلاد العرب في هذه الأيام متعددة عد منها ١٦ نسخة كل نسخة عن راوٍ خاص . وقال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعى : الموطأ المعروفة عن مالك أحد عشر معناها متقارب والمستعمل منها أربعة : موطأ يحيى بن يحيى وموطأ ابن بكير وموطأ أبي مصعب وموطأ ابن وهب ثم ضعف الاستعمال في الآخرين وبين الروايات اختلاف كبير من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكبرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم : إنها تزيد على سائر الموطآت نحو مائة حديث .

أقول ومن الموطآت المشهورة المنشورة موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني

شرح الموطأ وختصراته

من شرح الموطأ أبو مروان بن عبد الملك بن حبيب المالكي (توفي ٢٣٩) وصنف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر (٣٦٤) كتاباً سماه (التقى) لحديث الموطأ (التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد) قال ابن حزم : هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره . وكذلك شرح الموطأ أبو محمد عبد الله بن محمد النحوى البطليوى (توفي ٥٢١) والقاضى الحافظ أبو بكر محمد بن العربى المغربي (٥٤٦) وسماه (القدس) وما جاء فيه فى وصف الموطأ : هذا أول كتاب ألف فى شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يوْلَف مثله إذ بناء مالك رحمة الله على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليه فى مسائله وفروعه . ومن شرحة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١) وسمى شرحة (كشف المغطا فى شرح الموطأ) واختصره فى شرحة (تنوير الحوالك) طبع هذا الشرح مع المتن مشكولاً بمصر فى ثلاثة أجزاء صغيرة . ومحمد بن عبد الباقى الزرقانى المصرى المالكى (١٠١٤) شرحة شرحاً بسيطاً فى ثلاث مجلدات وكذلك شرحة الشيخ ولى الله المحدث الحنفى الدھلوى قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم المتوفى (١١٧٦) شرحة شرحين أحدهما باللسان الفارسى سماه المصفى جرد فيه الأحاديث والأثار وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته وتكلم فيه كلام المجتهدين وثانيهما بالعربية وسماه المسوى اكتفى فيه بذكر اختلافات المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره ما لا بد منه . وشرحة أيضاً الشيخ على القارى الھروي ثم المالکي (١١٢٢) وشرحة يقع فى مجلدين ومشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة ولا يخلو كلامه فى نقد الرجال من مساحات كثيرة وكذلك شرحة عبد الحى بن محمد الهندى المولود سنة ١٢٦٤

فـ كتابه التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد .
وللموطأ مختصرات كثيرة فـ منها مختصر الإمام الخطابي أـحمد بن محمد البستي
المتوفى (٢٨٨) وـ مختصر أبي الـ ولـ يـ دـ سـ لـ يـ هـ اـ بـ نـ خـ لـ فـ الـ بـ اـ جـ (٧٤) وـ ابن رـ شـ يـ قـ
الـ قـ يـ رـ وـ اـ نـ يـ (٤٥٦) .

المؤلفات على الموطأ في أغراض مختلفة

من أـلـ فـ في شـ رـ حـ غـ رـ يـ هـ الـ بـ رـ قـ وـ أـ حـ مـ دـ بـ نـ عـ مـ رـ الـ أـ خـ فـ شـ وـ أـ بـ وـ الـ قـ لـ اـ سـ مـ
الـ عـ ثـ اـ مـ صـ رـ يـ وـ أـ لـ فـ فـ رـ جـ الـ لـ اـ قـ اـ خـ يـ أـ بـ وـ عـ بـ دـ الـ لـ لـ هـ الـ حـ دـ اـ وـ أـ بـ وـ عـ بـ دـ الـ لـ لـ هـ مـ فـ رـ حـ
وـ الـ بـ رـ قـ وـ أـ بـ وـ عـ مـ الـ طـ لـ مـ نـ كـ يـ وـ جـ لـ الـ دـ يـ نـ السـ يـ وـ طـ يـ أـ سـ مـ كـ تـ بـ إـ سـ عـ اـ فـ الـ مـ بـ طـ اـ
بـ رـ جـ الـ مـ وـ طـ أـ وـ قـ دـ طـ بـ عـ مـ شـ رـ حـ نـ تـ بـ وـ يـ رـ الـ حـ وـ الـ مـ اـ لـ وـ أـ لـ فـ الـ قـ اـ خـ يـ إـ سـ عـ اـ يـ لـ
شـ وـ اـ هـ الـ مـ وـ طـ أـ وـ أـ لـ فـ أـ بـ وـ الـ حـ سـ نـ الدـ اـ رـ قـ طـ يـ كـ تـ بـ اـ خـ تـ لـ ا~ فـ الـ مـ وـ طـ ا~ تـ وـ كـ دـ ا~
الـ قـ اـ خـ يـ أـ بـ وـ الـ لـ يـ الـ بـ اـ جـ وـ لـ أـ بـ بـ كـ رـ بـ نـ حـ بـ يـ اـ طـ رـ ا~ فـ الـ مـ وـ طـ أ~ وـ لـ ا~ بـ نـ
عـ بـ دـ الـ بـ رـ الـ تـ قـ صـ يـ فـ مـ سـ يـ مـ حـ دـ يـ تـ الـ مـ وـ طـ أ~ وـ مـ رـ سـ لـ هـ غـ يـ رـ هـ دـ ا~ كـ شـ يـ
وـ كـ أـ بـ كـ أـ يـ هـ الـ قـ اـ رـ يـ وـ قـ دـ رـ أـ يـ تـ تـ لـ كـ الـ عـ نـ ا~ يـ هـ الـ تـ ا~ فـ تـ هـ بـ كـ تـ بـ مـ كـ تـ بـ
الـ سـ نـ هـ قـ دـ أ~ كـ بـ رـ تـ الـ حـ دـ يـ وـ شـ آـ نـ هـ وـ عـ رـ فـ تـ هـ دـ ا~ دـ بـ نـ مـ تـ ا~ نـ هـ وـ فـ ضـ لـ هـ وـ رـ غـ فـ تـ
مـ نـ شـ ا~ وـ الـ حـ دـ يـ هـ وـ عـ لـ مـ ا~ مـ سـ يـ هـ إـذـ تـ بـ عـ مـ وـ الـ قـ سـ تـ رـ يـ وـ غـ رـ سـ وـ الـ تـ جـ يـ فـ ا~ قـ تـ طـ فـ
مـ نـ ثـ ا~ مـ ا~ بـ ذـ رـ وـ قـ لـ رـ بـ ا~ حـ زـ هـ أ~ حـ سـ نـ مـ كـ ا~ نـ وـ ا~ ي~ ع~ م~ ل~ و~ ن~

إفراد الحديث بالتأليف

﴿ من مبتدأ القرن الثالث ﴾

فِي أَوْلِ هَذَا الْقَرْنِ أَخْذَ رُوَاةَ الْحَدِيثِ فِي جَمِيعِهِ طَرِيقَةً غَيْرَ الَّتِي سَلَفَتْ فِي بَعْدِهِ
أَنْ كَانُوا يَجْمِعُونَهُ مَزْوِجاً بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتاوَى التَّابِعِينَ أَخْذُوهُ اِفْرَادَهُ
بِالْجَمْعِ وَالْتَّأْلِيفِ شَمِّمُونَ أَئْمَاءَ الْحَدِيثِ مِنْ جَمْعِ فِي مَصْنَفِهِ كُلُّ مَارُوِيٍّ عَنِ الرَّسُولِ.

وَسَلَّمَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَمِيزٍ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسُقِيمٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الصَّحِيحَ بِالْجَمْعِ لِيُخْلُصَ
طَالِبُ الْحَدِيثِ مِنْ عَنَاءِ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ ، وَكَانَ أَوَّلُ الرَّاسِمِينَ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ
الْمُثْلِيِّ شِيخُ الْمُحَدِّثِيْنَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ فِيْ جَمْعِ فِي كِتَابِهِ الْمُشْهُورِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُ صَحِيْهُ ، وَكَانَتِ الْكِتَبُ قَبْلَهُ مَزْوِجاً فِيهَا الصَّحِيحُ بِالْعَلِيلِ بِحِيثُ لَا يَتَبَيَّنُ
لِلنَّاظِرِ فِيهَا دَرْجَةُ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَايَهِ
وَالْوُقُوفِ عَلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الْعَلْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْبَحْثِ وَلَمْ يَظْفَرْ بِهِنْ
يَتَعْرَفَ مِنْهُ درْجَتِهِ بِقِيَّهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مُجْهُولُ الْحَالِ عَنْهُ : وَاقْتَنَى أُثْرُ الْبَخَارِيِّ
فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ الْقَشِيرِيِّ وَكَانَ مِنَ الْآخْذِينَ عَنْهُ ثُمَّ ارْتَسَمَ
خَطَّهُمَا كَثِيرُونَ .

وَإِنْ ذَلِكَ الْقَرْنُ الثَّالِثُ لِأَجْلِ عَصُورِ الْحَدِيثِ وَأَسْعَدَهَا بِخَدْمَةِ السُّنَّةِ
فَفِيهِ ظَهَرَ كُبَارُ الْمُحَدِّثِيْنَ وَجَهَادُذِيْنَ الْمُؤْلِفِيْنَ وَحَدَّاقُ النَّاقِدِيْنَ وَفِيهِ أَشْرَقَتِ
شَمْسُ الْكِتَبِ السَّتِّيْنَ الَّتِي كَادَتْ لَا تَغْعَدُرُ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ إِلَّا النَّزَرُ الْيَسِيرُ
وَالَّتِي عَلَيْهَا يَعْتَدُ الْمُسْتَبِطُونَ وَبِهَا يَعْتَضُدُ الْمُنَاظِرُونَ وَعَنْ حَيَاهَا تَنْجَابُ
الشَّبَهُ وَبِضُوئِهَا يَهْتَدِي الصَّدَالُ وَبِبَرِدِ يَقِينِهَا تَلْمَاجُ الصَّدُورُ .

وَبِاِنْسَلاخِ هَذَا الْقَرْنِ يَكَادُ يَتمُّ جَمْعُ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينُهُ ، وَيَبْتَدِيُ عَصْرُ
تَرْتِيْبِهِ وَتَهْذِيْبِهِ ، وَتَسْهِيلِهِ عَلَى رَوَايَهِ وَتَقْرِيْبِهِ .

وَقَبْلَ أَنْ نَأْتِي عَلَى الْمُشْهُورِ مِنْ كِتَابِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْقَرْنِ نَعْقَدُ فَصْلًا
فَكَشْفُ فِيهِ عَنْ طُرُقِ التَّصْنِيفِ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَيْنَةِ مِنْ تَأْلِيفِهِ

طرق التصنيف في الحديث

للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طریقان (إحداهما) التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيره وتنوعه أنواعاً وجمع ماورد في كل حکم وكل نوع في باب بحیث يتمیز ما يتعلق بالصلة مثلاً عمما يتعلق بالصيام وأهل هذه الطریقة منهم من اقتصر على إيراد ما صاح فقط كالشیخین ومنهم من لم يقتصر على ذلك كأبی داود والزمدی والنمسائی (ثانیتهما) التصنيف على المسانید وهو أن يجمع في ترجمة كل صحابی^(١) ما عنده من حدیثه سواء كان صحيحاً أو غير صحيح ويجعله على حدة وإن اختلفت أنواعه وأهل هذه الطریقة منهم من رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبرانی في المعجم الكبير والضیاء المقدسی في المختارة التي لم تکمل وهذا أسهل تناولاً ، ومنهم من رتبها على القبائل فقدم بنی هاشم ثم الأقرب فالاقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب ، ومنهم من رتبها على السبق في الإسلام فقدم العشرة ثم أهل بدر ثم أهل الحدبیة ثم من أسلم وهاجر بين الحدبیة والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم أصغر الصحابة سنًا وختم بالنساء وقد سلك ابن حبان في صحيحة (طریقة مالله) مرتبة على خمسة أقسام وهي الأوامر والنوافی والاخبار والإباحات وأفعال النبي ﷺ ونوع كل واحد من هذه الخمسة إلى أنواع : والكشف في كتابه عسر جداً ، وقد رتبه بعض المتأخرین على الأبواب وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً^(٢) وجرد الحافظ أبو الحسن الهیتمی زوانده على الصحیحین في مجلد .

(١) الصحابی من لقی النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك .

(٢) سیأنی معنی الأطراف بعد أسطر .

ولهم في جمع الحديث طرق أخرى (منها) جمعه على حروف المعجم فيجعل مثلاً حديث (إنما الأعمال بالنيات) في حرف الألف وقد جرى على ذلك أبو منصور الديلى في مسنده الفردوس وأبن طاهر في أحاديث كتاب الكامل لابن عدى والسيوطى في كتابه الجامع الصغير (ومنها) جمعه على الأطراف وذلك بأن يذكر طرف الحديث ثم تجمع أسانيده إما مع عدم التقيد بكتب مخصوصة أو مع التقيد بها، وذلك مثل ما فعل أبو العباس أحمد ابن ثابت العراقي في أطراف الكتب الخمسة.

ومن أعلى المراتب في تصنيف الحديث تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواية فيه فإن معرفة العلل أجل أنواع علم الحديث وبها يظهر إرسال بعض ما عد متصلأ أو وقف ما ظن مرفوعاً وغير ذلك من الأمور المهمة . والذين صنفوا في العلل منهم من رتب كتابه على الأبواب كابن أبي حاتم وهو أحسن لسموته تناوله؛ ومنهم من رتب كتابه على المسانيد كالحافظ الكبير يعقوب بن شيبة البصري (المتوفى ٢٦٢) فإنه ألف مسنداً معللاً غير أنه لم يتم ولو تم لكان في نحو مائة مجلد والذي تم منه مسد العشرة والعباس وأبن مسعود وعتبة بن غزوان وبعض الموالى وعمار ويقال إن مسنداً على منه في خمس مجلدات ويقال إنه كان في منزله أربعون لحافاً أعدها لمن كان عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند ، ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار (خمسة آلاف جنيه مصرى تقريباً) قال بعض المشايخ : إنه لم يتم مسنداً معللاً قط .

هذا وقد جرت عادة أهل الحديث أن يفردوا بالجمع والتأليف بعض الأبواب والشيخ والترجم والطرق .
أما الأبواب فقد أفرد بعض الأئمة بعضها بالتصنيف كتاب رفع اليدين

في الصلاة أفرده البخاري بالتصنيف ، وباب القضاة باليمين مع الشاهد أفرد
الدارقطني بالتصنيف وأما الشيوخ فقد جمع بعض العلماء حديث شموخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده بجمع الإسماعيلي حديث الأعمش
وجمع النسائي حديث الفضيل بن عياض . وأما التراجم فقد جمعوا ماجاه
بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وكسيهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة .

وأما الطرق فقد جمعوا بعض طرق الأحاديث كحديث قبض العلم جمع
طريقه الطوسي وحديث «من كذب على متعمداً، جمع طريقه الطبراني وغير ذلك

كتب السنة في القرن الثالث

أشهر الكتب في القرن الثالث صحيح البخاري (توفي سنة ٢٥١) وصحيح
مسلم (٢٦١) وسنن أبي داود (٢٧٥) وسنن النسائي (٣٠٣) وجامع الترمذى (٢٧٩)
وسنن ابن ماجه (٢٧٣) ومسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) والمتقى في
الأحكام لابن الجارود (٣٠٧) ثم مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥) وكتاب
محمد بن نصر المروزى (٢٩٤) ومصنف سعيد بن منصور (٢٢٧) وكتاب
تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبرى (٣١٠) وهو من عجائب كتبه ابتدأ
فيه بما رواه أبو بكر الصديق وتكلم على كل حديث وعلمه وطريقه وما فيه
من الفقه واختلاف العلماء وحججه واللحة فتم مسند العشرة وأهل البيت
والموالى وقطعة من مسند ابن عباس والمسند الكبير لباقى بن محمد القرطبي
(٢٧٦) رتبه على أسماء الصحابة روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف
ثم رتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه فجاء كتاباً حافلاً مع ثقة .

مؤلفه وضيّقه وإتقانه ومسند عبّيد الله بن موسى (٢١٣) ومسند إسحاق بن راهويه (٢٣٧) ومسند عبد بن حميد (٢٤٩) ومسند الدارمي (٢٥) ومسند أبي يعلى الموصلى (٣٠٧) ومسند ابن أبي أمامة الحارث بن محمد التميمي (٢٨٢) ومسند ابن أبي عاصم أحمد بن عمر والشيباني (٢٨٧) وفيه نحو خمسين ألف حديث ومسند ابن أبي عمر و محمد بن يحيى العدنى (٢٤٢) ومسند أبي هريرة لابراهيم بن العسكري (٢٨٢) ومسند الإمام علي بن أحمد ابن شعيب النسائي (٣٠٣) ومسند العنبرى لابراهيم بن اسماعيل الطوسي (٢٨٠) والمسند الكبير للبخارى ومسند مسند بن مسره (٢٨) ومسند محمد بن مهدي (٢٧٢) ومسند الحميدى (توفي سنة ٢١٩) ومسند لابراهيم بن معقل النسفي (٢٩٥) ومسند ابراهيم بن يوسف المنهجى (٣٠١) ومسند مالك لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣) والمسند الكبير الحسن بن سفيان (٣٠٣) والمسند المعلم لأبي بكر البزار (٢٩٢) ومسند ابن سنجر (٢٥٨) والمسند الكبير ليعقوب بن شيبة (٢٦٢) ولم يُؤلف أحسن منه - لكنه لم يتم - ومسند على ابن المدينى (٢٣٤) ومسند ابن أبي عزرة أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ (٢٧٦) ومسند عثمان بن أبي شيبة (٢٣٩) وكتب المسانيد كثيرة جداً وفيها ذكرنا كفاية وإن أردت زيادة فانظر كشف [الظنون تجد فيه] بعض الحاجة .

(تبنيه) كتب المسانيد دون كتب السنن في الرتبة إذ جرت عادة مصنفتها أن يجمعوا في مسند كل صحابي ما يقع لهم من حدیثه صحيحًا كان أو سقراً ولذلك لا يسوغ الاحتجاج بما يورد فيها مطلقاً واستثنى بعض المحدثين منها مسند الإمام أحمد بن حنبل وستعلم ما فيه .

كتب السنة في القرن الرابع

الحد الفاصل بين المتقدمين والآخرين من رواة الحديث وحملته هو رأس سنة ثلثمائة وقد أبنا فيما سلف أن القرن الثالث أسعد القرون بخدمة السنة وتحقيقها ونقد روايتها وكل من أتى بعد ذلك فعيال على المتقدمين - إلا قليلاً - يجمع ما جمعوا ويعتمد في نقه على ما نفدوه لذلك كانت كتب السنة في القرن الثاني والثالث تمتاز في الأكثرب بأولية الجمع فيها دون الأخذ عن غيرها وهذا مادعاني إلى أن أفرد كتب السنة في القرن الرابع بالذكر دون أن أدرجها مع كتب السنة في القرن الثالث .

وأشهر الكتب في القرن الرابع المعاجم الثلاثة الكبير والصغير والأوسط للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (توفي سنة ٣٦٠) رتب في الكبير الصحابة على الحروف وهو مشتمل على نحو خمسمائة وعشرين ألف حديث ورتب في الأوسط والأصغر شيوخه على الحروف أيضاً ولقد رتب الكبير الإمام علاء الدين علي بن بلسبان الفارسي (٧٢١) ترتيباً حسناً وسنن الدارقطني (٣٨٥) وصحيحة أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤) وصحيحة أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (٣١٦) وصحيحة ابن خزيمة محمد بن إسحاق (٣١١) وصحيحة المنقى لابن السكن سعيد بن عثمان البغدادي (٣٥٣) والمتقى لقاسم بن أصبغ محدث الأندلس (٣٤٠) ومصنف الطحاوي (٣٢١) ومسند ابن جعيم محمد بن أحمد (٤٠٢) ومسند محمد بن إسحاق (٣١٣) ومسند الخوارزمي (٤٣٥) ومسند أبي إسحاق ابن نصر الرازي (٣٨٥) وسنن عقد لكل كتاب من كتب السنة الشهيرة في القرنين الثالث والرابع فصلاً يعرف به ويبين درجة أحاديثه وما لقيه من عناية مبتدئين في ذلك يمسند الإمام أحمد رضي الله عنه .

مسند الإمام أحمد بن حنبل

من الإمام أحمد؟

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . خرجت أمه من مرو
حاملاً به فولنته في بغداد سنة ١٦٤ كان إمام المحدثين في وقته وحسبه أنه
جمع في مسنده من الحديث مالم يتفق لغيره وكان من أصحاب الامام الشافعى
وخصوصاً له مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعى إلى مصر وقد قال في حقه :
خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل ودعى إلى
القول بخلق القرآن فلم يجب فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع وكان
ذلك أيام المعتصم في العشر الأخير من رمضان سنة ٢٢٠ وقد أخذ عنه
الحديث جماعة من الأمائة منهم محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج
النيسابوري ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع وكان أحمد حسن
الوجه ربيعة يخضب بالحناء خضباً ليس بالقافي في لحيته شعيرات سود وقد
توفي أحد ضحوة يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ ومشى في جنازته من
لا يحصون ودفن بمقدمة باب حرب وقد ترك نجلين عالمين هما صالح قاضي
أصبهان (٢٠٣ - ٢٦٦) وعبد الله الذي كان يكفي به (٢١٢ - ٢٩٠)

وصف المسنون

مسند الإمام أحمد كتاب جليل من جملة أصول السنة يشتمل على أربعين ألف حديث تكرر منها عشرة آلاف ومن أحاديثه ما ينفي على ثلثمائة حديث ثلاثة إسناد (أي بين راوياها والرسول ثلاثة رواة) .

درجہ حدیثہ

روى أبو موسى المديني عن الإمام أحمد أنه سُئل عن حديث فقال :

اظروه فإن كان في المسند ولا فليس بحججة . كأن الإمام يرى صحة كل مأساقه في مسنده لكن عبارته ليست صريحة في أن كل ما فيه حجة إنما هي صريحة في أن ما ليس فيه بحججة لكن ثم أحاديث مخرجة في الصحيحين وليس فيه الحق أن الكتاب فيه كثير من الأحاديث الضعيفة بل ذكر ابن الجوزي في موضوعاته خمسة عشر حديثاً من المسند لاحت له فيها سمة الوضع وذكر الحافظ العراقي تسعه . لكن أجاب عن هذه الأحاديث الحافظ ابن حجر في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند) وقال في كتابه (تعجيز المفعة ب الرجال الأربع) ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال : ويعتذر عنه لأنها ماء أمر بالضرب عليه فترك سهواً أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب ، ويعجبني ما قاله العلامة ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) شرط أحمد في المسند أن لا يروى عن المعروفين بالكذب عنده وإن كان في ذلك ما هو ضعيف ، قال : ثم زاد ابن أحمد زيادات على المسند خمسة إليه وكذلك زاد أبو بكر القطبي وفي تلك الزيادات كثير من الأحاديث الموضوعة فظن من لا علم عنده أن ذلك من روایة أحمد في مسنده .

شرحه و اختصاره - شرح المسند أبو الحسن بن عبد الهادى السندى

(توفي سنة ١١٢٩) نزيل المدينة المنورة و اختصره زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي و سمي اختصاره (در المتقى من مسنند الإمام أحمد) وكذلك اختصاره سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن الشافعى (٨٠٥) .

الجامع الصحيح المسند للإمام البخاري

من الإمام البخاري مؤلف الجامع الصحيح ؟ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ولد ببخارى يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤ هـ وقد أخذ يحفظ الحديث ولم يتجاوز سنه عشر سنوات ثم اختلف إلى المشايخ يتلقى عنهم الحديث والفقه ولم يبلغ سنة ١٦ سنة حتى عرف عنهم الكثير ثم رحل في طلب العلم فدخل إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقام بالحجاج ستة أعوام ودخل مع المحدثين إلى الكوفة وبغداد ما لا يحصى من المرات . وقد أخذ الناس في تلقى العلم عنه ولم يبلغ ١٨ عاماً وكان لا يجاري في حفظ الحديث سندًا ومتناً مع تمييزه للصحيح منه والسفيق وما أثر عنه قوله : لا أعلم شيئاً يحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة فقيل له يسكن معرفة ذلك ؟ فقال : نعم . وكان البخاري من الأئمة المجتهدين قال الحافظ ابن حجر : رأى البخاري ألا يخلو صحيحه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معانٍ كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البدعية وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبيل الواسعة ، ومن اختياراته أن الغسل من التقاء الختاين دون إنزال لا يجب وإنما هو أحوط وجواز غسل المني وفركه وأن الماء لا ينبعس بوقوع الرجس فيه إلا بالتغيير وأن الجنب لا يأس بقراءته القرآن وأن الجنب إذا خاف المرض من الماء البارد تيمم وصلى وأن الفخذ ليس بعورة وأن المصلى في السفينة أن يدور معها حيث دارت وجواز الصلاة في النعال وسقوط الجمعة عن صلوة العيد وهو مذهب أحد وجواز جمع المريض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ويرى أن

أمر البيوع مردها إلى ما يتعارف الناس به منها وجواز اغتياب أهل الفساد والريب وجواز تعليم أهل الكتاب القرآن كا هو مذهب أبي حنيفة وجواز خدمة المرأة الرجال وقيامتها عليهم ولو عروساً كما عليه نساء القرى والبوادي الفطريات واختيار مذهب ابن عباس أن الطلاق عن وطرأى نية وقد إليه واختار مذهب مجاهد وعطاه في آية عدة الحول أنها محكمة لامنسوخة وذلك إن قبلت الوصية بسكنى الحول وجواز عيادة النساء للرجال وأن الخضر ليس بمحى الآن - إلى غير ذلك من الاستنباطات ، وقد كان البخاري محسوداً من أقرانه وكثيراً ما أثاروا عليه الفتن وللبيه مؤلفات كثيرة عدا جامعه الصحيح فله : قضايا الصحابة والتبعين . التاريخ الكبير . التاريخ الأوسط . التاريخ الصغير . الأدب المفرد . القراءة خلف الإمام . بر الوالدين خلق أفعال العباد . كتاب الضعفاء . الجامع الكبير . المسند الكبير . التفسير الكبير كتاب الأشربة . كتاب العمل . كتاب الكني . هذا وقد كان البخاري قليل الأكل كثير الإحسان إلى الطلبة شديد الورع يكثر من قراءة القرآن ليه ونهاره ، وقد توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ وكانت مدة عمره اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً تغمده الله برحمته .

وصف إجمالي للجامع - هو أول كتاب ألف في الصحيح المجرد وقد اتفق جمهور العلماء على أنه أصح الكتب بعد القرآن الكريم ويقاربه في ذلك صحيح مسلم وذلك أنهما لا ينخرجان من الحديث إلا ما اتفق على ثقة ناقليه إلى الصحابي المشهور مع كون الإسناد إليه متصلة غير مقطوع (وذلك ما يسمى بشرط الشيفيين) .

ولقد جمع البخاري صحيحه في ست عشرة سنة وما كان يضع فيه حدثاً إلا بعد أن يغتسل ويصلى ركعتين ويستخير الله في وضعه ، وقد ذكر الحافظ

ابن حجر أن عدة ما فيه من الأحاديث بالمكرر ٧٣٩٧ سوى المعلقات والتابعات والموقفات^(١) وبغير المكرر من المتون الموصولة ٢٦٠٢ ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يصلها في موضع آخر منه ١٥٩ حديث فمجموع غير المكرر ٢٧٦١ وفيه من المعلقات ١٣٤١ حديث وفيه من المتتابعات والتتبّيه على اختلاف الروايات ٣٤٤ حديث ولم يذكر عدد الموقفات على الصحابة والمقطوعات الواردة عن التابعين فلن بعددهم خملة ما فيه بالمكرر سوى الموقف والمقطوع ٩٠٨٢ حديث وإنما جمع في صحيحه الأحاديث المعلقة والموقفة والمقطوعة وليس من موضوع كتابه لأنّه قصد بها الاستئناس والاستشهاد فحسب، ولذلك غير في سياقها لفتاز.

وقد انتقده الحفاظ في عشرة أحاديث ومامّة منها ما وافقه مسلم على تخرّيجه وهو ٣٣ حديثاً ومنها ما انفرد بتخرّيجه وهو ٧٨ حديثاً قال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه (فتح الباري . على صحيح البخاري) : وليس عللها كلهما قادحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقبح فيه مندفع وبعضاً الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تعسف . وقد أوضح ذلك الحافظ مفصلاً في المقدمة .

من مثل ذلك (١) قال الدارقطني : أخرج البخاري ومسلم حديث مالك عن الزهرى عن أنس قال : كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب مما إلى

(١) المعلق من الحديث ما كان في سنته سقط من أوله كأن يقول البخاري عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ كذا - والموقف ما انتهى سنته إلى الصحابي فلم يذكر فيه قوله للنبي ولا فعل ولا وصفاً ولا تقريراً - والمقطوع ما انتهى سنته إلى من دون الصحابي كالتابعى وقد يطلق على المقطوع موقف على فلان أى الذي انتهى إليه السند .

قباه فأيتهم والشمس من تفعة . وهذا ما يعتقد به مالك لأنه رفعه وقال فيه :
إلى قباء وخالفه عدد كثير منهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان
و عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ومعمر والليث بن سعد وابن أبي ذئب
وآخرون أهـ وقد تعقبه النساـي أيضاً على مالـك وموضع التـعـقـيـبـ منهـ إلى
قبـاهـ وـاجـمـاعـةـ كـلـهـمـ قـالـواـ :ـ إـلـىـ العـوـالـ :ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـوـهـ الـيـسـيرـ
لـأـلـزـمـ مـنـهـ الـقـدـحـ فـيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ لـاسـيـاـ وـقـدـ أـخـرـ جـاـ الـرـوـاـيـةـ الـمـحـفـظـةـ
(ـبـ)ـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ :ـ وـأـخـرـ جـاـ جـمـيـعـاـ حـدـيـثـ عـفـانـ عـنـ وـهـيـبـ عـنـ أـبـيـ
حـيـانـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ أـعـرـاـيـاـ قـالـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
دـلـىـ عـلـىـ عـمـلـ إـذـاـ عـمـلـتـ دـخـلـتـ الجـنـةـ قـالـ :ـ تـعـبـدـ اللـهـ لـاتـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ وـتـقـيمـ
الـصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ وـتـؤـدـيـ الـزـكـاـةـ الـمـفـرـوـضـةـ وـتـصـوـمـ رـمـضـانـ قـالـ :ـ وـالـذـىـ
نـفـسـيـ يـيدـهـ لـأـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـمـاـ وـلـىـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ مـنـ سـرـهـ
أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ فـلـيـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـاهـ يـحـيـيـ
الـقـطـانـ عـنـ أـبـيـ حـيـانـ فـخـالـفـ وـهـيـاـ فـأـرـسـلـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ قـالـ اـبـنـ
حـجـرـ :ـ وـقـدـ أـخـرـ جـاـ الـبـخـارـيـ حـدـيـثـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ عـقـيـبـ حـدـيـثـ وـهـيـبـ
فـأـشـعـرـ بـأـنـ الـعـلـةـ لـيـسـتـ بـقـادـحةـ لـأـنـ وـهـيـاـ حـافـظـ فـقـدـ رـوـاـيـتـ لـأـنـ مـعـهـ
زـيـادـةـ وـفـيـ مـعـنـيـ رـوـاـيـتـهـ حـدـيـثـ آخـرـ اـنـفـقـاـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ كـتـابـ
الـإـيـمـانـ مـنـ طـرـيقـ جـرـيرـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ حـيـانـ وـهـوـ مـاـ يـقـوـىـ
رـوـاـيـةـ وـهـيـبـ أـهـ (ـجـ)ـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ :ـ أـخـرـ جـاـ الـبـخـارـيـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ طـلـحـةـ
عـنـ أـيـهـ عـنـ مـصـعـبـ بـنـ سـعـدـ قـالـ :ـ رـأـىـ سـعـدـ أـنـ لـهـ فـضـلـاـ عـلـىـ مـنـ دـوـنـهـ
فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ هـلـ تـنـصـرـونـ وـتـرـزـقـونـ إـلـاـ بـضـعـفـاـنـكـمـ وـهـذـاـ
حـدـيـثـ مـوـرـسـلـ :ـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ صـورـتـهـ صـورـةـ الـمـرـسـلـ إـلـاـ أـنـهـ مـوـصـولـ فـيـ
الـأـصـلـ مـعـرـوفـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـصـعـبـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـيـهـ وـقـدـ اـعـتـمـدـ الـبـخـارـيـ

كثيراً من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول إذا كان الرواى معروفاً بالرواية عمن ذكره وقد رويناها في سنن النسائي وفي مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم وفي الخلية لأبي نعيم وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى الخ (انظر المقدمة من ص ٣٤٤ - ٣٨٠)

وقد ضعف الحفاظ من رجال الجامع للبخارى نحو المئتين ولكن أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحواهم واطلع على أحاديثهم وميز صحيحتها من ضعيفها فهو بهم وبأحواهم أعرف لهم أخبار وإنك لتجد بيان ذلك في المقدمة (ص ٣٨١ - ٤٦٥) وقد روى عن البخارى جامعه الصحيح نحو من مائة ألف منهم كثير من أمثلة الحديث كمسلم وأبي زرعة والترمذى وابن خزيمة.

شروحه — لم يعن علماء المسلمين بشيء بعد الكتاب العزيز علينا به بالجامع الصحيح للإمام البخارى فما أكثر شارحيه الكتابين في رجاله والمؤلفين في أغراضه والمحتصرين لكتابه وقد عد الفاضل ملاكابن جلبي في كتابه كشف الظنون ما ينفي على اثنين وثمانين شرحاً للبخارى دجها يراعي الجهة لذة من السلف والأذكياء من الخلف ما بين كامل وزائف ، ييد أن منهم من مال إلى الإجمال كإمام الخطابي المتوفى سنة ٣٠٨ فإنه عمل شرحاً سماه (أعلام السنن) في مجلد واحد ومنهم من آثر التطويل فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يتعلق بسنده أو متنه إلى كتب عليها كإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى الشيرازى (٨١٧) فإنه شرحه شرعاً وافياً سماه «منح البارى بالسبيل القسمين المخارى» كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً أتى فيه بما لم يسبق إليه . ومنهم من سلك سبيل التوسط مقتصرأ على

ما لا بد منه في فهم الأحاديث مع تقييد أوابده وتدليل شوارده .
وهو لام على اختلاف مشاربهم وتبين مسالكهم قد فاقوا حد الكثرة .
إلا أن المحسنين من الشراح إحساناً أربعة نفر .

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى (توفي سنة ٧٩٤) في شرحه
(التنقیح) والعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العیني الحنفى (٨٥٥) في شرحه
«عمدة القارى» وقد طبع الشرح مرتين ويطبع الآن سنة ١٣٤٧ هـ ببصرة
آخر في شرحه والحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١) «التوسيع»، وشيخ
الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٨٥٢) في شرحه «فتح البارى» .
ولعمرى إنه لأمير أولئك المحسنين فإن شرحه لا يدانيه شرح ولا يحيط
بجماله وصف ، ولو لم يكن له إلا مقدمته ل كانت كافية في الإشادة بذلك
والإبانة عن جلالته قدره . ولما طلب من مجتهد اليمن العلامة الشوكانى أن
يشرح الجامع الصحيح للبخارى قال : لا هجرة بعد الفتح . وقد بدأ تأليف
شرحه الفتح مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته في سنة ٨١٣ وانتهى منه
في غرة رجب سنة ٨٤٢ وقد أ ولم عند ختمه ولية عظيمة لم يختلف عنها من
وجوه المسلمين إلا اليسير أفق فيها نحو خمسة دينار «مائتين وخمسين
جنيهاً» مصرىاً ، وقد لقى ما يستحق من الحظوة في عصر مؤلفه حتى طلبه ملوك
الأطراف بالاستكتاب واشتري بثمنه ثلاثة دينار «مائة وخمسين جنيهاً»
مصرىاً ، وانتشر في الآفاق حتى غطت شهرته سائر الشروح وهو يقع في
ثلاثة عشر مجلداً ومقدمته في مجلد ضخم وقد طبع بكل من مصر والهند مرتين
الحافظ بن حجر : ولأن ابن حجر له يد عظيمة على المسلمين بشرحه

هذا لصحيح البخارى وبمؤلفاته القيمة في علوم الحديث وفنونه المختلفة نذكر
لك كلمة في تاريخه قضاء له «ض حقه فنقول : هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل

الكتانى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء السنة قاضى
القضاء أوحد الحفاظ والرواية . ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ
وحفظ القرآن والحادى وختصر ابن الحاجب وغيرها وسافر صحبة أحد
أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ثم حبيب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من
كبار شيوخه في البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولا سيما الحافظ العراقى
وتفقه بالبلقينى وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والإفتاء وأخذ
الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة واللغة عن الجد الفيروز أبادى والعربيه
عن العمارى والأدب والعروض عن البدر البشتى والكتابية عن جماعة وقرأ
بعض القرآن بالسبعين على التنوخي وجد في الفنون حتى بلغ فيها وتصدى لنشر
الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء وبادر القضاة
بالديار المصرية استقلالاً مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تحملها
ولاية جماعة ، درس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن وخطب
بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما وأ Merlin من حفظه الكثير ولقد توافق عليه
الفضلاء ورؤوس العلماء ليغترقوه من فضله ويرروا من عليه .

ولقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا
له مؤلفات حافلة فيه - وسيمر بك كثير منها - وحسبه فتح البارى . أما
أخلاقه فتواضع وحمل واحتمال وصبر وباه وظرف وقيام وصوم واحتياط
وورع وبذل وكرم وهضم للنفس وميل إلى النكبات اللطيفة والتواتر الظرفية
وأدب مع الأئمة المتقدمين والمتاخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير
وقد اختاره الله لجواره ليلة السبت ٢٨ ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ فرحمه الله
رحمة واسعة .

مختصرات الجامع : له مختصرات كثيرة من أشهرها مختصر الإمام جمال الدين أحمد بن عمر الأنباري القرطبي (توفي سنة ٦٥٦) ومختصر بدر الدين حسن بن عمر الحلبي (٧٨٩) المسمى (إرشاد الساري والقاري) ومختصر الحسين بن المبارك الزيدي (٨٩٣) جرد فيه حديثه من أسانيده وسماه (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) وقد شرحه شرحاً وافياً حسن صديق خان ملك بهو بال باهند وكذلك شرحه الشيخ عبد الله الشرقاوي وكل الشروحين مطبوع .

كتب رجاله - منها (أسماء رجال البخاري) للشيخ الإمام أحمد بن محمد الكلبازى (٣٩٨) وكتاب (التعديل والتجریح) لرجاله لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباقي (٤٧٤) و (الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام) (*) لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني (٨٢٤) .

الجامع الصحيح للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج

من الإمام مسلم ؟ هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أحد الأئمة في الحديث ولد سنة ٤٠٢ وطلب الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عنه آئمة من كبار عصره وحافظه وألف الكتب النافعة وأهمها صحيحه الذي نحن بصدده بيانه والذى فاق الصلاح الآخر بحسن ترتيبه وتفصيله وكان من أشد الناس إخلاصاً لشيخه البخاري ولكن حصل بينهما فتور آخر أيامه دعاه إلى أن ينتقص من طريقة شيخه في مقدمة صحيحه وقد توفي عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة ٢٦١ هـ ودفن يوم

(*) إبهام الراوى لا يذكر اسمه ولا يقبل حديث المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح

الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور .

صحيح مسلم - هو ثانى الكتب الستة وأحد الصحيحين المشهود لها بعلو
الرتبة وقد ذكر النوى فى أول شرحه له أن الحسين بن على النيسابوري
قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم وافقه على ذلك بعض شيوخ
المغرب ، ولكن الذى لا يلبغى الامتراء فيه رجحان صحيح البخارى عليه
لأن الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب
مسلم أما من حيث الاتصال فلا شرط اوط البخارى أن يكون الرواى ثبت له
لقاء المروى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وما ألزم به مسلم
البخارى من أنه يحتاج إلى ألا يقبل العنونة^(١) أصلا ليس بلازم لأن
الراوى إذا ثبت له لقاء من روى عنه مرة لا يجرى في روایاته احتمال
ألا يكون سمع منه لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً والمسألة مفروضة
في غير المدلس . وأما من حيث العدالة والضبط فلان من تكلم فيهم
من رجال مسلم ستون ومائة ومن تكلم فيهم من رجال البخارى ثمانون ؛
مع أن الثاني لم يكثير من إخراج حديثهم وأغلبهم من شيوخه الذين أخذ
عنهم ومارس حديثهم وأمامن جهة عدم الشذوذ والإعلال^(٢) فلأن الأحاديث
التي انتقد فيها البخارى عالم يشاركه فيها مسلم ثانية وسبعون حديثاً وما انتقد
فيه مسلم كذلك ثلاثة ومائة أضف إلى هذا ما في البخارى من الاستنباطات
الفقهية والدقائق الحكمية مما عرى منه كتاب مسلم ، هذا إلى اتفاق العلماء
على أن البخارى كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث

(١) العنونة أن يكون في السنن لفظة عن كهن فلان عن فلان

(٢) الشذوذ خالفة الثقة من هو أرجح منه والإعلال وجود علة خفيفة
قادحة في السند أو الحديث .

منه وأن مسلماً تلميذه وخرجه ولم يزل يستفيد منه ويتبين آثاره حتى قال الدارقطني : لو لا البخاري لما راح مسلم ولا جاء . لكن الإنصاف يدفعنا إلى الاعتراف لمسلم بتلك المزايا الجليلة والطريقة الحكيمية نعني بها سهولة التناول من كتابه إذ جعل لكل حديث موضعه واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتكبها وأورد فيه أساسياته المتعددة وألفاظه المختلفة مما يسهل على الطالب النظر في وجوبه واقتراض ثماره ويوليه الثقة بجميع الطرق التي للحديث ولم يحتم حول ذلك البخاري بل فرق طرق الحديث في الأبواب المختلفة .

وقد روى عن مسلم أن كتابه أربعة آلاف حديث دون المكرر
وبالمكرر ٧٢٧٥ حديث .

شروحه — شرح صحيح مسلم كثير من العلماء ذكر منها صاحب كشف الظنون نحو خمسة عشر شرحاً من أشهرها المنهج للحافظ الإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي الشافعى (توفي سنة ٦٧٦) وإكمال الإكمال لأبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوى (٧٤٣) وهو شرح كبير في خمس مجلدات جمع عدة شروح سبقته ، وإكمال المعلم بفوائد كتاب مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي المالكي (المتوفى سنة ٨٢٨) في أربع مجلدات ضمنه شروح المازرى وعياض والقرطى والنوى مع بعض الزيادات ، والابهام للشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعى (٩٢٣) بلغ إلى نحو نصفه في ثمانية أجزاء كبيرة ، وشرح الشيخ على البقارى المروى زيل مكة المكرمة (١٠١٦) في أربع مجلدات .

مختصراته — من أشهر مختصراته تلخيص كتاب مسلم وشرحه لأحمد بن عمر القرطى (٦٥٦) وختصر الإمام ذى الدين عبد العظيم المنذري

(٦٥٦) ومحضر زوائد مسلم على البخاري لسراج الدين عمر بن علي بن المقلن الشافعى (٨٠٤) وهو كبير في أربع مجلدات ولا يبكي بكر أحد بن على الأصبهانى (٢٧٧) كتاب في أسماء رجال مسلم .

نماذج من كتب السنة

تقديم لك ذكر أربعة كتب من أمهات كتب السنة وهي موطأ مالك ومسند أحمد وجامع البخاري وصحيف مسلم وقد كتبنا في كل منها ما يعرّفك بها ورأينا أن نذكر لك نماذج منها لتكون المعرفة بها تامة والوقوف على مسلكه عن رؤية .

نماذج من موطأ مالك

«ما جاء في حسن الخلق» وحدثني ^(١) عن مالك أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجل في الغرز ^(٢) أن قال : أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل .

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ في أمرين فقط إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إيماناً فإن كان إيماناً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تلهمك حرمة الله فیلتقم الله بها .

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

(١) الحديث هو يحيى بن يحيى الذي أخذ رواة الموطأ .

(٢) الغرز موضع الركاب من رحل البعير .

وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ - قالت عائشة : وأنا معه في البيت - فقال رسول الله ﷺ : بشّس ابن العشيرة^(١) ثم أذن له رسول الله ﷺ - قالت عائشة - فلم أنشب أن سمعت ضحك النبي ﷺ معه فلما خرج الرجل قلت : يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم نتشبّه أن ضحكت معه فقال رسول الله ﷺ إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره .

وحدثني عن مالك عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال : إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء .

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلقني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامن بالهواجر^(٢) .

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى قال : إصلاح ذات البين^(٣) وإياكم والبغضة فإنها هي الحالة^(٤) .

وحدثني عن مالك أنه قد بلغه أن رسول الله ﷺ قال : بعثت لأنتم حسن الأخلاق .

﴿ما جاء في لبس الخنز﴾ وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

(١) ذكره بذلك لعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة .

(٢) العطشان في أوقات اشتداد الحر .

(٣) الحال التي بين الناس :

(٤) التي تذهب بالحسنات كما يذهب الحلق بشعر الرأس .

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مُطرف خز^(١) كافت عائشة تلبسه .

() ما يكره للنساء لبسه من الشياب) وحدتى عن مالك عن علقة ابن أبي علقة عن أمها قالت . دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار^(٢) رقيق فشققته عائشة وكستها خماراً كثيفاً .

وحدثى عن مالك عن مسلم بن أبي هريرة أنه قال : نساء كاسيات عاريات مائلات^(٣) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسة عشر عام .

وحدثى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال . ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة أيقظوا صواب الحجر^(٤) .

() ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم) وحدثى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن^(٥) ولا بالقصير ولا بالأيض الأمهق^(٦) ولا بالأدم^(٧) ولا بالجعد القيطط^(٨) ولا بالبسيط^(٩) بعثه الله على رأس أربعين

(١) المطرف مثل الميم الثوب الذي في طرفه علمان والخز أصله دابة الحرير وأطلق على الثوب المتعدد من وبرها . (٢) الخمار ما غطى به المرأة رأسها

(٣) يتباين في المشية فيمثل النقوس المريضة اليهن . (٤) يعني بصواب

الحجر أزواجه يواظن للصلة لتكون كسام لهن يوم القيمة . (٥) البائن :

الذى يضطرب من طوله . (٦) الأمهق الذى لا يخالط بياضه حمرة . (٧) الأدم

فرق الأسم يعلوه سواد قليل . (٨) الجعد من شعره قائم غير مسترسل والقطط

الذى تعقد شعره من شدة جعودته . (٩) المسترسل .

سنة فأقام بعده عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة^(١) وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

﴿ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول : من أدرك من صلاة يوم الجمعة ركعة فليصل إليها الأخرى قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته إنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد رکع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلى أن يبتعد صلاته ظهراً أربعاً .

﴿قصر الصلاة في السفر﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسييد أنه سأله عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر : يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فاما نفعل كما رأيناها يفعل .

وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

(١) هذا قول طائفه من الصحابة والتابعين وذهب آخرون إلى أنه أقام بعده ١٣ سنة وتوفي وهو ابن ٦٣ سنة قال البخاري : وهذا أصح .

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله : ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر فقال سالم : غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصل المغرب بالحقيقة .

﴿جزية أهل الكتاب والجوس﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وحدثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظاهر ناقة عميماء : فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيتك يتغذون بها قال : قللت : وهي عميماء ؟ فقال عمر : يقطرونها بالإبر قال : قللت كيف تأكل من الأرض قال : فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة قللت : بل من نعم الجزية فقال عمر : أردتم والله أكلها قللت إن عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فتحرت وكان عندده صحاف^(١) تسع فلا تكون فاكهة ولا

(١) الصفحة إزاء كل قصة

طريقة (١) إلا جعل منها في تلك الصحف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال : فعل في تلك الصحف من لحم تلك الجزر فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بباقي من لحم تلك الجزر فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال مالك : لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزائهم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمالة أن يضعوا الجزية عن من أسلم من أهل الجزية حين يعلمون قال مالك : قضت السنة إلا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغوا الحلم وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواسيمهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرًا لهم ورداً على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم فهم ما كانوا يلادهم الذين صالحوا عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجردوا في بلاد المسلمين ويتخلفوا فيها فيؤخذن منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرروا بيلادهم ويقاتلونهم فن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من يتجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو الين أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواسيمهم ولا ثمارهم ولا زروعهم قضت بذلك السنة ويقررون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد

(١) الطريف الحديث من المال ويضم كالطارف والطريف والمطرف .

مرأً في بلاد المسلمين فعليهم كلها اختلقو العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا
عليه ولا بما شرط لهم وذلك الذي أدركنا عليه أهل العلم بيلدنا اه

نماذج من مسند أَحْمَد

(من مسند عمر بن الخطاب) حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا

عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة قال : جاء ناس
من أهل الشام إلى عمر رضى الله عنه فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا وخيلا
ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور قال : ما فعله أصحابي قبلي فأفعله
واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم على رضى الله عنه فقال على : هو حسن إن
لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعده .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال :

سمعت عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بجمع ^(١) الصبح ثم وقف وقال
إن المشركين كانوا لا يُفِيضُون حتى تطلع الشمس وإن رسول الله ﷺ
خالفهم ثم أفضى قبل أن تطلع الشمس .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال
حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : خرجت أنا والزبير
ومالقداد بن الأسود إلى أموا النبا بخير نتعاهدها فلما قدمناها تفرقنا في أموا النبا
قال فعدي على تخت الليل فقدمت ^(٢) يدائي من مرافق فلما أصبحت استصرخ
على أصحابي فأتياني فسألاني عمن صنع هذا بك قلت : لا أدرى قال :
فأصلحا من يدى ثم قدموا بي على عمر فقال : هذا عمل يهود ثم قام في الناس
خطيبا فقال : أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خير على أنا

(١) جمع هى المزدلفة (٢) الفدع هو زوال المفاصل عن أماكنها .

خرجهم إذا شئنا وقد عدوا على عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقد عدوا يديه
كما بلغكم مع عدوتهم على الأنصار قبله لانشك أنهم أصحابهم ليس لنا هناك
عدو غيرهم فمن كان له مال بخبير فليتحقق به فإني مخرج يهود فأخر جهم.

حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا
حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال عمر : لم تتحبسون
عن الصلاة فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النساء فتوصلات فقال أيضاً :
أولم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليعتدل
(من مسند سعد بن أبي وقاص) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا
عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا ابن أبي نعيم قال سألت طاووساً عن رجل
رمى الجمرة بست حصيات فقال ليطعم قبضة من طعام قال فلقيت مجاهداً
فسألته وذكرت له قول طاووس فقال رحم الله أبا عبد الرحمن أما بلغه قول
سعد بن مالك قال : رمي الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله ﷺ ثم
جلسنا نتذاكر ف هنا من قال : رمي بست ومنا من قال رمي بسبعين ومنا من
قال رمي بثمان ومنا من قال رمي بتسعم فلم يروا بذلك بأساً.

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا وهب حدثنا أبوب عن
عمر وبن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الجيري عن ثلاثة من ولد سعد عن
سعد أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكة فقال
يا رسول الله قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد
بن خولة فادع الله أن يشفيني قال اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً اللهم
اشف سعداً فقال يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس لي وارث إلا ابنة
أفاوصي بمالها ؟ قال لا . قال : أفاوصي بثلثتها ؟ قال لا : قال أفاوصي

بنصفه ؟ قال : لا قال : أفالوصى بالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير إن
نفقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك لك صدقة وإن نفقتك على
أهل لك صدقة وإنك إن تدع أهلك بعيش - أو قال بخير - خير من أن تدعهم
يتکفرون الناس .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد قال :
قال رسول الله ﷺ من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شفوة ابن آدم ثلاثة
من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن
شفوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء .

﴿ من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ﴾ حدثنا
عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي سریم
السلوی عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمي رسول الله ﷺ
كلمات أفو لهن في فنوت الوتر . اللهم اهدنی فیم مهدت وعافنی فیم عافیت
وتولنی فیم توأیت وبارک لی فیم أعطیت وقى شر ما قضیت فاذک تقضی
ولا يقضی عليك إنه لا يذل من ولیت تبارکت ربنا وتعالیت .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا يزيد يعني ابن ابراهيم وهو
التستري أباينا محمد قال نبأ أن جنازة مرت على الحسن بن علي وابن عباس
رضي الله عنهما فقام الحسن وقعد ابن عباس رضي الله عنهما فقال الحسن
لابن عباس ألم تر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقال ابن
عباس بلى وقد جلس فلم يذكر الحسن ما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

﴿ مسنداً عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشيم
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجر اثنان دون واحد.

حدثنا عبد الله حدثني أبي حثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال : كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إلى حاجتك قال : فكتب إليه ابن عمر : إن رسول الله ﷺ كان يقول : إن اليد العليا خير من اليد السفلة وأبداً من تغول ولست أأسأك شيئاً ولا أرد رزقاً رزقنيه الله منك .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا اسماعيل أنا أليوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار قال : وربما قال نافع : أو يقول أحدهما للأخر اخت .

حدثنا عبد الله حدثنا أبي حدثنا اسماعيل أنا أليوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والملوك صاع تمر أو صاع شعير قال : فعدل الناس به بعد نصف صاع بر قال أليوب وقال نافع : كار ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعزز التمر فأعطي الشعير حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا اسماعيل أنا أليوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاذروا له قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قدر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قدر أصبح صائماً .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا اسماعيل أنا أليوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : كلكم راع وكلكم مسؤول فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول والمرأة

راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول
ألا فكراكم راع وكلكم مسؤول.

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن
سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استاذنت أحدكم
أمر أنه أن تأتى المسجد فلا يمنعها قال : وكانت امرأة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه تصلى في المسجد فقال لها : إناك لتعلمين ما أحب فقالت : والله
لأنتهى حتى تنهى قال : فطعن عمر وأنها لفي المسجد
حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو معمر سعيد بن خثيم حدثنا حنظلة عن
سالم بن عبد الله قال . كان أبي عبد الله بن عمر إذا أتى الرجل وهو يريد
السفر قال ؛ أدن حتى أودعك الله كما كان رسول الله ﷺ يقول :
استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد أنا محمد بن عمِّ عن أبي سلمة عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد أنا محمد بن عمر عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن ابن عمر قال : من رسول الله ﷺ بقبر فقال : إن هذا
ليعذب الآن يكاه أهله عليه فقالت عائشة : غفر الله لآبى عبد الرحمن إنه
وَهَل^(١) إن الله تعالى يقول : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . إنما قال
رسول الله ﷺ : إن هذا ليعذب الآن وأهله ي يكون عليه .

» حديث أبي رمثة رضي الله عنه » حدثنا عبد الله حدثي شيبان بن
أبي شيبة حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا عبد الملك بن عمير عن إبراد بن

(١) أي ذهب ومهه إليه ويجوز أن يكون بمعنى منها وغلط يقال منه وهل
في الشيء وعن الشيء بالكسر - يوهـلـ وهـلـ بالـ تحـركـ .

لقيط عن أبي رمثة قال : قدمت المدينة ولم أكن رأيت رسول الله ﷺ
 خرج عليه ثوبان أخضر ان فقلت لابي : هذا والله رسول الله ﷺ
 بجعل ابني يرتعد هيبة لرسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إني في رجل طيب
 وإن أبي كان طيباً وإنما أهل بيته طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق
 ولا عظم فأنى هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعها ثم داويتها قال .
 لا ، طبيتها الله ثم قال : من هذا الذي معلك قلت : ابني ورب السكبة فقال :
 ابنك قال : ابنيأشهد به قال : ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه .
 (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) حدثنا عبد الله حدثني أبي أنا هشيم
 عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل عبيدة بن حصن على
 رسول الله ﷺ فرأه يقبل حسناً أو حسيناً فقال له لا تقبله يارسول الله
 لقد لدلي عشرة ماقبلت أحداً منهم فقال رسول الله ﷺ إن من لا يرحم
 حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن
 أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الباقي تستأنس والثيب تشاور قيل
 يارسول الله : إن الباقي تستحي قال سكته رضاها .

نماذج من صحيح البخاري

(باب تعليم الرجل أمنه وأهله) أخرنا محمد — هو ابن سلام
 حدثنا المحاربى قال حدثنا صالح بن حيان قال : قال عامر الشعبي حدثني أبو بُردة
 عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب
 آمن بنبذه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه
 ورجل كانت عنده أمة فأدبه فأحسن تأدبهها وعلمهها فأحسن تعليمها ثم
 أعتقها فتزوجها فله أجران ثم قال عامر أعطينا كها^(١) بغير شيء قد كان

(١) أي أعطيناك المسألة بغير أجر دنيوي يخاطب بذلك رجلاً من أهل
 خراسان سأله عن يعتق أمه ثم يتزوجها

يركب فيما دونها إلى المدينة .

﴿ باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن أبيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال إسماعيل : عن أبيوب عن عطاء وقال : عن ابن عباس أشهد على النبي ﷺ

﴿ باب السمر في العلم ﴾ حدثنا سعيد بن عفیر : قال حدثني الليث قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتمكم بهذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقي من هو على ظهر الأرض أحد .

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بت في بيته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام العَلِيُّم أو كامة تشبهها ثم قام فقدمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خططيته^(١) ثم خرج إلى الصلاة .

(١) الغطيط تردد نفس النائم صاعدا إلى حلقه حتى يسمه من حوله والخطيط قريب منه .

(باب ماجاه في الوضوء) وقول الله تعالى (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)
قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة
وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثة ولم يزد على ذلك وكروه أهل العلم الإسراف
فيه وأن يتجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) حديث موسى قال حدثنا أبو عوادة قال
حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : شكا أهل الكوفة سدا إلى
عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارة فشكوا حتى ذكروا أنه
لا يحسن يصلى فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أذك لا
تحسن تصلى قال أبو إسحاق : أما أنا والله فاني كنت أصلى بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أحرم عنها أصلى صلاة العشاء فأركد في الأوليين
وأخلف في الآخرين قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا
أو رجلا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأله
عنده ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له
أبو أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما إذ نشدتنا فان سعداً كان لا يسير
بالسريّة^(١) ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد : أما والله لا أدعون
بثلاث اللهم إإن كان عبدك هذا كاذباً قام رياه وسمعة فأطل عمره وأطل
فقره وعرضه بالفتنه وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني

(١) السريّة طائفه من الجيش أقصاها أربعمائة ومعنى لا يسير بالسريّة أي لا
يخرج معها للغزو وقيل معناه لا يسير فيها بالسريّة أي المفisteة .

دعاوة سعد قال عبد الملك فأننا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عيليه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن .

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن محمود بن الربع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل فصل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل - ثلثا - فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلنى فقال : إذا قلت إلى الصلاة فكبير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وأفعل ذلك في صلاتك كماها (باب مداواة النساء الجرحى في الغزو) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مودة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى وبرد القتلى إلى المدينة .

(باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) حدثى إسحاق بن فصر حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمِر عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى (١) عليه صدقة كل يوم يهين الرجل

(١) السلامى جمع سلامية وهي الأئمة من أنامل الأصابع وقيل : هي كل عظم بجوف من صغار العظام

فِي دَابِتِهِ يَحْمِلُهُ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدْقَةً وَالْكَلْمَةُ الطَّيْبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ
يَشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدْقَةً وَدُلُّ الْطَّرِيقِ صَدْقَةً .

(١) بَابُ مِنْ عَلْقٍ سَيْفِهِ بِالشَّجَرَةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ
أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانَ بْنَ أَبِي سَنَانَ الدَّوْلِيَّ وَأَبُو سَلْمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَفَلْ مَعَهُ فَأَدْرَكَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادِ كَثِيرِ الْعَضَاهِ (١) وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرَةِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَحْتَ سَرْفَةَ (٢) وَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمَّا نُومَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عَنْهُ أَعْرَابٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرْطَ (٣) عَلَى سَيْفِي وَأَنَا نَافِمٌ
فَاسْتَيْقَظَتْ وَهُوَ فِي يَدِهِ حَالَتْنَا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَلَتِ اللَّهُ - ثَلَاثَاتاً - (٤)
وَلَمْ يَعْاقِبْهُ وَجَلَسَ .

(٢) بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ) حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ
عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دَنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ
فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ عَنْ جُرَيْجَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَيْهَهِ وَعَمِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صُبْحَى دَخْلُ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يَحْلِسَ .

(١) الْعَضَاهُ كُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لِهِ شُوكٌ وَاحِدَةٌ عَضْدَةٌ بِالْتَّاهِ . (٢) شَجَرَةُ الْطَّلْحَ

(٣) سَلَهُ عَلَى . (٤) فِي رَوَايَةِ أُخْرَى فَشَامَ السَّيْفُ أَوْ أَغْمَدَهُ

(باب الغلول^(١)) وقوله تعالى ومن يغسل يأت بما غسل } حدثنا مسدد حدثنا
 يحيى عن أبي حيأن قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه
 عنه قال قام فينا النبي صلي الله عليه وسلم فذكر الغلول فحفظمه وعظم أمره
 قال لا ألفين أحدكم يوم القيمة في رقبته شاء لها ثغاء على رقبته فرس له
 حمامة يقول يا رسول الله أغنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى
 رقبته بغير له رغاء^(٢) يقول يا رسول الله أغنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد
 أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول : يا رسول الله أغنى فأقول : لا أملك
 لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته رقاع تحقق فيقول يا رسول الله أغنى فأقول
 لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وقال أياوب عن أبي حيأن فرس له حمامة .

(باب قد نرى تقلب وجهك في السماء - إلى - عما تعملون) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معمر عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال لم يبق من
 صلي القبلتين غيري .

(ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك إلى قوله -
 إفلاك إذاً لمن الظالمين) حدثنا خالد بن تجمل حدثنا سليمان حدثني عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم
 رجل فقال : إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن
 وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا
 يوجوههم إلى الكعبة .

(الذين آتیناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم

(١) الخيانة من الغنيمة .

(٢) الثغاء صوت القم والحمدمة صوت التحيل والرغاء صوت البعير .

ليكتمون الحق - إلى قوله - من الممترئين) حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ولكل وجهة هو مولها فاستبقوا الحيرات أينما تكونوا يأتكم الله جبيعاً إن الله على كل شيء قادر . حدثنا محمد بن بشير حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بait المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم صرفه نحو القبلة .

(ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإن للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) شطره تلقاؤه . حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : بينما الناس في الصبح بقباء إذ جاءهم رجل فقال أنزل الليلة قرآن فأمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها واستداروا كهينتهم فتوجهوا إلى الكعبة وكان وجه الناس إلى الشام .

(باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم) حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيمهم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني اتخذت خاتماً من ذهب فنبذته وقال إني لن ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم .

نماذج من صحيح مسلم

﴿ باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ﴾ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وتمام بن بشار جيعاً عن الثقفي قال ابن أبي عمر : حدثنا عبد الوهاب عن أئوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلات من كن فيه وجدهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواها وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يهذف في النار

حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبية قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلات من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواها ومن كان يحب أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه .

حدثنا إسحاق بن منصور أباانا التضري بن شهيل أباانا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع اليهوديا أو نصراانيا

﴿ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح (٢) وحدثنا محمد

(١) هذه الترجم ليست في صلب الكتاب بل هي على المامش .

(٢) هذا الحرف علامة على طريق آخر يذهب إلى قيس كال الأول .

ابن المتن حديثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة — كلامها عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب — وهذا حديث أبي بكر قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة فقال : قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان .

حدثنا أبو كريج محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثل حديث شعبة وسفيان

حدثى عمرو النافذ وأبو بكر بن النضير وعبد بن حميد — والله لفظ عبد — قالوا : حدثنا يعقوب بن لمبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكيم عن عبد الرحمن بن المسؤول عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : مامن بي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمته حواريون ^(١) وأصحاب يأخذون بسلته ويقتدون بأمره ثم أنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرون فـ جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل قال أبو رافع : ثدشت عبد الله بن عمر فأفتكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة ^(٢) فاستيقن اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت

(١) حوارى الرجل خاصته من أصحابه وأنصاره

(٢) قناة هي واد من أودية المدينة المنورة

معه فلما جلسنا سأله ابن مسعود عن هذا الحديث فدَّثْيَه كَ حَدَثَتْ ابن عمر . قال صالح : وقد تُحَدِّثُ بنحو ذلك عن أبي رافع وحدَثْيَه أبو بكر ابن إِسْقَنْدَرَ بن أَبِي مَرْيَمْ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضَّيْلِ الْخَطْمَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْوُورِ بْنِ تَخْرِمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا كَانَ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهِدِيهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنْنَتِهِ - مَثَلُ حَدِيثِ صَالِحٍ لَمْ يُذَكَّرْ قَدْوَمُ أَبْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعُ أَبْنِ عَمْرٍ مَعَهُ .

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا﴾ حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري وحدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم - كلامها عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا .

وَحَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْبَةَ وَابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ^(١) طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بِلَلَّا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مَنِ .

﴿باب الوضوء من لحوم الإبل﴾ أبو كامل فضييل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأله رسول الله ﷺ أَتَوْضُأُ مِنْ لَحْوَ الْغَنْمِ ؟

(١) الطعام المجتمع كالحكومة

قال . إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تَوَضَّأْ . قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟
قال : نعم . فتوضاً ^(١) من لحوم الإبل قال أصلى في مرابض ^(٢) الغنم ؟ قال
نعم قال أصلى في مبارك الإبل قال لا .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن
سماك ح وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعشث بن أبي الشعثاء - كلهم عن جعفر
ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي
كامل عن أبي عوانة .

﴿باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى
بطهارته تلك﴾ وحدثني عمرو النافق وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة - جمِيعاً عن ابن عيينة قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن سعيد وعياض بن تميم عن عمه شنى إلى النبي عليه السلام الرجل يخيل إليه أنه يجد
الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا قال أبو بكر
وزهير بن حرب في روایتهما : هو عبد الله بن زيد .

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا
﴿باب جواز حمل الصبيان في الصلاة﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعب وقيبة بن سعد قالا : حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قلت لما حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير

(١) المراد به عند غير أحمد غسل اليدين والفهم

(٢) المربض محل ربوض الغنم وهو لها كالاضطجاج للإنسان

عن عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولابي العاص بن الربيع فإذا قام حلها وإذا سجد وضعها قال يحيى : قال مالك : نعم .

حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سععا عاص بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة الأنصاري قال رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامه بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا رفع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها .

حدثى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكرٍ قال : وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرق قال سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى للناس وأمامه بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن المشى حدثنا أبو بكر المتنى حدثنا عبد الحميد بن جعفر جمِيعاً عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرق سمع أبا قتادة يقول : يدنا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ - بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر أنه ألم الناس في تلك الصلاة (باب ليس الغنى عن كثرة العرض) حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض^(١) ولكن الغنى غنى النفس .

(١) متعال الدنيا

(باب حفظ اللسان للصائم) حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال : إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرث ^(١) ولا يجهل فإن أمر وشاته أو قاتله فليقل : إني صائم إني صائم .

(باب ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبّاد ابن تميم عن عبد الله بن زين المازني أن رسول الله ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة .

حدثنا زهير بن حرب و محمد بن المثنى قالا : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن ثعيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضى .

(١) لا يتكلم بكلام الجماع ولا بفاحش القول ومعنى لا يجهل : لا يسفه

المستدرك على الصحيحين للحاكم

من الحاكم ؟

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيدو^ةيحة الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ولد بنيسابور في ربيع الأول سنة ٣٢١ هـ ولما شب تفقه على أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي الفقيه الشافعى ثم انتقل إلى العراق وقرأ على أبي علي بن أبي هريرة الفقيه ثم طلب الحديث وغلب عليه فاشتهر به وسمعه من جماعة لا يحصون فإن معجم شيوخه فيه ما يقرب من ألف رجل وقد صنف في علوم الحديث مبالغ ألافاً وخمسة وعشرين جزءاً منها الصحيحان والعمل والأمثال وفوائد الشيوخ وأمثال العشيبات وترجم الشيوخ وله معرفة الحديث وتاريخ علماء نيسابور والمدخل إلى علم الصحيح والمستدرك على الصحيحين وما تفرد به كل واحد من الإمامين وفضائل الإمام الشافعى.

وقد رحل إلى العراق والنجاش رحلتين كانت ثانيةهما في سنة ٣٦٠ هـ وقد ناظر الحفاظ وذاكر الشيوخ وكتب عنهم وباحث الدارقطنى فرضيه وبالجملة فقد صار إمام أهل الحديث في زمانه وقد لازمه الدراقطى وسمع منه أبو بكر القفال الشاشى وأنظارهما وقد تولى القضاء بنيسابور في سنة ٣٥٩ في أيام الدولة السليمانية ولذلك لقب بالحاكم وقد قلد بعد قضاء جرجان فامتنع وكابوا ينفذونه في الرسائل إلى ملوك بني بويه وقد توفي بنيسابور يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة ٤٠٥ هـ.

وصف المستدرك: قد أودع الحكم النيسابوري في كتابه المستدرك ماليس

في الصحيحين مما رأى أنه على شرطهما أو شرط أحدهما^(١) أو ما أدى اجتهاده إلى تصحيحه إن لم يكن على شرط واحد منها مثيراً إلى القسم الأول بقوله : هذا حديث على شرط الشيفيين أو على البخاري أو على شرط مسلم وإلى القسم الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد وربما أورد فيه مالم يصح عنده منها على ذلك وهو متسرّع في التصحيح وقد لخص الحافظ الذهبي (توفي سنة ٨٤٨) المستدرك^(٢) وأبان ما فيه من ضعيف أو منكر وهو كثير وجمع جزءاً في الأحاديث الموضوعة التي وجدت فيه فبلغت حوالي مائة . قال الذهبي : في المستدرك جملة وافرة على شرطهما أو شرط أحدهما ولعل بجمع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنه وفيه بعض الشيء وما بقي وهو نحو الربع فهو منا كبير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات .

وهذا الأمر مما يتعجب منه فإن الحكم كان من الحفاظ المارعين في هذا الفن ويقال : إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد اعترته غفلة وقال الحافظ بن حجر : إنما وقع للحاكم التساهل لأنّه سود الكتاب لينقحه فعالجته المنية ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه .

وقال كثير من المحدثين : إن ما انفرد الحكم عن آئمه الحديث بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقضى به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف أه .

(١) قال النووي المراد بقول المحققين على شرطهما أو على شرط أحدهما أن يكون رجال الإسناد في كتابيهما أو في كتاب أحدهما لأنهما ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما .

(٢) طبع المستدرك مع تلخيص الذهبي له في الهند .

نماذج من المستدرك

(من كتاب البيوع) قال الحكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
 أخبرنا الحسين بن الحسين بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة المكي
 وأخبرنا بكر بن محمد الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل وحدثنا أبو بكر
 ابن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالوليه قالا حدثنا بشر بن موسي حدثنا عبد الله
 بن يزيد المقرى حدثنا موسي ^(١) بن علاء بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت
 عمرو بن العاص قال بعث إلى رسول الله ﷺ فأتيته فأمرني أن آخذ على ثيابي
 وسلامي ثم آتنيه قال . ففعلت ثم أتيته وهو يتوعناً فصعد في البصر ثم
 طأطأ ثم قال يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ويسلك
 وأرغب لك رغبة صالحة من المال قال . قلت يا رسول الله إني لم أسلم
 رغبة في المال ولكنني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله
 ﷺ فقال : يا عمرو نعم بما يملك الصالح للرجل الصالح . هذا حديث صحيح
 على شرط مسلم ولم يخرجه إلها آخرجا في إباحة طلب المال حديث أبي
 سعيد الخدري : من أخذه بحقه نعم المعونة هو - فقط .

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أبنا عبد الله بن الليث المروزي حدثنا أحمد
 بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن (سعيد بن
 أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ
 قال : لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد لبيوت حتى يبلغ آخر رزق هو له
 فأجلوا في الطلبأخذ الحلال وترك الحرام) هذا حديث صحيح على
 شرط الشيفيين .

وشاهده عن أبي الزبير عن جابر صحيح على شرط مسلم . أخبرناه أحمد
 بن جعفر القطبي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد

ابن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ
إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله أهله
الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حلال ودعوا ما حرام .

وأيضاً له شاهد عن ابن مسعود بزيادات الفاظ أخبرنا أبو بكر بن
إسحاق أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا بن أبي بكر حديثي الليث
بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن أبي أمية
الشقي عن يونس بن بكر عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : ليس
من عمل يقربكم إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ولا عمل يقرب إلى النار إلا
قد هميتكم عنه لا تستطعن أحد منكم رزقه إن جبريل عليه السلام ألقى في
رُوعي إن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أهله
الناس وأجملوا في الطلب فإن استطاع أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية فإن
الله لا ينال فضله بمعصية .

أخبرنا أحمد بن كامل حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا سعيد بن عامر
وعفان قالا : حدثنا شعبة وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن
محمد حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن ذريع حدثنا شعبة (عن يزيد بن أبي سرير)
عن أبي الجوزاء قال : سألت الحسن بن علي ما يذكر من رسول الله ﷺ
قال : سمعته يقول : دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فإن الخير طائفته وإن
الشر ريبة) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج جاه . وقد روی بالفظه آخر -
شم ساقه مع سنته - شاهده حديث أبي أمامة الباهلي - شم ساقه بسنته - ولفظ
الشاهد أن رجلا سأله النبي ﷺ ما الإيمان ؟ قال : إذا سرتك حستك
وساءتك سيفتاك فأفت مؤمن قال : يا رسول الله ما الإثم ؟ قال : إذا حاك
في صدرك شيء فدعه .

حدثنا محمد بن صالح بن هانىٰ وإبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا :
 حدثنا الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله بن رزين السلى حدثنا يحيى بن يحيى
 أنبأنا (مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدنى عن شرحبيل مولى
 الأنصارى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشتري
 سرقه وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في عارها وإنها) وشرحبيل هذا هو
 ابن سعد الأنصارى قد روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سىء الرأى فيه
 والحديث صحيح^(١) ولم يخر جاه .

﴿من كتاب الجهاد﴾ أخبرنى أبو بكر محمد بن إبراهيم البزار ببغداد قال
 حدثنا سماك بن عبد الصمد حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني
 حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثى (الأوزاعى حدثى سليمان بن حبيب عن
 أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ثلاثة كلام صامن على الله رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو صامن على
 الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة ورجل راح
 إلى المسجد فهو صامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من
 أجر أو غنيمة ورجل دخل بيته بالسلام فهو صامن على الله) هذا حديث
 صحيح الإسناد ولم يخر جاه .

أخبرنا أبو عمرو بن إسماعيل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي
 صفوان الثقفى حدثنا عبد السلام بن هاشم حدثنا عثمان بن سعد الكاتب
 عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل

(١) في تلخيص الذهبى ما يأتى : صحيح ، قلت الزنجي وشرحبيل ضعفاء اه .

منزلًا إلا ودعا برَّكتَين هذا حديث صحيح الإسناد^(١) ولم يخرج جاه وعثمان
ابن سعد من يجمع حدِيثه.

﴿وَمِنْ كِتَابِ النَّكَاح﴾ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أَبُنَا أَبُو المُتْنَى حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأَخْلَصَ عن عمر وبن
شعيـب عن أبيه عن جده أن مرتـدـ بن أبي مرـتـدـ الغنوـي رضـيـ اللهـ عـنـهـ كانـ
يتحملـ الأـسـارـىـ بـكـةـ وـكـانـ بـكـةـ بـغـيـ يـقـالـ لـهـ عـنـاقـ وـكـانـ صـدـيقـهـ قـالـ :ـ
فـيـتـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـكـحـ عـنـاقـ؟ـ فـسـكـتـ
عـنـ قـنـزـلـتـ (ـالـزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ أـوـ مـشـرـكـةـ وـالـزـانـيـةـ لـاـ يـنـكـحـهـاـ إـلـاـ زـانـ
أـوـ مـشـرـكـ وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ)ـ فـقـرـأـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـقـالـ :ـ لـاـ تـنـكـحـهـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ إـلـاـ سـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـ جـاهـ .ـ

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي
حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عمر بن طفيل بن سخيرة المدنى عن
القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرج جاه .

حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا أبو بكر محمد بن شاذان
الجوهرى حدثنا بعلى بن منصور حدثنا ابن المبارك أَبُنَا مُعَمَّرَ عَنَ الزهري
عن عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش
فتات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى ﷺ وأمهراها عنه بأربعة آلاف
دينار وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة هذا حديث
صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه .

(١) قال المذهبى فى تلخيصه : قلت لا قات عبدالسلام كذبه الغلاس وعثمان لين

﴿ من كتاب الطلاق ﴾ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أباً ما الربع ابن سليمان أباًنا الشافع أباًنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد (بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقربى يحدث قال : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : لما نزلت آية الملاعنة قال النبي ﷺ أيماء امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيماء رجل جمد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخالقين من الأولين والآخرين) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج جاه .

﴿ من كتاب التفسير ﴾ أخبرنا أبو زكريا العنبى حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا إسحاق أباًنا جرير عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال جاء أبو العبيد بن العبيدين إلى عبد الله وكان رجلا ضريرا البصر فكان عبد الله يعرف له فقال : يا أبا عبد الرحمن من نسأل إذا لم فسألك ؟ قال : فاحاجتك ؟ قال : ما الأواه ؟ قال : الرحيم قال : فما الماعون ؟ قال : ما يتعاون الناس بینهم قال : فالتبذير ؟ قال : إنفاق المال في غير حق قال : فما الأمة ؟ قال الذي يعلم الناس الخير) هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه .

حدثنا الشيخ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معبد المسعودي حدثني أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة السلمى عن عروة قال : قالت عائشة رضى الله عنها : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إنى لأشمع كلام خولة بنت ثعلبة وينتف على بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول يا رسول الله أكل

شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سنى وانقطع له ولدى ظاهر مني اللهم إنىأشكوا إليك . قالت عائشة : فما برأحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) قال : وزوجها أوس بن الصامت . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مختصرًا .

المستخرجات على الصحيحين

قبل أن نذكر المستخرجات على الصحيحين نذكر معنى الاستخراج فقول : الاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلًا فيورد أحاديثه واحداً واحداً بأسمائه لنفسه غير ملتزم فيه ثقة الرواة من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه فإذا لم يكن الاجتماع معه في الأقرب وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد لها إسناداً مرضياً وربما علقها عن بعض رواتها وربما ذكرها من طريق صاحب الأصل وقد اعنى كثير من الحفاظ بالتخرير وقصره بذلك في الأكثر على الصحيحين لكونهما العمدة في هذا الفن . والمستخرجات فوائد منها ما قد يقع فيها من زوائد في الحديث لأنهم لا يلتزمون ألفاظ المستخرج عليه ومنها علو الإسناد إذ رواية الحديث عن صاحب المستخرج عليه أبعد من روایته عن طبقته أو شيوخه وقد يقع فيها التصريح بالسماع مع كون الأصل معنعاً أو بتسمية مهمهم في الأصل ولا يحكم للزيادات الواقعة في المستخرجات بالصحة إلا إذا كان مصدر المستخرج إلى الشيخ الذي التقى فيه مع مصنف الأصل صحيحاً متصلة . وقد يطلق التخرير على عزو الحديث إلى من أخرجه من الأئمة كقولنا

آخر جه البخارى للحادي ث الذى يوجد فى صحيحه .

ومن الكتب المستخرجة على جامع البخارى المستخرج لأبي نعيم أَحْمَد
ابن عبد الله الأصبهانى توفي سنة (٤٣٠) والمستخرج لأبي بكر أَحْمَد بن
إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِي (٣٧١) والمستخرج لأبي بكر أَحْمَد بن محمد البرقانى شيخ
الفقهاء والمحدثين (٤٢٥) .

ومن المستخرجات على صحيح مسلم تخرج أَحْمَد بن حمدان النيسابورى
(٣١٦) وتحريج أبي عوانة الإسفراينى (٣١٦) وتحريج أبي نصر الطوسي
(٣٤٤) والمسند المستخرج على مسلم للحافظ أبي نعيم الأصبهانى .

المجتبي

لأبي عبد الرحمن أَحْمَد بن شعيب النسائى من النسائى ؟ هو أَحْمَد بن شعيب الخراسانى ولد سنة ٢١٥ وسمع من
سعيد وأسحق بن راهويه وغيرهم من أمته الحديث بخراسان والمجاز والعراق
ومصر والشام والجزيرة وقد برع في علم الحديث وتفرد بالمعرفة والإتقان
وعلو الإسناد وكان أحفظ من مسلم بن الحجاج وسلنه أفل السنن حديثاً
ضعيفاً وقد اختار منها كتابه المجتبى الذي نبينه الآن وكانت وفاته بالرمלה يوم
الاثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ ودفن ببيت المقدس .

مجتباه : لما صنف النسائى سنته الكبرى أهدأها إلى أمير الرملة فقال له
أكل ما فيها صحيح ؟ فقال . فيها الصحيح والحسن وما يقاربها فقال : ميزلى
الصحيح من غيره فصنف له السنن الصغرى وسماه المجتبى من السنن .

و درجته في الحديث بعد الصحيحين لأنه أقل السنن بعدهما ضعيفاً .
 وأما سنته الكبيرة فـ كان من طريقته أن يخرج فيها عن كل شخص لم يجمع
 على تركه وإذا نسب إلى النسائي رواية حديث فإنما يعنون روایته في مجتباه
 وقد شرح المجتبى شرعاً وجيزاً الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة
 (٩١١) وكذلك أبو الحسن محمد بن عبد الهاذى السندي الحنفى (١١٣٨)
 اقتصر فيه على حل ما يحتاج إليه القارىء والمدرس من ضبط اللفظ وإيضاح
 الغريب والإعراب شأنه في شرح الكتب السنة على أن شرحه أوسع من شرح
 السيوطي^(١) وقد شرح سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى زواده
 على الصحيحين وأبي داود والترمذى في مجلد .

نماذج من سنن النسائي

﴿باب المسح على العمامات﴾ أخبرنا الحسين بن منصور قال : حدثنا
 أبو معاوية حدثنا الأعمش ح وأبا الحسين بن منصور قال : حدثنا عبد الله
 ابن نمير قال : حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 كعب بن عجرة عن بلال قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
 الخفين والخمار .

وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجانى عن طلاق بن غنام قال : حدثنا
 زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن البراء بن عازب عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين
 أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين
 ﴿باب الوضوء في النعل﴾ أخبرنا محمد بن العلامة قال : حدثنا ابن إدريس

(١) طبع المجتبى على شرحيه هذين في الهند

عن عبيد الله ومالك وابن جرير عن المقربى عن عبيد بن حريج قال : قلت
لابن عمر : رأيتك تلبس هذه النعال السبقية ^(١) وتوطأ فيها قال : رأيت
رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها .

(النهى عن اتخاذ القبور مساجد) أخبرنا سويد بن نصر قال : أنبأنا
عبد الله بن المبارك عن معمر ويونس قالا : قل الزهرى أخبرنى عبد الله
ابن عبد الله أن عائشة وابن عباس : قالا نازل ^(٢) رسول الله ﷺ فطفق
يطرح ^(٣) الخصبة على وجهه فإذا اغتم ^(٤) كشفها عن وجهه قال وهو كذلك :
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى قل : حدثنا هشام بن
عروة قل : حدثى أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتها
بالحبيشه فيها تصاوير فقال رسول الله ﷺ : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل
الصالح فات بنوا على قبره مسجدا وصوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق
عند الله يوم القيمة .

(إدخال البعير المسجد) أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قل :
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يسلم الركن بمحيجن ^(٥)
(النهى عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلاق قبل صلاة الجمعة)
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قل : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن

(١) السبـت - بالـكسـر - جلـود البـقر المـدبوـغـة بالـقـرـظ يـتـخـذـ مـنـهـ النـعـالـ
سمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـ شـعـرـهـاـ قـدـ سـبـتـ عـنـهـ أـىـ حـلـقـ وـأـزـيلـ (٢) أـىـ نـزـلـ بـهـ مـرـضـ
المـوـتـ (٣) الخـيـصـةـ كـسـاءـ لـهـ أـعـلامـ

(٤) أـىـ اـحـتـبـسـ نـفـسـهـ عـنـ الـخـرـوجـ

(٥) عـصـاـ مـخـنـيـةـ الرـأـسـ .

عمر و بن شعب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن التحلاق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشرا والبيع في المسجد (النبي عن إنشاد الصلاة في المسجد) أخبرنا محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل يلشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ لا وجدت .

(تخليق المساجد) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عاصم بن حبيب قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فكتها وجعلت مكانها خلوفا (١) فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا .

(الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة) أخبرنا سليمان بن داود قال : حدثنا ابن وهب عن يونس، قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تختلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال : وصبح رسول الله ﷺ قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل رسول الله ﷺ علانيتهم وبأيعهم واستغفر لهم وكل سرائرهم إلى الله عزوجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم الغضب ثم قال : تعال ، فثبتت حتى جلست بين يديه فقال لي : ما خلفك ألم تكن ابنت ظهرك فقلت : يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنى سأخرج من سخطه لقد أعطيت جدلا ولذكر والله لقد علمت لأن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عن

(١) طيب مركب من الرغفان ، غيره

ليوشك أن الله عز وجل يسخطك على ولئن حدثك حديث صدق تجند
على فيه ^(١) إني لا رجو فيه عفو الله والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني
حين تختلفت عنك فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد صدق فقم حتى
يقضى الله فيك فقمت فقضيت .

(إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه) أخبرنا قتيبة عن
مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بي الدليل يقال له بسر بن محجن عن
محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاحة فقام رسول الله
ﷺ : ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : ما منعتك أن
تصلى أنت بـرجل مسلم قال بلى ولكنك كنت صلحت في أهلي فقال له
رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صلحت

(قيام الإمام في الخطبة) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا
محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي
عيادة عن كعب بن عجرة قال : دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم
يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا يخطب قاعداً وقد قال الله عز وجل
(إذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائماً)

(مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر) أخبرنا قتيبة قال . حدثنا حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
صلحت ؟ قال : لا قال : قم فاركع .

أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو موسى

(١) تنقض على لاجله

إسرائيل بن موسى قال : سمعت الحسن يقول : سمعت أبا بكر يقول . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فترين من المسلمين عظيمتين .

﴿الاستعفاف عن المسألة﴾ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألاً رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سأله فأعطاهم حتى إذا نفذ ماعنته قال : ما يكون عندى من خير فلن أدخله عنكم ومن يستعفف يعفه الله عز وجل ومن يصبر يصبه الله وما أعطى أحد عطاها هو خير وأوسع من الصبر .

أخبرنا علي بن شعيب قال : أبنانا معن قال أبنانا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحة طب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله أعطاه أو منه .

﴿مسألة القوى المكتسب﴾ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المشنى قال : حدثنا يحيى بن هشام بن عروة قال : حدثني أبي قال : حدثني عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلّب فيما البصر وقال محمد : بصر فرآهما جلدين ^(١) فقال رسول الله ﷺ إن شئتما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

﴿باب نفقة الباينة﴾ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قالت : طلقنى زوجي فلم يجعل لي سكناً

ولا نفقة قالت : فوضع لي خمسة أقفرزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة
تمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له ذلك فقال : صدق وأمرني أن أعتد
في بيت فلان وكان زوجها طلقها طلاقاً باهنا .

(إبرار القسم) أخبرنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار عن محمد قال
حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء
ابن عازب قل : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين : أمرنا باتباع الجنائز
وعيادة المريض وتشميم العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار
القسم ورد السلام .

(الحضر على إطاعة الإمام) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا
خالد قال : حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال : سمعت جدي يقول :
شُعْبَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : لَا تَعْمَلُ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيْ
يَقُولُ كُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا هُوَ وَأَطِيعُوا .

(فضل من تكلم بالحق عند إمام جائز) أخبرنا إسحاق بن منصور
قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب
أن رجلاً سأله النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرْز أَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ ؟ قال
كلمة حق عند سلطان جائز .

(ذكر الفطرة) أخبرنا ابن السنى قرأة عليه قال حدثنا أبو عبد الرحمن
أحمد بن شعيب لفظاً قال : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
وَهُوَ أَبُو سَلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَمِّراً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَمْسٌ مِنَ الْفَطْرَةِ : قَصُ الشَّارِبِ
وَنَفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ وَالْإِسْتِحْدَادُ^(١) وَالْخَتَانُ .

(١) حلق العانة باستعمال سلاح حديدي .

سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني

من أبو داود ؟ هو سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة ٢٠٣هـ وسمع الحديث من أحمد والقطعنبي وسليمان بن حرب وغيرهم وروى عنه خلاائق كثيرون منهم الترمذى والنسائى . روى مئتيه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها . قال الخطابى : هى أحسن وضعًا وأكثر فقهًا من الصحيحين وقال الغزالى بأنها تكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام وتبعد أمة على ذلك ، وكانت وفاة أبي داود بالبصرة سنة ٢٧٥هـ .

سننه . قال أبو سليمان الخطابى فى كتابه معالم السنن : اعلموا رحmk الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل منه ورثو منه شرب^(١) وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وببلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض . قال أبو داود رحمه الله كتبت عن رسول الله ﷺ خمسة وألف حديث فاختبرت منها أربعة آلاف حديث ثم أبانت خصيتها هذا الكتاب ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكتفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها قوله ﷺ «الأعمال بالنيات»، والثانى قوله ﷺ «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه»، والثالث قوله ﷺ «لَا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضي لأخيه ما يرضى لنفسه»، والرابع «الحلال بين الحرام بين»، الحديث . وقال ما ذكرت فى كتابى

(١) الشرب بالكسر كالورد وهو بمعنى المفروم أي ما يورد وما يشرب

حديثاً أجمع الناس على تركه وما كان به من حديث فيه وهن شديدون في بنته ومنه ما لا يصح سنه وماله ذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضاها أصح من بعض ، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهي فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلمواه من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب . إلى آخر كلامه في رسالته إلى أهل مكة وقد اشتهر هذا الكتاب بجمعه لأحاديث الأحكام وفيه كثير من المراسيل وكان يختج به من تقدم الشافعى كسفينان الثورى ومالك والأوزاعى (شرحها) شرح هذه السنن كثيرون من أفاضل العلماء : شرحها الإمام الخطابي (توفي سنة ٥٢٨ هـ) في كتابه معالم السنن وقطب الدين أبو بكر البينى الشافعى (٦٥٢) في أربع مجلدات كبيرة وأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦) كتب من شرحه سبع مجلدات إلى أثناء سبعة وعشرين زوائد على الصحيحين ابن الملقن في مجلدين وشرح السنن شهاب الدين الرملى (٨٤٨) .

(مختصراتها) قد اختصرها زكي الدين المنذري (٦٥٦) وأسمى مختصره الجبى ، وقد شرحه السيوطي بكلاته زهر الربا على الجبى وهذب المختصر ابن قيم الجوزية الحنبلي (٧٥١) وشرح مهذبه شرح جميلاً ذكر فيه أن الحافظ المنذري قد أحسن في اختصاره فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل وزدت عليه من الكلام على عمل سكت عنها إذ لم يكلها وتصحيح أحاديثه والكلام على متون مشكلة لم يفتح معضلها وقد بسطت الكلام على مواضع لعل الناظر لا يجد لها في كتاب سواه .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى .

نماذج من سنت أبي داود

﴿ باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ﴾ حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب
 ابن جرير حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن
 أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن
 العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن
 أغتسل فأهلك قيممت ثم صليت بأصحابي الصحيح فذكروا ذلك لرسول الله
 ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى معنى من
 الاغتسال وقلت . إنى سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان
 بكم رحيم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . قال أبو داود :
 عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حداقة وليس هو جبير بن نصیر
 حدثنا محمد بن سلامة حدثنا ابن وهب عن ابن طبيعة وعمرو بن الحارث
 عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير
 عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سريمة
 وذكر الحديث نحوه قال : فغسل مغابنه^(١) وتوضأ وضوء للصلوة ثم صلی
 بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم . قال أبو داود : وروى هذه القصة عن
 الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه : فيه فقييم .

﴿ باب الأرض يصيها البول ﴾ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن
 عبدة في آخرين — وهذا لفظ بن عبدة — قال أنا سفيان عن الزهرى
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله
 ﷺ جالس فصلى — قال أبو عبدة — ركعتين ثم قال : اللهم ارحمنى

(١) المغابن الارفاع - بواطن الانفاذ - والآباء .

ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
واسعًا^(١) ثم لم يلبيث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهش النبي
صلى الله عليه وسلم وقال : إنما دينكم مهين وهم مهينوا معسرين صبوا عليه
سجلا^(٢) من ماء أو قال : ذنو با من ماء .

حدثنا هوئي بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك
يعنى ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى أعرابى مع
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه : وقال يعنى النبي صلى الله عليه
وسلم خذوا ما بال عليه من الراب فالقوه وأهربقوا على مكانه ماء . قال
أبو داود : وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

﴿ باب في طهور الأرض إذا يحيست ﴾ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا
عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله
بن عمر قال : قال ابن عمر : كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ
وکنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبيل وتذبر في المسجد فلم
يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

﴿ باب الأذى تصيب الذيل ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إن
امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة : قال رسول الله
ﷺ يطهره ما بعده .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا : حدثنا زهير

(١) ضيقة (٢) السجل والذنوب: الدلو ملأى .

حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله : إن لنا طريقاً إلى المسجد منقنة - فكيف نفعل إذا مطرنا قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت : قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه .

(باب الأذى يصيب النعل) حدثنا أبو حمود بن حنبل حدثنا أبو المغيرة - ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ح و حدثني محمود بن خالد - حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي - المعى قال : أنبأت أن سعيد - بن أبي سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الأوزاعي - عز ابن عجلار عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : إذا وطى الأذى بخفيه فظهورهما التراب .

حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حزرة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن الفقعان بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

(باب اتخاذ المساجد في الدور) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور وأن تنظف وتطيب .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا سليمان - ابن موسى حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال : إنه كتب إلى بدنه : أما بعد

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا
ونصلح صنعها ونظهرها.

(باب التحرير يض على النكاح) حديث عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن
الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى
إذ لقيه عثمان فاستخلصه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال
يا علقة فجئت فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية يكرأ
لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم الباءة ^(١) فليتزوج
 فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه
له وجاء ^(٢).

(باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين) حدثنا مسعود حدثنا يحيى يعني
ابن سعيد حدثي عبد الله حدثي سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال: تنکح المرأة لأربع ملائكة ولحسبها ولجلدها ولديتها
فاظهر بذات الدين تربت يداك ^(٣)

باب في قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن)
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن
عباس قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في
هذه الآية (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن) قال: كان
الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولی نفسها إن شاء بعضهم
زوجها أو زوجوها وإن شاء ولم يزوجها فنزلت هذه الآية في ذلك.

(١) النكاح أو نفقته (٢) أى له أثر في كسر الشهوة

(٣) لصفت بالزراب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثى على بن حسين عن أبيه عن
يزيد النجوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء
كراهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة) وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيغضنها حتى تموت أو
ترد اليه صداقها فأحكام ^(١) الله ذلك ونهى عن ذلك .

حدثنا أحمد بن شيرية المروزى حدثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد
عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال : فوعظ الله في ذلك ،
باب الصوم في السفر ^(٢) حدثنا سليمان بن حرب ومدد قالا : حدثنا
حمدان بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأله النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلٌ : يارسول الله إني رجل أسرد الصوم ^(٣) فأصوم في السفر قال :
صم إن شئت وأفطر إن شئت .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا محمد بن عبد الجيد المدنى قال : سمعت
حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال : قلت :
يارسول الله إني صاحب ظهر ^(٤) أعلم وأكريه وإن ر بما صادقى هذا الشهر
يعنى رمضان - وأما أجد القوة وأما شاب فأجد أن أصوم يارسول الله أهون
على من أن أؤخره فيكون دينا فأصوم يارسول الله أعظم لاجرى أو
أفطر قال : أى ذلك شئت يا حمزة .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا
بيانه ففعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول :
قد صام النبي ﷺ وقد أفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

(١) منع (٢) أتابعه (٣) مركب

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال : سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

حدثنا أحمد بن صالح و وهب بن بيان والمعنى قال : حدثنا ابن وهب ثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة قال : أتيت أبي سعيد الخدري وهو يقى الناس وهو مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سأله عن صيام رمضان في السفر فقال : خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ ميزلا من المنازل فقال إذكم قد دنوتكم من عدوك والمطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال . ثم سرنا فنزلنا ميزلا فقال إذكم تصبحون عدوكم والمطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ قال أبو سعيد . لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك .

﴿باب في صوم الأشهر الحرم﴾ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن أبي السليم عن مجيبة الباهلي عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفي قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قلت . ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله ﷺ لم عدبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ^(١) ويومان كل شهر قال زدني فإن بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال . صم من الحرم واترك - قال لها ثلاثة وقال بأصابعه الثلاثة فضمهما ثم أرسلها .

(١) أي شهر رمضان

صحیح الترمذی

من الترمذی ؟ هو أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی ولد سنة ۲۰۰ سمع الحديث من البخاری وغيره من مشايخ البخاری وكان إماماً ثقة حجۃاً ألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضریراً وروى الحاکم عن عمر بن علک أنه قال : مات البخاری ولم يختلف بخراسان مثل أبي عیسیٰ في العلم والورع والزهد وكانت وفاته بترمذی أو اخر رجب سنة ۲۷۹ هـ

جامع الترمذی : قول أبو عیسیٰ الترمذی رحمة الله تعالى . عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه وقال ما أخرجت بيكتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا كل حديث احتاج به مفتح أو عمل به وجبه عامل آخر جهه سواء صح طريقه أو لم يصح لكنه تكلم على درجة الحديث وبين الصحيح منه والمعلول كما ميز المعمول به من المتروك وساق اختلاف العلماء وأشار إلى ما في الباب من الأحاديث وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل جمع فيه فوائد حسنة فكتابه لذلك جلیل القدر جم الفائدة كما أنه قليل التكرار .

شروحه : قد شرحه محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ۵۴۶ وأسمى شرحه (عارضة الأحوذی) في شرح الترمذی (وشرحه الحافظ محمد بن محمد الشافعی ۷۳۴ شرح نحو ثلثیه في عشر مجلدات ولم يتمه وقد كله زین الدین عبدالرحیم بن حسین العراقي ۸۰۴ وشرحه عبدالرحمٰن بن احمد المخنطی في عشرین مجلداً وقد احترق شرحه في الفتنة وكذلك شرحه السیوطی والسندی وشرح زوائده على الصحيحین وأبی داود عمر بن علی بن الملقن ۸۰۴ . مختصراته منها الجامع لنجم الدین محمد بن عقیل ۷۲۹ وختصر الجامع لنجم الدین سلیمان بن عبد القوی الطوفی المخنطی ۷۱۰ .

نماذج من جامع الترمذى

﴿باب في المسح على النعلين والجوربين﴾ حدثنا هناد ومحمود بن غيلان

قالا : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا من نعلين ؟ إذا كانا نخعين . وفي الباب عن أبي موسى

﴿باب ما جاء في المسح على الجوربين والعامة﴾ حدثنا محمد بن بشار

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المازنى عن الحسن عن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعامة . قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة عن شعبة وذكر بعضهم المسح على الناصية والعامة ولم يذكر بعضهم الناصية . سمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة : قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على العامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : إن مسح على العامة يجزئ للأثر : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل

عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر : قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الحففين فقال السنة يا ابن أخي وسألته عن المسح على العمامه فقال أمس الشعرا لاما وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامه إلا أن يمسح برأسه مع العمامه وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى حدثنا هناد وحدثنا على بن حسن عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحففين والخمار .

(باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين) حدثنا هناد وأبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا تخرج أمته . وفي الباب عن أبي هريرة : قل أبو عيسى : حدثت ابن عباس قد روى عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق بن العقيلي وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب السκبائر . قال أبو عيسى : وحنث هذا هو أبو على الرحى وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره والعمل على هذا عند أهل العلم لا يجمع بين الصالاتين إلا في السفر أو بعرفة ورخص بهض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصالاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق

وقل بعض أهل العلم يجمع : بين الصلاتين في المطر وبه : يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعى للمرتضى أن يجمع بين الصلاتين .

﴿باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح﴾ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا

هشيم حدثنا عامر الأحوال عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر لابن آدم فيها لا يملك ولا عتق له فيها لا يملك ولا طلاق له فيها لا يملك وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . حديث عبد الله بن عمر حديث صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلى بن حسین وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعى وروى عن ابن مسعود أنه قال في المغصوبة إنها تطلق وروى عن إبراهيم النخعى والشجى وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا إذا وقت نزول وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس

أنه إذا سئى امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو قال : إن تزوجت من كورة^(١) كذا فإنه إن تزوج فإنها تطلق وأما ابن المبارك فإنه شدد في هذا الباب وقال : إن فعل لا أقول : هي حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يبتلي بهذه المسألة فله أن يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلى أحـبـ أن يأخذ بقولـمـ فـلاـ أـرـىـ لهـ ذـلـكـ : وـقـالـ أـحـمـدـ

(١) المدينة والصقع .

ان تزوج لا أمره أن يفارق وقال إسحاق أنا أجيئ في المخصوصة لحديث ابن مسعود وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه أمر أنه وسع إسحاق في غير المخصوصة .

(باب ماجاه في إنذار المعسر والرفق به) حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً أو وضع له أظلله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وفي الباب عن أبي اليسر عن قتادة وحديفة وأبى مسعود وعبادة . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ حوسب رجل من كان قبلك فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً فكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى : نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ماجاه في مطل الغنى ظلم) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ماله فلياتبعه وقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على ملء فاحتمال فقد برى المحييل وليس له أن يرجع على المحييل وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا توى مال هذا بخلاف الحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتدوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى وقال إسحاق : معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هذا إذا أحيل الرجل على آخر وهو برى أنه ملء فإذا هو معدم فليس على مال مسلم توى .

»باب ما جاء في استقرار العبر أو الشيء من الحيوان« حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : استقرض رسول الله ﷺ سنًا فأعطى سنًا خيراً من سنه وقال : خياركم أحاسنكم قضاء . وفي الباب عن أبي رافع . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقرار السن بأسماء من الإبل وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وكروه بعدهم ذلك . حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأخلص له فهم به أصحابه فقال رسول الله ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . وقال : اشتروه فأعطوه إياه فطلبواه فلم يجدوا إلا سنًا أفضل من سنه فقال . اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحاسنكم قضاء . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه . هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرًا جاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أفضي الرجل بكره فقلت . لا أجد في الإبل إلا جلًا خيارا رباعيا فقال رسول الله ﷺ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . هذا حديث حسن صحيح .

»باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي« حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فقض بين الناس قال :

أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال : فما تكره من ذلك ؟ وقد كان أبوك يقضى
قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان قاضياً فقضى بالعدل
فبالحرى أن ينقلب منه كفافاً فما أرجو بعد ذلك . وفي الحديث قصة . وفي
الباب عن أبي هريرة . حديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي
بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة .
حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن
أبو موسى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء
وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسده .

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عواة عن
عبد الأعلى الشعابي عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيشمة وهو البصري
عن أنس عن النبي ﷺ قال : من ابتغى القضاء وسأل فيه شفاعة وكل إلى
نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملائكاً يسدده . هذا حديث حسن
غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى .

حدثنا نصر بن علي الجهمي حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن
أبي عمرو عن سعيد المقري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
من ولى القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين . هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روی أيضاً من غير هذا الوجه عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ اه .

سنن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني

من ابن ماجه ؟ هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٧ وطلب علم الحديث ورحل في طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث وروى عنه خلاائق وكان أحد الأعلام وألف السنن التي سمعت عنها وقد توفي يوم الثلاثاء ٢٢ رمضان سنة ٢٧٥ .

سننه : عد بعض الحفاظ أصول السنة خمسة: يعني كتب البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وأبى داود وعدها بعض آخر ستة بضم سنن ابن ماجه إلى الخمسة السالفة وأول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسى المتوفى سنة (٦٠٠) ثم الحافظ عبد الغنى (٦٠٠) في كتاب الإكمال فى أسماء الرجال وإنما قدموه سنن ابن ماجه على الموطأ لـكثرة زوائدہ على الخمسة بخلاف الموطأ . قال بعض المحدثين : يلبغى أن يجعل السادس كتاب الدارمى فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة^(١) وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموثقة . وقد جعل بعض كبار العلماء كرزيين السرقسطى (٥٣٥) السادس الكتاب الموطأ وتبعه على ذلك المجد بن الأثير في كتاب جامع الأصول وكذا غيره .

قال الحافظ المزى إن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف ولكن قال الحافظ بن حجر إنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة فالأولى حمل الضعف على الرجال .

شرح سنن ابن ماجه : شرحها كمال الدين محمد بن موسى الدميرى الشافعى في خمس مجلدات وأسمى شرحه الديباجة ولكن مات قبل تحريره .

(١) الحديث المذكر ما كان في سنده كثير الغلط أو غافل عن الإتقان أو فاسق، والشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه

وشرحها إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٤١) وجلال الدين السيوطي في شرحه
مصابح الزجاجة وكذلك السندي وقد شرح سراج الدين عمر بن علي بن
الملقن زوائد على الخمسة في ثمان مجلدات وسمى شرحه ما تمس إليه الحاجة
على سنن ابن ماجه.

نماذج من سنن ابن ماجه

(١) باب المنديل بعد الوضوء والغسل ﴿ حدثنا محمد بن رمح أنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبي هند مرة مولى عقيل
حدثه أن أم هانى بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله (١) فستر عليه فاطمة ثم أخذت ثوبه
فالتحف به .

حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال أتانا النبي
عليه السلام فوضعننا له ماء فاغتسل ثم أتيته بملاحة ورسية (٢) فاشتمل بها فكأنى
أنظر إلى أثر الورس على عُكشه (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن
محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب
حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : أتيت رسول الله عليه السلام بشوب
حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينضر الماء .

حدثنا العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهري قالا : حدثنا مروان بن

(١) الغسل بفتح الغين الاغتسال وبضمها الاسم

(٢) مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به

(٣) طبقات بطنه واحدتها عكنة

محمد حدثنا يزيد بن السمح حدثنا الوصين بن عطاء عن حفظ بن علقة
عن سليمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت
عليه فسح بها وجهه .

(باب ما يقال بعد الوضوء) حدثنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا
الحسين بن علي وزيد بن الحجاج وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو نعيم
قالوا : حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي قال حدثني
زيد العمر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ
فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها
شاء دخل قال أبو الحسن بن سلمة القطان حدثنا إبراهيم بن نصر حدثنا
أبو زعيم بن نحوه .

حدثنا علقة بن عمرو الدارمي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق
عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب
قال : قال رسول الله ﷺ : مامن مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية
أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

(باب الوضوء من النوم) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد
قالا : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفح ثم يقوم فيصلى
ولا يتوضأ قال الطنافسي : قال وكيع : يعني وهو ساجد حدثنا عبد الله بن
عامر بن زراة حدثنا يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة عن حجاج عن فضيل

ابن عمرو عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفح ثم قام فصلى .

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار عن ابن أبي زائدة عن حريث بن أبي مطر عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان نومه ذلك وهو جالس يعني النبي ﷺ .

حدثنا محمد بن المصنف الحمصي حدثنا بقية عن الوصين بن عطاء عن محفوظ بن علقة عن عبد الرحمن بن عاذ الأزدي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : العينان وكاه السنه^(١) فمن نام فليتوضا .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم .

« باب ماجاه في النهي للحاقن أن يصلى » حدثنا محمد بن الصباح أباًنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به .

حدثنا بشير بن آدم حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن السفر بن نمير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو حاقد^(٢)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن إدريس الأزدي عن

(١) رباط الدبر .

(٢) حابس البول أو الغائط .

أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى .

حدثنا محمد بن المصنف الحمصي حدثنا بقية عن حبيب بن صالح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن رسول الله عليه السلام أنه قال : لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقد حتى يتخفف .

(باب الحجر على من يفسد ماله) حدثنا أذرح بن مروان حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا كان في عهد رسول الله عليه السلام في عقدته ^(١) ضعف وكان يباع وإن أهله أتوا النبي عليه السلام فقالوا : يا رسول الله أحجر عليه فدعاه النبي عليه السلام فتها عن ذلك فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال : إذا بايعدت فقل : ها ^(٢) ولا خلابة .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة ^(٣) في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي عليه السلام فذكر له فقال له : إذا أنت بايعدت فقل : لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها .

(باب تفليس المعدم والبيع عليه لغريمه) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شعبانة حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض ابن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله عليه السلام في مغار ابتعها فكثر دينه فقال رسول الله عليه السلام وسلامه وسلامه قصدوا

(١) أي في رأيه وعقله ونظره في مصالح نفسه . (٢) أي خذولا خديعة .

(٣) شجة في أم الدماغ

عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفأ دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك يعني الغرماء .

حَدَّثَنَا محمد بن بشار **حَدَّثَنَا** أبو عاصم **حَدَّثَنَا** عبد الله بن مسلم من هرمن عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرماه ثم استعمله على اليمين فقال معاذ : إن رسول الله ﷺ استخلصني بمالى ثم استعملنى .

(**نَابَ** من **وَجْدَ مَتَاعِهِ** بعینه عند رجل قد أفلس) **حَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة **حَدَّثَنَا** سفيان بن عيينة ح و**حَدَّثَنَا** محمد بن رمح أبا نانا الليث بن سعد - جميعاً عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . من **وَجْدَ مَتَاعِهِ** بعینه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره .

حَدَّثَنَا هشام بن عمارة **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن عياش عن هوبي بن عقبة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : أيما رجل باع سلمة فأدرك سلطنته بعینها عند رجل وقد أفلس . ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهى له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء . **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن المنذر الخرامى وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى قالا : **حَدَّثَنَا** ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاصيا بالمدينة قال جئنا أبا هريرة في صاحب لذا قد أفلس فقال : هذا الذى قضى فيه النبي ﷺ أيما رجل مات أو أفلس . فصاحب المتعاق أحق بمتاعه إذا وجده بعینه .

حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى **حَدَّثَنَا** اليمان بن

عدى حدثى الزيىدى محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ أيماء أمرى مات وعنه ما امرى بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضى فهو أسوة الغراماء .

﴿باب الرجل ينحل ولده﴾ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعسان بن بشير قال : انطلق به أبوه يحمله إلى النبي ﷺ فقال : أشهد أنى قد نحلت النعسان من مالى كذا وكذا قال : فكل بذلك نحلت مثل الذى نحلت النعسان ؟ قال : لا قال : فأشهد على هذا غيرى قال أليس يسرك أن يكونوا لك فى البرسواه ؟ قال بلى قال : فلا إدأً حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن و محمد بن النعسان بن بشير أخبراه عن النعسان بن بشير أن أباه نحله غلاماً وأنه جاء إلى النبي ﷺ يشهد له فقال : أكل ولدك نحلته قال لا : قال فارده .

﴿باب من أعطى ولده ثم رجع فيه﴾ حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد الباهلى قالا حدثنا ابن أبي عدى عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر يرجعان الحديث إلى النبي ﷺ قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . حدثنا جميل بن الحسن حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نبى الله ﷺ قال : لا يرجع أحدكم ثقته إلا الوالد من ولده .

باقي كتب السنة الصحيحة

غير الكتب الستة

و بما أسلفت يتبين لك أن الصحيحين لم يستوعبا كل الصحيح وكذلك الأصول الخمسة أو الستة وإن كان الزائد عليها قليلا قال الإمام الترمذى : **الصواب قول من** قال : إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا النذر اليسير وها نحن أولاء ندل إليك بباقي الكتب الشهيرة الجامعة لل صحيح في القرنين الثالث والرابع .

فمنها صحيح محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى المتوفى سنة (٢١١) وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان تلميذه لشدة تحريره حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد . ومنها صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستى (٣٥٤) وأسم مصنفه التقاسيم والأنواع والكشف على الحديث منه عشر لأنّه غير مرتب على الأبواب ولا المسانيد وقد رتبه ابن الملقن وجرد أبو الحسن الهيثمى زوائدہ على الصحيحين في مجلد وقد نسبوا إلى ابن حبان التساهل في التصحيح غير أن تساهله أقل من تساهل الحكم في مستدركه ومنها صحيح أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق المتوفى سنة (٣١٦) وصحيح المتنق لابن السكن سعيد بن عثمان (٣٥٣) والمتنق في الأحكام لابن الجارود عبد الله بن علي (٣٠٧) والمتنق في الآثار لقاسم بن أصبغ محدث الأندلس (٣٤٠) ومنها المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسى (٦٤٣) التزم فيها الصحة فصحح أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها ولم يتم الكتاب وقد رجحه بعض الحفاظ على مستدرك الحكم .

كتب الأطراف

كتب الأطراف هي ما تذكر طرفاً من الحديث يدل على بقائه وتجمع
أسانيد إما مستوعية أو مقيدة بكتاب مخصوصة فمن ذلك .

أطراف الصحيحين للحافظ ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (٤٠٠)
ولابي محمد خلف بن محمد الواسطي (٤٠١) قال الحافظ ابن عساكر :
وكتاب خلف أحسنهما ترتيباً ورسماً وأقلهما خطأً ووهماً وهو في دار
الكتب السلطانية أربع مجلدات ولابي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني
(٤٣٠) والحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني وأطراف
السنن الأربع لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي
(٥٧١) في ثلاث مجلدات مرتبًا على حروف المعجم واسم الإشراف على
معرفة الأطراف .

وأطراف الكتب الستة لحمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧) جمع فيه أطراف
الصحيحين والسنن الأربع قال ابن عساكر في مقدمة كتابه الإشراف :
سرته واحتيرته فظهرت فيه أمارات النقص وألفيته مشتملاً على أوهام
كثيرة وترتيبه مختلف لهذا عمل كتابه الإشراف ولهذا السبب أيضاً لخصه
الحافظ محمد بن علي الدمشقي (٧٦٥) ورتبه أحسن ترتيب واسم كتاب
المقدسي أطراف الغرائب والأفراد والحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزى
أطراف الكتب الستة أيضاً وفيه أيضاً أوهام جمعها أبو زرعه أحمد بن
عبد الرحيم وقد اختصر أطراف المازى الذبي كما اختصره أيضاً محمد بن علي
الدمشقي ولا بن الملقن الإشراف على أطراف السنة .

ولابن حجر إتحاف المهرة بأطراف العشرة يعني الكتب الستة والمسانيد الأربع في ممان مجلدات . وقد أفرد منه تأليفه المسمى بأطراف المسند المعتلى ويقع في مجلدين .

دور التهذيب بعد القرن الرابع

إن جمع السنن من أفواه الرواة والنظر في رجال الأسانيد وإنزالهم منازلهم وبيان علیل الحديث من صحيحه كاد ينتهي بانتهاء القرن الرابع كما انطفأت إذ ذاك جذوة الاجتهاد ورکن الناس إلى التقليد في الدين فأكثر الكتب تجدتها بعد ذلك العصر سلكت مسلك التهذيب أو جمع الشتت وبيان الغريب أو نحت منحي الإبداع والترتيب أو طرقت سبيل الاختصار والتقریب وجل من تكلم في الأسانيد بعد المائة الرابعة كان عيالا على ما دونه من أئمة الحديث في القرون السالفة .

ولا يسبقون إلى ذهنك — وأنت الفطن الليبي — أنه لم يسبق القرن الخامس جمع وتهذيب فإن ذلك قد وجد ولكن لم يشع شيوخه بعد القرن الرابع ونحن من سلتنا في هذه الرسالة مراعاة الأمور الدائمة ولا نلتفت لليسير النادر .

أهم الكتب الجامحة لتون الحديث في دور التهذيب

﴿الجمع بين الصحيحين﴾ قد جمع كثير من الأفضل بين صحيح البخاري ومسلم ومن هؤلاء محمد بن عبد الله الجوزي (٣٨٨) وإسماعيل بن أحمد المعروف بابن الفرات (٤١٤) ومحمد بن أبي نصر الحميدى الأندلسى (٤٨٨) وربما زاد زياً دات ليست فيها وحسين بن مسعود البغوى (١٥٦) ومحمد بن

عبد الحق الأشبيلي (٥٨٢) وأحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن أبي حجة (٦٤٢) .

(الجمع بين الكتب الستة) قد جمع بينهما عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي المعروف بابن الخراط (٥٨٢) وقطب الدين محمد بن علاء الدين المكي (٩٩٠) وكتابه مذهب .

وأبو الحسن أحمد بن رزين بن معاوية العبدى السرقسطى (٥٣٥) في كتابه تحرير الصحاح ولكن له محسن في ترتيبه وتهذيبه وترك بعضًا من أحاديث السنة فلما جاء أبو السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى الشافعى (٦٠٦) هذب كتابه ورتب أبوابه وأضاف إليه ما أسقطه من الأصول وشرح غريبه وبين مشكل الإعراب وخفي المعنى وحذف أسانيده ولم يذكر إلا راوی الحديث من صحابي أو تابعى كما ذكر المخرج له من السنة ولم يذكر من أقوال التابعين والأنئمة إلا النادر ورتب أبوابه على حروف المعجم وسماه جامع الأصول لأحاديث الرسول فقام كتاباً فذا في بايه لم ينسج أحد على منواله فقرب إلينا البعيد وسهل علينا العسير وهو بدار الكتب السلطانية المصرية في عشرة أجزاء صغيرة ولعل الله يسوق إليه من يبرزه إلى عالم المطبوعات فيسىء بذلك إلى طلاب الحديث معروفاً جيلاً ، وقد اختصر هذا الجامع كثيرون منهم محمد المروزى (٦٨٢) وهبة الله بن عبد الرحيم الحموى (٧١٨) وعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدبع الشيباني الزبيدي (٩٤٤) وهو أحسن المختصرات وقد طبع حديثاً بمصر ويقع في ثلاثة أجزاء^(١) ولأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادى سنة (٨١٨) تسهيل

(١) طبعه بمصر مرة أخرى مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية السكري وجعله في أربعة أجزاء وطبعته أحسن من الطبعة الأولى .

الوصول إلى الأحاديث الزائنة على جامع الأصول وإن في هذا وما قبله
لغنية عن كتب الحديث الأخرى وكفاية .

الجواب على العاشر

ـ ١ـ منها جامع المسانيد والألقاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي (٥٩٧) جمع فيه بين الصحيحين ومسند أحمد وجامع الترمذى وقد رتبه أحمد بن عبد الله المأكى (٩٦٤)

«ب» ومنها جامع المسانيد والسنن الهمداني لأقوم سنن للحافظ إسماعيل ابن عمر الوشى الدمشق المعروف بابن كثير (٧٧٤) جمجمة من الصحيحين وسنن الدسانى وأبى داود والترمذى وأبى ماجه ومن مسانيد أحمد والبزار وأبى يعلى والمعجم الكبير للطبرانى .

ـ ج، ومنها مجمع الزوائد و منهاج الفوائد للحافظ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الشافعى الهميتى (٨٠٧) جمع فيه زوائد مسانيد أحمد وأبي يعلى والبزار ومعاجم الطبرانى الثلاثة موجود منه بدار الكتب مثان مجلدات وقد شرع فى طبعه من مدة ولعله تم.

«د» ومنها مصايم السنة للإمام حسین بن مسعود البغوى (١٦٥) جمع
فيه ٤٤٨٤ حدیث من الصحاح والحسان ویعنی صاحبها بالصحاح ما أخرجه
الشیخان وبالحسان ما أخرجه أبو داود والترمذی وغيرهما وما كان فيها
من ضعیف أو غریب بینه ولا یذكر ما كان منکرًا أو موضوعاً وقد اعنتی
العلماء بها عنایة عظیمة فشرحوها شروحًا کثیرة وكلها محمد بن عبد الله
الخطیب وذیل أبوابها فذکر الصحابی الذی روی الحدیث والكتاب الذی
آخرجه وزاد على كل باب من الصحاح والحسان فصلًا ثالثاً عدداً بعض

الابواب وكان ذلك سنة ٧٣٧ خـاء كتابا حافلا وأسماء مشكاة المصايح وقد

شرح المشكاة كثيرون .

«هـ» ومنها جمع الجوامع ^(١) في الحديث لعبد الرحمن من أبي بكر السيوطي جمع فيه بين الكتب الستة وغيرها وقد قصد في كتابه جمع الأحاديث النبوية بأسرها قال المناوي : أنه مات قبل أن يتممه ولقد اشتمل كتابه على كثير من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة وقد هذب ترتيبه علام الدين على ابن حسام المهندي المتوفى بمكة سنة (٩٧٥) في كتابه كنز العمال في سنن الأقوال والأقوال ^(٢) وقد اختصر السيوطي كتابه في الجامع الصغير وزواجيه .

«وـ» ومنها إتحاف الخيرة بزواائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر البوصيري (٤٨٠) أفرد فيه زوايـدـ مسانيد أبي داود الطيالسي والجميدى ومسدد وابن أبي عمرو وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حميد والحرث بن محمد بن أبيأسامة وأبي يعلى الموصلىـ أى مازادـ من أحاديـتها علىـ الكـتبـ الـستـةـ وـهوـ مرـتبـ عـلـىـ مـائـةـ كـتـابـ .

«زـ» ومنها بحر الأسانيد للإمام الحافظ الحسن بن أحمد السمرقندى (٤٩١) جمع فيه مائة ألف حديث رتبـهـ وهـذـبـهـ ويـقـالـ إنهـ لمـ يـقـعـ فـيـ الإـسـلـامـ مـثـلـهـ

الكتـبـ الجـامـعـةـ لـأـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ

«أـ» منها الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقـيقـ العـيدـ المتـوفـىـ سـنةـ (٧٠٢ـ) جـمعـ فـيـهـ متـونـ الـأـحـكـامـ وـشـرـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـإـمـامـ وـلـكـنـ لـمـ يـكـمـلـ شـرـحـهـ وـيـقـالـ إـنـهـ لـمـ يـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ أـعـظـمـ مـنـهـ .

(١) طبع جمع الجوامع مع مسند الإمام أحمد بمصر .

(٢) طبع في الهند طبعاً متقدناً .

«ب» ودلائل الأحكام من أحاديث النبي ﷺ لابن شداد الحلي تكلم فيه على الأحاديث المستنبطة منها الأحكام في الفروع ويقع في مجلدين «ج»، ومتقى الأخبار في الأحكام للحافظ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية الحنبلي (٦٥٢) انتقاء من صحيح البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد وجامع أبي عبيدي الترمذى والسنن للنسائى وأبى داود وابن ماجه واستغنى بالعزى إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد.

وقد قال فيه صاحب المدر المثير : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمشتق هو كاسمه وما أحسن له ولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه أحمد ، رواه الدارقطنی رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفاً وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذى مبيناً ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه وينبغى للحافظ جمع هذه الموضع وكتبه على حواشى هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور أهـ والحمد لله قد بين ذلك كله وزاد عليه محمد البین ومجتهدها محمد بن علي الشوكانی (١٢٥٠) في كتابه نيل الأوطار الذى شرح به المشتق شرحاً وسطأً بلغ ثمانية أجزاء وقد جمع فيه من فقه الحديث ما يلائمه لا تتعذر عليه في كتاب آخر وقد طبع الشرح بمصر مرتبين «د»، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢) وقد اشتمل بلوغ المرام على ألف وأربعمائة حديث من أحاديث الأحكام وهو كتاب عظيم القدر طبع في مصر وفي الهند مع حواشى للسيد أحمد حسن الدهلوى المعاصر بين فيها عالم الأحاديث المعلومة وخلاصة المعنى .

وقد طبع بمصر هذه السنة وعلى أكثره تعلیقات مختصرة .
وقد شرح بلوغ المرام كثيرون منهم القاضى شرف الدين الحسين بن
محمد المربى وهو شرح واسع .

ومنهم محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢) في كتابه « سبل السلام »
وهو شرح إن يكن موجزاً فإنه قيم يتصدّع فيه بالحق خالفة المذاهب
أو وافق وقد طبع بالهند وطبع بمصر طبعة جميلة في أربعة أجزاء وقد وضعت
عليه تعلیقات يسيرة .

ومنهم الفاضل صديق حسن خان (١٣٠٧) في كتابه فتح العلام وهو نسخة
من سبل السلام تميّز عنها بزيادات يسيرة أو حذف بعض المذاهب المذكورة
بالأصل كذهب الهدوية وقد طبع بمصر بالمطبعة الأميرية ونفذت نسخه .
« هـ ، السنن الكبرى لأحمد بن حسين البهقي (٤٥٨) قال ابن الصلاح :
ما ثُمَّ كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى للبهقي وكأنه لم
يترك في سائر أقطار الأرض حدثياً إِلَّا وقد وضعيه في كتابه . وقد طبع
بالهند وعمل له في آخره فهرس بأسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ورواياتهم
للبهقي أيضاً السنن الصغرى قيل : إنه لم يصنف في الإسلام مثلهما .

« وـ ، سنن الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشهير
بالدارقطني (٣٨٥) وقد طبعت بالهند مع تعلیقات عليها اشمس الحق
أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي الآبادى .

« ذـ ، عمدة الأحكام للإمام الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى
الدمشق (٦٠٠) جمع فيها أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخارى ومسلم
وقد شرحا شرحا موجزاً ابن دقيق العيد وقد طبعت بمصر مع الشرح في
أربعة أجزاء صغيرة وعليها تعلیقات للشيخ محمد منير الدمشقى .

ح - الأحكام الصغرى للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمنالمعروف
باب الخرط الأزدي الأشبيلي (٥٨١) قال فيها : جمعت في هذا الكتاب
متفرقا من حديث رسول الله ﷺ في لوازم الشرع وأحكامه وحاله
وحرامه وفي ضروب من الترغيب والترهيب آخر جتها من كتب الأئمة
وهداة الأمة أبو عبد الله مالك بن أنس وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري وأبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري وبقية الكتاب
الستة وفيها أحاديث من كتب أخرى .
والآن نذكر لك نماذج من أكثر هذه الكتب لتكون على يديك
من أمرها .

نماذج من كتب الأحكام

نماذج من متقد الأخبار :

{كتاب الوقف}

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من
ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له - رواه
الجماعية ^(١) إلا البخاري وابن ماجه .

عن ابن عمر أن عمر أصحاب أرضًا من أرض خير فقال : يا رسول الله
أصبت أرضًا بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال : إن
شدت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تبع ولا توهب
ولا تورث في الفقراء وذوى القربي والرقب والضيوف وابن السبيل لا جناح

(١) يزيد بهم البخاري ومسلم وأبا داود والنمساني والترمذى وابن ماجه
وموطأ مالك

على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(١) وفي لفظ غير متأثر مالا^(٢) - رواه الجماعة وفي حديث عمر وبن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثر وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدى الناس من أهل مكة كان ينزل عليهم - آخر جه البخاري وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس ولده منهم دخل فيه .

وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعدب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي - رواه النسائي والترمذى وقال : حديث حسن . وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام .

(باب وقف المشاع والمنقول) عن ابن عمر قال عمر للنبي ﷺ أن المائة السهم التي لي بخير لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ احبس أصلها وسبل ثمرتها . رواه النسائي وابن ماجه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنتات . رواه أحمد والبخاري .

وعن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله ﷺ فقال : ما عندك ما أحججك عليه قالت : أحججني على جمل فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله ﷺ فسألته فقال أما أناك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله . رواه أبو دزاد وقد صح

(١) أي غير متخد منها مالاً أي ملكاً

(٢) أي متخد أصل مال وأثله كل شيء أصله .

أن رسول الله ﷺ قال في حق خالد : قد احتبس أدعاه وأعتاده ^(١)
في سبيل الله .

«باب من وقف أو تصدق على أقرباته أو أوصى لهم من يدخل فيه؟»
عن أنس أن أبو طلحة قال يا رسول الله إن الله يقول «لن تناولوا البر حتى
تفقروا مما تحبون، وإن أحب أموالى إلى بئر حاء» ^(٢) وإنها صدقة الله
أرجو برها وذرها عند الله فضّلها يا رسول الله حيث أراك الله فقال :
بنج بع ذلك مال راجع - مرتين - وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربها وبنى عمها .
متفق عليه . وفي رواية لما نزلت هذه الآية «لن تناولوا البر» قال أبو طلحة
يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهد أنى جعلت أرض بير حاء لله
فقال أجعلها في قرابتك قال يجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب - رواه
أحمد ومسلم وللبخاري معناه وقال فيه أجعلها لقراء القراءة قرابتك . قال محمد بن
عبد الله الأنصاري : أبو طلحة زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بن عمرو
ابن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأبي بن كعب بن قيس
ابن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان
وأبا طلحة وأبيا . وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

وعن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية « وأنذر عشيرتك الأقربين »
دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخاص فقال يا بني كعب بن لوى
أنقذوا أنفسكم من النار يابني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار - يابني

(١) العتاد ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب

(٢) من البراح وهي الأرض الظاهرة

عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار
يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من
النار يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن
لهم رحمة سأبلها يهلاها^(١) - متفق عليه ولفظه لمسلم .

«باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق»
عن أنس قال . بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي فبيكت فدخل عليها
النبي ﷺ وهي تبكي وقالت : قالت لـ حفصة : أنت ابنة يهودي فقال
النبي ﷺ إنك لا ابنةنبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت فبي فتخر
عليك ؟ ثم قال : اتق الله يا حفصة رواه أحمد والترمذى وصححه .
ومن أبي بكرة أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال : إن ابني هذا سيد يصلح
الله على يديه بين فتيين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي - رواه
أحمد والبخارى والترمذى .

وفي حديث عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال لعلى : وأما أفت ياعلى
ختنى^(٢) وأبو ولدى - رواه أحمد .

وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال وحسن وحسين على وركيه :
هذا ابني وأبنا ابني اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما . رواه
الترمذى وقال حديث حسن غريب
وقال البراء عن النبي ﷺ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وهو في
 الحديث متفق عليه .

وعن زيد بن أرقم قال سمعت النبي ﷺ يقول : اللهم اغفر للأنصار
ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار . رواه أحمد والبخارى . وفي لفظ :

(١) سأصلها بصلتها (٢) الحزن القريب من جهة المرأة

اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم . رواه الترمذى وصححه .

«باب ما يصنع بفضل مال الكعبة» عن أبي وائل قال : جلست إلى شيبة في هذا المسجد فقال : جلس إلى عمر في مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت ما أنت بفاعل ؟ قال لم يفعله أصحابك فقال : هما القرآن يقتدى بهما . رواه أحمد والبخارى .

وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو لا أن قومك حديثو عهد بجهالية أو قال بكلف لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت باهها بالأرض ولا دخلت فيها من الحجر . رواه مسلم .

نماذج من بلوغ المرام

«باب اللباس» عن أبي عامر الأشعري قال قال رسول الله ﷺ ليكون من أمي أقوام يستحلون الحز والحرير . رواه أبو داود وأصله في البخارى وعن حذيفة قال : نهى رسول الله ﷺ أن فشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديبايج وأن نجلس عليه رواه البخارى وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع . متفق عليه والله أعلم .

وعن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قيص الحرير في سفر من حكمة ^(١) كانت بهما . متفق عليه وعن علي قوله : كسامي النبي ﷺ حلقة سيراء ^(٢) خفرجت فيها فإذا

(١) نوع من الجرب . (٢) قال أبو عبيدة الحلقة إزار ورداء وقال ابن الأثير إذا كانا من جنس واحد قيل هي برود مضاعفة بالقرن وقيل حرير خالص وهو الأقرب

الغضب في وجهه فشققتها بين نسائى . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : أحلى الذهب والحرير لإناث

أمتى وحرم على ذكورها . رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه (١)

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : إن الله يحب إذا أنعم على

عبدة نعمة أن يرى أثر نعمته عليه . رواه مسلم .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى

والمعصر (٢) . رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى على النبي ﷺ ثوبين معصرين

قال : أملك أمرك بهذا . رواه مسلم

وعن أسامة بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكتفوقة

الجيبي والكمين والفرجين بالديباج (٣) — رواه أبو داود وأصله في مسلم

وزاد : كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يلبسها فتجهن نخسلها للمرضى يستشفي بها . وزاد البخارى في الأدب المفرد

وكان يلبسها للوفد والجعة .

(باب صدقة الفطر) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض

رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد

والحر والذكر والأثني والصغرى والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى

قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه ولا بن عدى والدارقطنى بإسناد

ضعيف : أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم .

(١) روى هذا الحديث من هماينة طرق لم تخلي من طعن

(٢) القسى ثياب مضلعة يوقى بها من مصر والشام والمعصر المصبوغ بالمعصر

(٣) ما غلظ من الحرير .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب . متفق عليه وفي رواية أو صاعاً من أقط قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ . ولابي داود : لا أخرج أبداً إلا صاعاً .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فلن أدأها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدأها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات — رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

(من باب الأدب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصرك فانصره وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه — رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروه فعمة الله عليكم . متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تنسحوا وتوسعوا . متفق عليه .

نماذج من السنن الكبرى للبيهقي

(باب التطهير بـ ماء البحر) قال الله جل شأنه (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) وقال (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) .

قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه : ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء ظاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في سنته من لا أعرفه ثم ذكر حديث الذى « أخبرناه » أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمهما الله قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا مالك وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى رحمة الله في « كتاب السنن » أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفتوضأنا بهما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه الحال ميته وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حشاذ العدل حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا يحيى بن بکير قال : حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب . حدثنا الجلاح أبو كثير أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فجاءه صياد فقال يا رسول الله أخبرنا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معنا أحدهنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يختتم أو يتوضأ فإن

اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحذنا يملأه العطش فهل ترى في ماء البحر
أن نغتسل به أو نتوضأ به فإذا خفنا ذلك فزعم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلوا منه وتوضؤوا به فإنه الطهور ما ور الحل ميتته وقد تابع
يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته إلا أنه
اختلف فيه على يحيى بن سعيد وروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل
من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن
أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الـكـدرـى
عن رجل من بني مدلج وعنده عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه وقيل غير هذا
واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة وقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن
سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي أراد الشافعى بقوله في إسناده
من لا أعرفه أو المغيرة أو هما إلا أن المدى أقام إسناده ثمة أو دعه مالك
ابن أنس المؤطا وأخرجه أبو داود في السنن . وقد روى الحديث عن على
ابن أبي طالب رضى الله عنه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو رضى الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى رحمه الله : وروى عبد العزىز بن عمر عن سعيد بن ثوبا . عن
أبي الفراتى عن أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . من لم يهرب
إلى البحر فلا طهره الله أبداً . أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم الحافظ أباًنا
أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد من عقير الأنصارى
حدثنا محمد بن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار حدثنا عبد العزىز بن عمر
فذكره بمثله إلا أنه لم يقل الفراتى أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن بشر
ان بيـنـدـادـ حدـثـناـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الصـفـارـ حدـثـناـ الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ عـمـانـ
حدـثـناـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـمـيرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ عـنـ أـبـيـ الصـفـيلـ عـامـ

ابن وائلة أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال : هو الظهور
ما وله الحلال ميته .

﴿باب لا يزول اليقين بالشك﴾ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا
أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا
سفيان أنا الزهرى أخبرنا سعيد بن المسيب وعبد بن تمام عن عميه عبد الله
ابن زيد قال : شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه
الشىء في الصلاة فقال رسول الله ﷺ لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحا رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المدينى وغيره رواه مسلم عن عمرو
النافع وغيره كلام عن سفيان بن عيينة .

أخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو عثمان عمرو وبن عبد الله البصري
حدثنا محمد بن عبد الوهاب أن خالد بن مخلد حدثنا محمد بن جعفر حدثني
سهيل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا وجد أحدكم في بطنه الريح نفخ إليه أنه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . نخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن
عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح وقال في الحديث فلا يخرج جن من المسجد
أخبرنا أبو الحسين بن بشر أن بيغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار
حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال .
إذا شككت في الحديث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك وإذا شككت
فالوضوء وأيقنت بالحديث فتوصأ .

﴿باب الغسل للجمعة﴾ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن
أبي إسحاق المزكي وأبو بكر الحسن القاضى قالوا : حدثنا أبو العباس محمد
ابن بعقوب حدثنا بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك أن

نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ي بغداد أباًنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا الحسن بن أبي الرييع حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جرير أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل . قال سو حديثي ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو قائم على المنبر « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق فذكره عنهم جميعاً مدرجاً على اللفظ الأول رواه . مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكرياء ابن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أباً أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصیر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك عن أنس وغيره أن صفوان بن سليم حدثهم .

أخبرنا أبو علي الروذبادي أنا أبو بكر محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلط لفظ حديث القعنبي وفي حديث ابن وهب : الغسل يوم الجمعة . رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى عن ابن يحيى عن مالك .

(باب الحائض لا تصل ولا تصوم) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

حـدـثـا أـبـو نـصـرـ أـمـدـ بـنـ سـهـلـ الـفـقـيـهـ بـيـخـارـىـ أـبـا صـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـافـظـ جـزـرـةـ حـدـثـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـبـرـقـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـدـرـىـسـ أـبـو حـاتـمـ وـأـمـدـ بـنـ حـمـوـيـهـ أـبـو سـنـانـ الـبـلـخـىـ الـتـقـفـىـ قـالـواـ حـدـثـنـا سـعـيـدـ بـنـ الـحـكـمـ بـنـ أـبـى مـرـىـمـ أـبـا مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـى كـشـىـرـ أـخـبـرـنـىـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـدـ دـعـنـ أـبـى سـعـيـدـ الـخـدـرـىـ قـالـ : خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ الـأـخـيـ وـأـفـطـرـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ فـصـلـىـ ثـمـ اـنـصـرـ فـوـعـظـ النـاسـ وـأـمـرـهـ بـالـصـدـقـةـ قـفـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ تـصـدـقـوـاـ ثـمـ اـنـصـرـ فـرـ عـلـىـ الـمـسـاءـ فـقـالـ : يـاـ مـعـشـرـ الـمـسـاءـ تـصـدـقـنـ فـإـنـ رـأـيـتـكـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ . فـقـلـنـ وـلـمـ ذـاـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ـ قـالـ تـكـثـرـنـ الـلـعـنـ وـتـكـفـرـنـ الـعـشـيرـ مـاـرـأـيـتـ مـنـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـينـ أـذـهـبـ لـلـبـ الـرـجـلـ الـحـازـمـ مـنـكـنـ يـاـ مـعـشـرـ الـنـسـاءـ فـقـلـنـ لـهـ : وـمـاـ نـقـصـانـ عـقـلـنـا وـدـيـنـنـاـ قـالـ : أـلـيـسـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ شـهـادـةـ الـرـجـلـ فـقـلـنـ : بـلـ قـالـ فـذـلـكـ مـنـ نـقـصـانـ عـقـلـهـ أـلـيـسـ إـذـاـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـصـلـ وـلـمـ تـصـمـ ؟ـ قـلـنـ : بـلـ ، قـالـ : فـذـلـكـ مـنـ نـقـصـانـ دـيـنـهـ . رـوـاهـ الـبـيـخـارـىـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـى مـرـىـمـ . وـرـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ الـحـلـوـانـىـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـى مـرـىـمـ .

(باب الـحـائـضـ تـقـضـىـ الصـومـ وـلـاـ تـقـضـىـ الـصـلاـةـ) أـخـبـرـنـا أـبـو عـبـدـ اللـهـ الـحـافـظـ أـنـاـ أـبـو بـكـرـ بـنـ إـسـحـاقـ الـفـقـيـهـ وـأـبـو الفـضـلـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـمـازـكـ وـالـلـفـظـ لـأـبـيـ الـفـضـلـ قـالـ حـادـثـنـا حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ حـدـثـنـا إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ حـدـثـنـا عـبـدـ الرـزـاقـ حـدـثـنـاـ مـعـمـرـ عـنـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ عـنـ مـعـاذـ الـعـدـوـيـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ مـاـبـالـ الـحـائـضـ تـقـضـىـ الصـومـ وـلـاـ تـقـضـىـ الـصـلاـةـ أـحـرـوـيـةـ أـنـتـ ؟ـ فـقـالـتـ : لـسـتـ بـحـسـوـرـيـةـ وـلـكـنـ أـسـأـلـكـ فـقـالـتـ : كـانـ يـصـيـيـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـتـؤـرـسـ بـقـضـاءـ الصـومـ وـلـاـ تـؤـرـسـ بـقـضـاءـ الـصـلاـةـ : قـالـ مـعـمـرـ : وـأـخـبـرـنـا أـبـو أـيـوبـ عـنـ أـبـى قـلـابـةـ عـنـ مـعـاذـ عـنـ عـائـشـةـ مـثـلـهـ - رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ

ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم وأخر جه من حديث حماد
عن أيوب .

(باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها) فيما أجاز لـ أبو عبد الله
الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم عن الريبع عن الشافعى قال :
أجل من سمعت به من النساء يخضن فساه تهامة يخضن لقسع سنين .
وأخبرنا أبو عبد الحافظ قراءة عليه حدثى أبو أحمد محمد بن أحمد الشعبي
حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأزرذانى حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة حدثنا
جدى حدثنا الشافعى قال : رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة
حاضت ابنة تسع ولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع ولدت ابنة
عشر ويذكر عن الحسن بن صالح أنه قال : أدركت جارة لنا صارت جدة
بنت إحدى وعشرين سنة وعن مغيرة الصبى أنه قال احتلمت وأذ ابن اثنى
عشرة سنة . وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها قلت : إذا بلغت الجارية
تسع سنين فهى امرأة تتعى والله أعلم خاضت فهى امرأة اه .

نماذج من سنن الدارقطني

(باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتمة) حدثنا علي بن محمد
المصري حدثنا الحسن بن غلبي الهمذاني الأزرذى حدثنا سعيد بن عفیر
حدثنا يحيى بن أيوب عن المنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام خطب الناس قل :
من ولی يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

حدثنا ابن محمد بن صاعد حدثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار بالكوفة
حدثنا أبي حدثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله ﷺ احفظوا اليتامي في أموالهم لأنها زكوة

حدثنا محمد بن الحسن بن علي البزار حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد
القطان حدثنا أيوب بن محمد الوزان حدثنا داود بن الجراح حدثنا محمد بن
عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال . قال رسول الله ﷺ
في مال اليتيم زكاة .

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب
حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب قل : ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكلها الصدقة .

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي حدثنا إسحاق
ابن منصور عن الحسن بن صالح عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن
صلت المكي عن أبي رافع قل : كانت أمواهم عند على فلما دفعها إليهم
وجدوها بنقض خسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليها فقال : كنتم
ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه .

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا بشر بن هارون حدثنا
أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن النبي
ﷺ كان أقطع أبو رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً
دفعها إلى على بن أبي طالب فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا
ما لهم فوجدوها ناقصة فأتوا عليها فأخبروه فقال : أحسبتم زكاتها قالوا : لا أقل
خسبوا زكاتها فوجدوها سواه فقال على كنتم ترون عندى مالا لا أؤدي زكاته
﴿باب استقراض الوصي من مال اليتيم﴾ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي
حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابن أبي عون وصخر
ابن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه
وربما ضمه وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه .

أخبرنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب أباً نافعاً أبو الريبع السمان عن عمر و بن دينار عن عميد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال : ابتووا بأو واليتمى لا تستهلكها الزكاة

حدثنا أبو بكر الشافعى حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا مسلم حدثنا هشام عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة .

حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القميسينى حدثنا محمد بن أحمد بن قيم الأصحابى حدثنا محمد بن حميد حدثنا مسلمة بن الفضل حدثنا منير بن العلاء عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد بن وردان عن ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً فعجز عنها فمات فباءها عمر بعائذى ألف وثمانمائة ألف دينار وأوصى إلى أبي طالب رضى الله عنه فكان يزكيها كل سنة حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم خسبوه فوجدوه ناقصاً فأتوا فقالوا : إنا وجدنا مالنا ناقصاً فقال : أحسبتم زكانه فقالوا : لا قال : احسبو زكانه خسبوه فوجدوه سواء .

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا على بن سهل بن المغيرة حدثنا محمد بن سعيد الأصحابى حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليل أن علياً زكي أموال بنى أبي رافع قال : فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فقال على رضى الله عنه : أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه .

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عميد الله بن جرير بن جبلة حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابن همزة حدثنا أبو الأسود عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة . ابن همزة لا يحتاج به .

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة

عن حسين ابن ذكوان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان ^(١) غليظتان من ذهب فقال : هل تعطين زكاة هذا . قالت : لا . قال : فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار قال : فخلعهما وقالت لها ولرسوله .

﴿ من كتاب الأقضية ﴾ - كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد المعهانى حدثنا عبد الله ابن عبد الصمد بن أبي خداش حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهزلى قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فإن القضاء فريضة حكمه وسنة متبعه فافهم إذا أدل إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له ، وآس ^(٢) بين الناس في وجهك وبجلسك وعدلك حتى لا يأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا . لا يمنعك قضاء قميته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التبادى في الباطل . الفهم الفهم فيما يكتلنج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة . اعرف الأمثال والأشبه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحدهما إليك وأشبهها بالحق فيها ترى واجعل للمدعى أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بيته أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه

(١) سواران

(٢) أى اجعل كل واحد منها أسوة خصمه .

فإن ذلك أجي للعمى وأبلغ في العذر . المسلمين عدول ببعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب باق شهادة زور أو ظنين^(١) في ولاء أو قرابة . إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم البينات . وإياك والقلق والضرر والتآذى بالناس والتذكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذُّخْر فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكشفه الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنئه الله فاظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك . ثم ساقه بسند آخر مع اختلاف يسير في العبارات .

حدثني أبي حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار حدثنا داود بن عمرو حدثنا صالح بن موسى ح وحدثنا عثمان بن أحد الوفاق حدثنا محمد بن الحسين بن حفص الشعبي حدثنا محمد بن عبيد المحاري حدثنا صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيرأتمكم عن أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولستي فهو مني وما جاءكم مخالفًا لكتاب الله ولستي فليس مني . صالح بن موسى ضعيف لا يحتاج بحديثه .

حدثنا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا : حدثنا الفضل ابن سهل حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقربى عن

(١) أي متهم من الظنة وهي التهمة والظنين في الولاء من ينتهي إلى غير مواليه بأن يقول : أنا عتيق فلان وليس عتيقه والظنين في القرابة من ينسب إلى غير أقربائه .

أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا حديثكم عن بحثكم تعرفونه ولا تذكرونه فصدقوا به وما تذكرونه فـ كذبوا به .

حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا على بن المديني حدثنا يحيى بن آدم ياسناده نحوه وزاد فإني أقول : ما يعرف ولا ينكر ولا أقول ما ينكر ولا يعرف .

حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا حنبيل بن إسحاق حدثنا حبارة ابن المُفلس حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حميش عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون بعدى رواة يرون عن الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن خدثوا به وما لم يوافق القرآن فلا تخدثوا به . هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد ^(١) عن علي بن الحسين مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر الطبرى وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه حدثنا يزيد بن فعيم ببغداد حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن خيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منها : نتجت هذه الناقة عندي وأقام بيته فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد العزيز الدرأوردى حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهادى عن محمد

(١) لعلها عن زر .

ابن إبراهيم عن يسر بن مععید عن أبي قیس مولی عمو و بن العاص عن عمرو
ابن العاص عن النبي صلی الله علیه وسلم قال : إذا حکم الحاکم فاجتهد فأخطأ
فله أجر واحد وإذا حکم فاجتهد فأصاب فله أجران . قال : خدشت به
أبا بکر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة . ثم
رواه من طریقین آخرين .

الترغيب والترهيب

من الكتب القيمة في الحديث كتاب الترغيب والترهيب لعبد العظيم
ابن عبد القوى بن عبد الله المندرى (٥٨١ - ٦٥٦) الحافظ الحجة الحدث
الفقيه وهو من أحسن الكتب طریقة في جمع الحديث وبيان درجه وليست
كتب الحديث كالها على نمطه ونقدم لك نموذجاً منه ومن معجم رجاله
المختلف فيهم الذي ذيل به الكتاب - وقد طبع بمصر ثلاث مرات .
الترهيب من مطلب الغنى والترغيب في إرضاء صاحب الدين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال :
مطلب الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع - روای البخاری ومسلم
وأبو داود والترمذی والنمسانی وابن ماجه . « أتبع بضم الهمزة وسكون
الباء أی أحیل قال الخطابی : وأهل الحديث يقولون : أتبع بتشدید الباء
وهو خطأ . »

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال : لی الواجب محل عرضه وما له - روای ابن حبان في صحيحه
والحاکم وقال : صحيح الإسناد « لی الواجب » بفتح اللام وتشدید الياء أی

مظل الواجب الذى هو قادر على وفاء دينه بحال عرضه أى يبيح أن يذكر
بسوء المعاملة وعقوبته حبسه .

عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحب الله الغنى الظالم ولا الشیخ الجھول ولا الفقیر المختال . وفي رواية
إن الله يبغض الغنى الظالم والشیخ الجھول والعائل المختال - رواه البزار
والطبراني في الأوسط من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث وثيق
ولا بأس به في المتابعتات .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة
يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فذكر في الحديث إلى أن قال : والثلاثة الذين
يبغضهم الله الشیخ الزانى والفقیر المختال والغنى الظالم . رواه ابن داود وابن
خزيمة في صحيحه واللفظ لها . ورواه بنحوه المسائى وابن حبان في صحيحه
والترمذى والحاکم وصححاه .

وروى ^(١) عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله
عنهمما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدس الله أمّة لا يأخذ
ضعيفها الحق من قويها غير متعنث ثم قال : من انصرف غريمه وهو عنه
راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء ومن انصرف غريمه وهو
ساخط كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم — رواه الطبراني
في الكبير .

وعنها قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمز لرجل
من بنى ساعدة فأناه يقتضيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من

(١) جعل للحديث الضعيف علامتين أن يصدره بلحظة روى وأن يذكر عقبه
وفيه فلان

الأنصار أن يقتضيه فقضاه ثم دون تمره فأبى أن يقبله فقال ، أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن أحق بالعدل مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقها من شدیدها ولا يتتعنه ثم قال ؛ ياخولة عديه وأقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راعيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إنما . رواه الطبراني في الأوسط والكبير من روایة حبان بن علي واختلف في توئيقه . ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بساند جيد قوى « تعقة » بتاءين مئتين فوق وعينين مهمتين أى أقلقه واتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه « نون » البحار حوتها وقوله يلوى غريمه أى يطله ويسوفه . الخ الباب .

(من معجم رجاله المختلف فيهم) « الشاء » تمام بن نجيح عن الحسن قال : ابن عدى وغيره : هو ثقة وقال البخاري ؛ فيه نظر وقال أبو حاتم : ذاہب الحديث ووثقه يحيى بن معين « الشاء » ثابت بن محمد الكوفي العابد صدوق احتج به البخاري وغيره وفيه مقال « الجيم » جابر بن يزيد الجعف الكوفي عالم الشيعة ترك يحيى القطان حديثه . وقال النسائي وغيره : متروك ووثقه شيئاً وسفيان الثوري وقل وكيع : ما شركتم في شيء فلا تشکوا أن جابر الجعف ثقة . جميع بن عمير التميمي تيم الله بن ثعلبة الكوفي كذبه ابن نمير وقال ابن حبان . رأفضي يضع الحديث ووثقه أبو حاتم وحسن له الترمذى . جنادة بن سلم ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن خزيمة وابن حبان وأخرجا حديثه في صحيحهما .

ترتيب كتب الحديث في الصحة

قد بينا فيما سلف درجة كل كتاب من كتب السنة الشهيرة في الصحة وها نحن أولاء ندل إليك بفصل جم الفائدة عظيم العائد ينبعلى لك فيه ترتيب كتب السنة من حيث الصحة لتكون على يقنة من أمرها فنقول وبالله توفيقنا .

قد قسم الجمود الحديث الصحيح بالنظر إلى تفاوت الأوصاف المقتصدية للصحة إلى سبعة أقسام كل قسم منها أعلى مما بعده فالأول ما أخرجه البخاري ومسلم ويسمى بالمتافق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما كان على شرطهما ماما لم يخرجه واحد منها والخامس ما كان على شرط البخاري والسادس ما كان على شرط مسلم والسابع ما صحجه أحد الأئمة المعتمدين وترجح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده وإنما هو من قبيل ترجيح الجملة على الجملة لا ترجح كل واحد من أفراده على كل واحد من أفراد الآخر فيسوع أن يرجع حديث في مسلم على آخر في البخاري إذا وجد موجب الترجح ولقد كتب الشيخ أحمد المعروف بشاه ولـ الله الحديث الذهلي المتوفى سنة (١١٧٦) في كتابه «حجـة الله بالـغـة» ففصل في طبقات كتب الحديث نورد لك خلاصته قال :

طبقات كتب الحديث أربع فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقرار في ثلاثة كتب الموطأ وصحيف البخاري وصحيف مسلم .

والطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحابيين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفيـن بالوثـوقـ والـعـدـالـةـ وـالـحـفـظـ وـالتـبـحـرـ فـنـونـ الحديثـ ولم يتـسـاهـلـواـ فـيـهاـ وـتـلـقاـهـاـ مـنـ بـعـدـهـ بـالـقـبـولـ وـاعـتـنـىـ بـهـاـ المـدـثـونـ وـالـفـقـهـاءـ وـذـاعـتـ

بين الناس كسنن أبي داود وجامع الترمذى ومجتبى المسائى . وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعنى بأحاديثها رزين بن معاوية العبدري السرقسطى فى تحرير الصحاح وابن الأثير فى جامع الأصول وكاد مسنند أحمد يكون من هذه الطبقة .

والطبقة الثالثة مسانيد وجموع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم وفى زمانهما وبدهما جمدت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والمنكر والغريب والشاذ والخطأ والصواب والثابت والمقلوب^(١) ولم تشهر فى العلماء ذلك الاشتهر وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثیر تداول ولم يفحص عن صحتها وضعفها المحدثون كبير خص . ومنها مالم يخدمه لغوى لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه على مذهب السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسمها . رجاله ولا أريد المتأخرین المتعمقين وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث فهى باقية على استثارتها ونحوها كمسند أبي يعلى ومصنف عبد الرزاق . ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد ومسند الطيالسى وكتب البهقى والطحاوى والطبرانى وكان قصدهم جمع ما وجدوه من الحديث

(١) الصحيح من الحديث مارواه عدل تمام الضبط بمسند متصل غير معلم ولا شاذ وهذا هو الصحيح لذاهه فإن خف الضبط «حسن لذاهه وبأثره اطرق» يصحح فيسمى الصحيح لغيره والضعيف مادون الحسن والمعروف ما كان في سنهه ثقة خالف ضعيماً في حدیثه ومرسوئ ذلك الضعيف يسمى المنكر ويطلق المنكر أيضاً على حدیث في سنهه كثیر الغلط أو غافل عن الاتقان أو فاسق . والغريب ما كان في سنهه مفرد بالرواية لم يشاركه فيها أحد أو لم يكن له إلا مسنند واحد . والشاذ ما كان في سنهه ثقة خالف من هو أرجح منه وعلى رأى يطلق على من لازمه سوء الحفظ ، والمقلوب ما كان فيه تقدیم وتأخير كمرة بن كعب وكعب بن مرق

لا تلخّيصه وتهذّيه وتقرّيه من العمل .

والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون مطلاولة جمع ما لم يوجد
في الطبقتين الأوليين وكانت في الجامع والمسانيد المختلفة فنوهوا بأمرها
وكان على ألسنة من لم يكتب حدثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتshedقين
وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من كلام
الحكاية والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً أو كانت
من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون
غواص الرواية فجعلوا المعانى أحاديث معروفة أو كانت مفهومة من إشارات
الكتاب والسنة جعلوها أحاديث منفصلة برأسها عمداً أو كانت جلاشتى في
أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد ومظنة هذه الأحاديث
كتاب الضعفاء لا بن حبان والكامل لا بن عدى وكتب الخطيب وأبي نعيم
والجوزقاني وابن عساكر وابن النجاشي والديلمي وكاد مسند الخوارزمي يكون
من هذه الطبقة وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً وأسوأها ما كان
موصعاً أو مقلوباً شديداً النكارة . وهذه الطبقة حادة كتب الموضوعات
لأن الجوزي ، أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين
وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النجاشي والجهابذة الذين
يحفظون أسماء الرجال وعلم الأحاديث ، نعم ربما يؤخذ منها المتابعتات
والشواهد - وقد جعل الله لكل شيء قدرًا - وأما الرابعة فالاشغال بجمعها
أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرین وإن شئت الحق فطاوائف
المبتدئين من الرافضة وغيرهم يتسمكون بأدنى عناية أن ياخضوا منها شواهد
مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح في معرتك العلماء بالحديث اه .
ولأبي محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦) مقالة في ترتيب كتب

الحادي ث جرى فيها على ما ظهر له في ذلك ذكرها في كتاب مراتب الديانة وقد أورد السيوطي خلاصتها في كتاب التقرير فقال «وأما ابن حزم فإنه قال : أولى الكتب الصحيحة ثم صحيح سعيد بن السكن (٣٥٣) والمتقد لابن جارود (٣٠٧) والمتقد لقاسم بن أصبع (٣٤٠) ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب المسائى (٣٠٣) ^(١) ومصنف قاسم بن أصبع ومصنف الطحاوى (٣٢٠) ومسند أحمد ومسند البزار (٣٩٢) وأبي بكر (٢٣٥) وعثمان (٢٣٩) أبى أبى شيبة ومسند أبى راهويه (٢٣٧) والطیالیسى (٢٠٤) والحسن ابن سفيان (٢١٣) والمستدرک للحاکم (٤٠٥) وكتاب ابن سنجر (٢٥٨) ويعقوب بن شيبة (٢٦٠) وعلى بن المدیني (٢٢٤) وابن أبى عزرة (٢٧٦) وما جرى مجرىها من الكتب التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره . ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل مصنف عبد الرزاق (٢١١) ومصنف ابن أبى شيبة ومصنف بقى ابن مخلد القرطبي (٢٧٦) وكتاب محمد بن نصر المرزوقي (٢٩٤) وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حادى بن سلمة (١٦٧) ومصنف سعيد بن منصور (٢٢٧) ومصنف وكيع بن الحارث (١٩٧) ومصنف الرزباني وموطأ مالك وموطأ ابن أبى ذئب (١٥٩) وموطأ ابن وهب (١٩٧) ومسائل أبى أحمد بن حنبل وفقه أبى عبيد (٢٣٤) وفقه أبى ثور (٢٤٠) وما كان من هذا النطء مشهوراً كحدث شعبة (١٦٠) وسفيان (١٩٨) واللث (١٧٥) والأوزاعى (١٥٦) والجیدى (٢١٩) وابن مهدي (١٩٨) ومسدد (٢٢٨) وما جرى مجرىها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه ولقد أحصيت ما في

(١) إنما لم يذكر سنن ابن ماجه ولا جامع أبى عيسى الترمذى لأنه مارآها ولا دخلا الأندلس إلا بعد وفاته

حديث شعبة من الصحيح ، فوجده تأكيداً حديث ونيف مسندة من سلا
يزيد على المائتين وأحصيَت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة
فوجدت في كل واحد منها من المسند خمسين ونيف مسندة وثمانين مسندة
ونيف وفيه نيف وسبعين حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث
ضجيعة رهاتها جهور العلماء .

تاريخ علوم الحديث الأخرى

إلى هنا كانت العناية موجهة إلى تاريخ الحديث من حيث الكتب الجامحة
للفاظه والشارحة لمعنىه وإن ذلك لغرض من أغراضه ، وناحية من نواحه
فإن خيرة المسلمين ، وشوح المحدثين ، كما عنوا بذلك عنوا بالتأليف في
شرح غريبه ؛ وبيان ناسخه من منسوخه ، وإظهار حال رجاله والكشف
عن علومه ومصطلحاته من صحيح وعمل ومقبول ومردود ومتواتر ومشهور
إلى غير ذلك من جليل الأغراض ومتتنوع الأقسام .

وستفرد فصلاً لكل نوع من أنواعه الشهيره فلم فيه بتوبيخه ، وندرج
على تاريخه ، مقدمة ذلك بذكر أحسن المؤلفات فيه حتى يتجلى لك تاريخ
الحديث من جملة نواحيه .

علم غريب الحديث

الغريب من الكلام يقال على وجهين أحدهما أن يراد به بعيد المعنى
غامضه بحيث لا يتناوله الفهم إلا عن بُعد ومعاناة فكر والوجه الآخر أن
يراد به كلام من بعدت به الدار من شواذ قبائل العرب .

وهانحن أولاه نحكي لك خلاصة ما قاله ابن الأثير في مفتتح نهايته فإنه أحسن من وفي هذا الموضوع قسطه من البيان ضامن إلية ما عثرنا عليه في بطون الكتب التي تعرضت لهذا الشأن.

كان صلوات الله وسلامه عليه أفسح العرب لساناً ، وأوسعهم بياناً ، وأعرفهم بواقع الخطاب ، وأهداهم إلى طرق الصواب ، وكان يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وتبنياتهم ، كلامهم بما يفهم ، ويحاذثه بما يعلم ، وكان أصحابه والوفود عليه من العرب يعرفون أكثر ما يقول ، وما جهلوه سأله عنه ، فيوضّحه لهم واستمر عصره صلوات الله وسلامه عليه إلى حين وفاته على هذا السن المستقيم . وعليه سلك الصحابة في عصرهم وكان اللسان العربي عندهم صحيحاً محروساً من الدخيل إلى أن فتح الأمصار وخلط العرب غير جلهم من الروم والفرس والحبش والنبط ^(١) وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتحت بلادهم للإسلامين ورفف عليها علم الموحدين فاختلطت الفرق وأمتزجت الألسن وتدخلت اللغات ونشأ بينهم الأولاد فتعلموا من اللسان العربي مالا بد لهم في الخطاب والمحاوره منه ، وتركوا ماعداه لعنائهم عنه واستمر الأمر على هذا النهج إلى أن انقضى عصر الصحابة - القرن الأول - وجاء التابعون لهم بإحسان فسلكوا سبيلاً لهم ، وإن كانوا في الإتقان دونهم ولم ينقض زمانهم - سنة ١٥٠ - إلا واللسان العربي قد استحال أجمعياً أو كاد فلاترى المستقل به والحافظ عليه إلا الآحاد بجهل الناس من هذا المهم ما كان يلزمهم معرفته وأخرموا منه ما كان يجب عليهم تقدمته ، فلما أعرض الداء ، وعز الدواء ، ألم الله جماعة من أولي المعرف والنهى أن يصرفوها إلى هذا الشأن طرفاً من عنائهم . فشرعوا للناس موارده ، وقعدها لهم قواعده ، فقيل :

(١) جيل ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

إن أول من جمع في هذا الفن شيئاً أبو عبيدة معمر بن المتن البصري (٢١٠) فجمع من ألفاظ غريب الحديث والأثر كتيباً صغيراً ولم تكن قلته لجهله بغيره من غريب الحديث وإنما كان ذلك لأمرين : أحدهما أن كل مبتدع لأمر لم يسبق إليه فإنه يكون قليلاً ثم يكتثر والثاني أن الناس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفة فلم يكن الجهل قد عم . ثم جمع أبو الحسن النضر ابن شمائل المازني (٢٠٤) كتاباً أكبر من كتاب أبي عبيدة بسط فيه القول على صغر حجمه . ثم جمع عبد الملك بن قريب الأصمى وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه كتاباً أحسن فيه الصنع وأجاد ، ونيف على كتابه وزاد ، وكذلك محمد بن المستنير المعروف بقطرب (٢٠٦) وغيره من آئمه اللغة والفقه جمعوا أحاديث وتكلموا على لغتها ومعناها في أوراق ذوات عدد ولم يكدر أحدهم ينفرد عن الآخر بكثير حديث لم يذكره الآخر واستمر الحال إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤) وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والأثار أدق فيه عمره إذ جمعه في أربعين سنة وإنما لكتاب حافل بالأحاديث والأثار الكثيرة والمعانى اللطيفة والفوائد الجمة . ولقد ظن رحمة الله على كثرة تعبه وطول نصبه أنه قد أدى على معظم الغريب وما علم أن الشوط بطين ، والمنزل معين ، ولقد بقى كتابه معتمداً الناس إلى عصر أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦) فصنف كتابه المشهور ولم يودعه شيئاً من كتاب أبي عبيد إلا مادعت الحاجة إليه من زيادة شرح وبيان أو استدراك أو اعتراض جاءه مثل كتاب أبي عبيد أو أكثر منه وقد قال في مقدمته : أرجو ألا يكون بقى بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مقال وقد كان في عصره ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي الحافظ (٢٨٥) جمع كتاباً في الحديث بلغ خمس مجلدات

بسط فيه القول وأطال بذكر المتون وأسانيدها ، ولو لم يكن في المتن إلا كلمة واحدة من الغريب لحجر الناس لذلك كتابه وإن كان جم الفائدة . ثم أكثر الناس من التصانيف في هذا الفن كالمبرد (٢٨٥) وثعلب (٢٩١) ومحمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨) وسلمة بن عاصم النحوي وعبد الملك بن حبيب المالكي و محمد بن حبيب البغدادي وغيرهم من أئمة اللغة والنحو والفقه . والحديث واستمرت الحال إلى عهد الإمام محمد بن أحمد الخطابي البستي (٣٧٨) فألف كتابه المشهور في غريب الحديث سلك فيه نهج أبي عبيد وابن قتيبة وصرف عناته فيه إلى جمع مالا يوجد في كتابيهما فاجتمع له من ذلك ما يدانى كتاب أبي عبيد أو كتاب صاحبه فكانت هذه الكتب الثلاثة في غريب الحديث والأثر مهات الكتب وهي الدائرة في أيدي الناس وعليها يعول علماء الأمصار غير أن هذه الكتب الثلاثة وغيرهما لم يكن فيها كتاب صنيف مرتبأ ومدقق يرجع الإنسان عند طلب الحديث إليه إلا كتاب الحربي وهو على طوله وعمر ترتيبه لا يوجد الحديث فيه إلا بعد تعب وعناء ، ثم هي مع ذلك متفرقة فيها الأحاديث فلا يعلم الناظر في أيها يوجد الغريب فيحتاج إلى البحث في كثير منها حتى يجد غرضه .

فلما كان زمن أبي عبيد أحمد بن الهروي (٤٠١) وهو من طبقة الخطابي ومواصريه ألف كتابه الساز جمع فيه بين غريب القرآن والحديث ورتبه ترتيباً لم يسبق إليه فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها وأثبتتها في حروفها مرتبأ لها على حروف المعجم ولم يفعمه بأسانيد المتون والرواية - شأن ما سبقه من الكتب - فإن ذلك له علم مستقل به وقد جمع فيه من غريب الحديث ما في كتب من تقدمه وأربى عليه بناء كتاباً جاماً في الحسن بين الإحاطة والوضع إلا أنه جاء الحديث مفرقاً في حروف

كلماه . ولقد ذاع صيت هذا الكتاب بين الناس واتخذوه عمدة في الغريب
واقتني أثره كثيرون واستدرك ما فاته آخرون

ومازالت الأيام تنقضى عن تصانيف وتهز تأليف إلى عهد الإمام
إلى القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨) فألف كتابه الفائق في غريب
الحديث وإنه لكتاب قيم رتبه على وضع اختاره مقفى على حروف المعجم
ولكن في العثور على معرفة الغريب منه مشقة وإن كانت دون غيره مما سبقه
لأنه جمع في التفصية بين إيراد الحديث مسروداً جمیعه أو بعضه ثم شرح ما فيه
من غريب فيجيء شرح كلماه الغريبة في حرف واحد وتفرد الكلمة في غير
حروفها ، فكان لذلك كتاب الهروى أقرب منه متناولاً وإن كانت كلمات
الحديث متفرقة في حروفها .

ولقد ألف أبو بكر محمد أبي بكر المدينى الأصفهانى (٥٨١) كتاباً جمع
فيه على طريقة الهروى ما فاته من غريب القرآن والحديث . وكذلك صنف
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزى (٤١٤) كتاباً في غريب الحديث
خاصة نهج فيه منهاج الهروى بل كتابه مختصر من كتابه لا يزيد عليه إلا الكلمة
الشاذة واللغظة الفادحة بخلاف كتاب أبي موسى المدينى فإنه لا يذكر منه إلا
مادعت الحاجة إليه .

أقول : ثم جاء مجد الدين مبارك بن محمد بن محمد الشيبانى المعروف بابن
الأثير (٦٠٦) الذى لخصت ما تقدم من مقدمة نهائىه فيجمع ما في كتب الهروى
وأبى موسى من غريب الحديث والأثر وأضاف إليه ما عثر عليه في كتب
السنة من صحاح وسنن وجوامع ومصنفات ومسانيد — وإنه لكثير —
سالكاً في الترتيب منهاج أصله فكان من ذلك كتابه — النهاية في غريب الحديث
والأثر — وقد رمز لما في كتاب الهروى بالهاء ولما في كتاب أبي موسى المدينى

بالسين . وقد ذيل النهاية محمود بن أبي بكر الأرموي (٧٢٣) واختصرها عيسى ابن محمد الصفوی (٧٢٣) فيما يقرب من نصف حجمها وكذلك الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١) في كتابه الدر الشير تلخيص النهاية ابن الأثير ، وله التذليل والتدنيب على نهاية الغريب ، وقد طبعت النهاية مشكولة وعلي هامشها الدر الشير وكذلك طبعت غير مشكولة

علم رجال الحديث

هذا فن جليل القدر عظم الأثر ، الحاجة إليه داعية والضرورة به قاسية وليس من عظيم في الحديث وهو عنده بعيد أو باعه فيه قصير وكيف لا يكون كذلك وهو نصف علم الحديث فإنه سند ومن والسند عبارة عن الرواية فحرفة أحوالهم نصف هذا العلم بلا ريب .

والكتب المصنفة فيه كثيرة الأنواع متشعبة الأغراض فمن مؤلف في أسماء الصحابة خاصة أو في رواه الحديث عامة ومن خاص بالثقات أو الضعفاء أو الحفاظ أو المدلسين أو الوضاعين ومن مبين للجرح والتعديل وألفاظهم ومراتب كل منها ومن كاشف عن المؤتلف والمخالف أو المتفق والمخالف من الأسماء والأنساب ومن قاصر على ذكر الوفيات أو موضحة لرجال كتاب معين أو عدة كتب مخصوصة وكل كتب فيه العلماء فأحسنو الكتابة وبلغوا فيها الغاية كما ترى بعد .

(١) - أسماء الصحابة

الصحابي كل من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخللت ردة في الأصلح وأول من يعرف عنه التصنيف في هذا النوع أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة (٢٥٦) أفرد أسماء الصحابة في مؤلف وجمعها مضمومة إلى من بعدهم جماعة من طبقة مشايخه ك الخليفة بن الحياط المحدث النسابة (٢٤٠) . ومحمد بن سعد (٢٣٠) الذي بلغ مؤلفه خمسة عشر

مجلداً ومن قرناه كيعقوب بن سفيان (٢٧٧) وأبي بكر بن أبي خيثمة (٢٧٩) وصنف في الصحابة خاصة جمع بهم كالحافظ البغوى عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (٣٣٠) وأبي بكر الحافظ الكبير عبد الله بن أبي داود (٣١٦) ثم علي بن السكن (٣٥٣) وأبو بكر عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين المتوفي سنة (٣٨٥) وأبو منصور البارودي وأبو حاتم الرازى ابن حيان (٣٥٤) وسلیمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠) ضمن معجمه الكبير ثم عبد الله ابن منه (٣٥٥) والحافظ أبو نعيم (٤٦٣) ثم أبو يوسف عمر بن عبد البر (٤٦٣) ألف كتابه الاستيعاب وسماه بذلك لظنه أنه استوعب كتب من قبله في كتابه ومع ذلك ففاته شيء كثير فقد يدل عليه أبو بكر بن فتحون ذيلاً حافلاً وذيل عليه جماعة في تصانيف لطيفة وذيل أبو موسى المديني على بن منه ذيلاً كبيراً . وما زال الناس يولدون في ذلك إلى أن كانت تباشير القرن السابع بجمع عز الدين بن الأثير (٦٣٠) كتاباً حافلاً سماه أسد الغابة جمع فيه كثيراً من التصانيف المتقدمة إلا أنه تبع من قبله خلط من ليس صحابياً بهم وأغفل كثيراً من الأوهام الواقعة في كتابهم ، ثم جرد الأسماء التي في كتابه مع زيادات عليها الحافظ أبو عبد الله الذبي (٧٤٨) في كتابه التجريدي وأعلم من ذكر غلطاً ولن لا تصح صحته ولم يستوعب ذلك ولا قارب ثم جاء الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢) فألف كتابه الإصابة في تمييز الصحابة — في ثمانية أجزاء صغيرة — جمع فيه ما في الاستيعاب وذيله وأسد الغابة واستدرك عليهم كثيراً وقد اختصره تلميذه جلال الدين السيوطي في كتاب سماه عين الإصابة .

وقد ألف كل من البخارى ومسلم كتاباً في أسماء الوحدان أو الصحابة الذين ليس لهم إلا حديث واحد وكذلك ألف يحيى بن عبد الوهاب بن منه الأصحابى المتوفى في سنة (٥١١) كتاباً فيمن عاش من الصحابة عشرين سنة ومائة .

ب - علم الجرح والتعديل

هو علم يبحث فيه عن جرح الرواية وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ .

والكلام في الرجال جرحاً وتعديلًا ثابت عن رسول الله ﷺ عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صوناً للشريعة لاطعناؤ في الناس وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواية والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وقد تكلم في الرجال خلق لا يهتم حصرهم وقد سرد بن عدى المتفق سنة (٣٦٥) في مقدمة كتابه الكامل جماعة إلى زمانه من الصحابة ابن عباس (٦٨) وعبدة بن الصامت (٣٤) وأنس (٩٣) ومن التابعين الشعبي (توفي بعد المائة) وابن سيرين (١١٠) وسعيد بن المسيب بعد (٩٠) وهو قليل بالنسبة لمن بعدهم وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم إذ أكثرهم صحابة وهم عدول وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل . وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تحملهم وضيّطتهم للحديث فكانوا يرسلون كثيراً ويرفعون الموقف وكانت لهم أغلاط وذلك مثل أبي هرون العبدوى (١٣٤) ولما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفنة من الأئمة فضعف الأعمش (١٤٨) جماعة ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبية (١٦٠) وكان متنبئاً لا يكاد يروى إلا عن ثقة ومثله مالك (١٧٩) ومن كان في هذا العصر إذا قال قبل قوله معمر (١٥٣) وهشام الدستواني (١٥٤) والأوزاعي (١٥٦) وسفيان الثورى (١٦١) وابن الماجشون (٢١٣) وحماد بن سلمة (١٦٧) والليث بن سعد (١٧٥) وبعد هؤلاء طبقة منهم : ابن المبارك (١٨١) وهشيم بن بشير (١٨٨) وأبو إسحاق الفزارى (١٨٥) والمعافى بن عمران

الموصلى (١٨٥) وبشر بن المفضل (١٨٦) وابن عيينة (١٧٩) وقد كان في
زمنهم طبقة أخرى منهم ابن علية (١١٢) وابن وهب (١٩١) ووكيع بن
الجراح (١٩٧) وقد انتدب في ذلك الزمان لنقد الرجال الحافظان الحجاجان
يجيى بن سعيد القبطان (١٨٩) وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨) وكان للناس
وثوق بهما فصار من وثقاء مقبولًا ومن جرحاً مجرحاً ومن اختلافاً فيه
ـ وذلك قليل - رجع الناس فيه إلى ما ترجح عندهم ثم ظهرت بعدهم طبقة
أخرى يرجع إليهم في ذلك منهم : يزيد بن هرون (٢٠٦) وأبوداود الطيالسي
(٢٠٤) وعبد الرزاق بن همام (٢١١) وأبو عاصم والضحاك النبيل بن مخلد (٢١٢)
ثم صنفت الكتب في الجرح والتعديل والعمل وبينت فيها أحوال الرواة
وكان روّسأء الجرح والتعديل في ذلك الوقت جماعة منهم يحيى بن معين (٢٣٣)
وقد اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما اختلف آراء الفقهية النحرير
وعبارة في بعض المسائل التي لا تكاد تخلص من إشكال . ومن طبقته أحمد
ابن حنبل (٢٤١) وقد سأله جماعة من تلامذته عن كثيير من الرجال فتكلم
فيهم بما بدا له ولم يخرج بهم عن دائرة الاعتدال : وقد تكلم في هذا الأمر
محمد بن سعد (٢٣٠) كائب الواقدي في طبقاته وكلامه جيد مدقوق وأبو خيشمة
زهير بن حرب (٢٢٤) وله في ذلك كلام كثير وأبو جعفر عبد الله بن محمد
النبيل حافظ الجزيرة الذي قال فيه أبو داود : لم أر أحفظ منه ، وعلى بن
المديني (٢٣٤) قوله التصانيف الكثيرة في العمل والرجال ومحمد بن عبد الله
ابن نمير (٢٣٤) الذي قال فيه أحمد : هو درة العراق وأبو يكر بن أبي شيبة (٢٣٥)
صاحب المسند وكان آية في الحفظ وعبد الله بن عمر و القواريري (٢٣٥)
الذي قال فيه صاحب جرزة : هو أعلم من رأيت بحديث أهل البصرة وإسحق
ابن راهويه (٢٢٧) إمام خراسان وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى
(٢٤٢) الحافظ وله كلام جيد في الجرح والتعديل وأحمد بن صالح (٢٤٨)
حافظ مصر وكان قليل المثل وهرون بن عبد الله الحمال (٢٤٣) وكل هؤلاء
من أمّة الجرح والتعديل .

ثُمَّ خَلَفُهُمْ طَبِيقَةً أُخْرَى مَتَّصِلَةً بِهِمْ : إِسْحَاقُ الْكَوْسِيجُ (٢٥١) وَالْدَّارِمِيُّ (٢٥٥) وَالْبَخَارِيُّ (٢٥١) وَالْمَجْلِيُّ الْحَافِظُ نَزِيلُ الْمَغْرِبِ (٢٢١) وَيَتَلَوُهُمْ أَبُو زَرْعَةَ (٢٦٤) وَأَبُو حَاتِمَ (٢٧٧) الرَّازِيَانُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٦١) وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِّسْتَانِيُّ (٢٧٥) وَبَقِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢٧٦) وَأَبُو زَرْعَةَ الدِّمْشِقِيُّ (٢٨١) ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ وَلَهُ مَصْنُفٌ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَكَانَ كَائِنًا حَاتِمًا فِي قُوَّةِ النَّفْسِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَرْبِيِّ (٢٨٥) وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ (٢٨٩) حَافِظُ قَرْطَبَةِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢١٠) وَصَالِحُ جَرْزٍ (٢٩٣) وَأَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِ (٢٩٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ (٢٩٤) وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُثَمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٧) وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْفَرِيَابِيِّ وَالْمَسَاوِيِّ (٣٠٣) وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٧) وَأَبُو الْحَسْنِ سَفِينَيَّانُ وَابْنِ خَزِيرَةَ (٣١١) وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (٣١٠) وَالْدَّوْلَابِيُّ (٣١١) وَأَبُو عَرْوَةَ الْحَرَانِيِّ (٣١٨) وَأَبُو الْحَسْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمِيرٍ وَأَبُو جَعْفَرِ الْعَقِيلِيِّ (٣٢٢) وَيَتَلَوُهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٧) وَأَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ الدَّارِقَطْنِيِّ (٣٢٣) وَآخَرُونَ . ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّارِ الْبَسْتِيِّ (٣٥٤) وَالْعَطْبَارِيُّ (٣٦٠) وَابْنِ عَدَى الْجَرْجَانِيِّ (٣٦٥) وَكَتَابَهُ فِي الرِّجَالِ إِلَيْهِ الْمُتَهَنِّئِ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ ابْنِ عَدَى وَطَبِيقَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : أَبُو عَلَى الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْنِيَسَابُورِيِّ (٣٦٥) وَلَهُ مَسْنَدٌ مَمْلِكٌ فِي أَلْفِ جَزْءٍ وَثَلَاثَةَ أَلْفٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ بْنِ حَبَّانَ (٣٦٠) وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (٢٧١) وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (٣٧٨) وَالْدَّارِقَطْنِيِّ (٣٨٥) وَبِهِ خَتَمَتْ مَعْرِفَةُ الْعَلَلِ . ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ مَنْدَهَ (٣٩٥) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (٤٠٥) وَأَبُو نَصْرِ الْكَلَابِاَذِيِّ (٣٩٨) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ فَطِيسٍ قَاضِيِّ قَرْطَبَةِ (٤٠٢) وَلَهُ دَلَائِلُ السَّنَةِ وَعَبْدُ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ (٤٠٩) وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ مَرْدُوِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ (٤١٦) ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْبَغْدَادِيِّ (٤١٢) وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ (٤٢٥) وَأَبُو حَاتِمٍ الْعَبْدَرِيِّ - وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ عَشْرَةَ آلَافَ جَزْءٍ - وَخَلَفَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ (٤٠١) .

وأبو مسعود الدمشقي (٤٠٠) وأبو الفضل الفلكي (٤٢٨) وله كتاب الطبقات في ألف جزء . ثم من بعدهم جماعة منهم الحسن بن محمد الخلال البغدادي (٤٣٩) وأبو يعلى الخليل (٤٤٦) ثم من بعدهم جماعة منهم ابن عبد البر (٤٦٣) وابن جزم (٤٥٦) الأندلساني والبيهقي (٤٥٨) والخطيب (٤٦٣) ثم من بعدهم جماعة منهم ابن دقيق العيد (٧٠٢) والشرف الميدومي وابن تيمية (٧٢٨) ثم من بعدهم جماعة منهم المزى (٧٤٢) وابن سيد الناس وأبو عبد الله بن أبيك والذهبى (٧٤٨) والشهاب بن فضيل الله (٧٤٩) ومتلهم (٧٦٣) والشريف الحسيني الدمشقى والزين العراقي (٨٠٦) ثم من بعدهم جماعة منهم الولى العراقي والبرهان الحلبي وابن حجر العسقلانى (٨٠٢) وآخرون من كل عصر إلا أن المتقدمين كانوا أقرب إلى الاستقامة وأبعد من موجبات الملامة .

ولعلك سمعت الإكثار من ذكر الأسماء - وإن كان مقتضى الحال وعين ما يتطلبه المقام - لكن لنا في ذلك غرض جليل ومغزى نبيل وهو أن نذكر أفواه أولئك الذين تقولوا على السنة أنه دخل فيها الغريب عنها إذ قد طال العهد عليها وتناولتها عصور الجهالة وبعثرت منها لحن الزمان وطوارئ الحدثان فنحن نقدم لهم دليلاً بيناً وبرهاناً ساطعاً أن السنة خدمها المسلمون خدمة جليلة لم تعهد لدى أمّة من الأمم ولا في ملة من الملل وأن ذلك كان ديدن المسلمين في كل عصر فلم يغفلوها فيرة من الزمن حتى يبعث بها أولو الأغراض وينال منها ذوق الإلحاد ، بل لازالت محفوظة من يد العابشين ، مخدومة من جهابذة المحدثين ، فالمكلمة على المتقواين ، والشأن من عامة المسلمين

كتب الجرح والتعديل :

الكتب المؤلفة في الجرح والتعديل ذات مسالك مختلفة فيها خاص بالشيوخ أو الضعفاء أو المدلسين ، ومنها جامع لكل أولئك . ثم منها ما لا يتقييد برجال كتاب معين أو كتب مخصوصة ومنها ما يتقييد بذلك ونحن ذاكرون عن كل نوع كتبه المشهورة بتوثيق الله وإرشاده .

(١) - الكتب الجامحة بين الثقات والضعفاء - من الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء جھيماً طبقات محمد بن سعد الزھرى البصري (٢٢٠) وهو من أعظم ما صنف يقع في خمسة عشر مجلداً جمع فيه الصحابة والتابعين فن بعدهم وقد اختصره السیوطى في كتابه إنجاز الوعد المتنقى من طبقات ابن سعد، وكذلك طبقات خليفة بن خياط (٢٤٠) ومسلم بن الحجاج (٢٦١) وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢٧٩) وهو كثير الفوائد، وتاريخ البخارى (٢٥١) وهى ثلاثة كبيرة وهو على حروف المعجم وابتداه بن اسمه محمد وأوسط وهو على السنين وصغير ، ولمسلمة بن قاسم ذيل على الكبير وهو في مجلد ولا بن أبي حاتم (٣٢٧) جزء كبير انتقد فيه على البخارى وله الجرح والتتعديل مشى فيه خلف البخارى ولحسين بن إدريس الأنصارى المروى (٣٠١) - ويعرف بابن خزم - تاريخ على نحو التاريخ الكبير للبخارى ولعلى ابن المدبى (٤٣٢) تاريخ في عشرة أجزاء حديثية ولا بن حبان (٢٥٤) كتاب في أوهام أصحاب التواريخ في عشرة أجزاء أيضاً .

ولابي محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتتعديل ولمسلم رواة الاعتبار ، ولمسانئ التمييز ، ولابي يعلى الخليل (٤٤٦) الإرشاد وللعاماد بن كثير د التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، جمع فيه بين تهذيب المزى وميزان الذھبى مع زيادات وتحريخ فى العبارات وهو أنسع شئ المحدث والفقیه التالى لآثره ، ومنها تاريخ الذھبى والتسلکة فى أسماء الثقات والضعفاء لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقى (٧٧٤) وطبقات الحدثين لعمر بن على بن الملقن (٨٠٤) ذكر فيها الحدثين إلى زمانه والكامل فى معرفة الرجال له .

٢ - كتب الثقات - منها كتب الثقات للجهل (٢٦١) وكتاب الثقات لخليل بن شاهين والثقات لابي حاتم بن حبان البستى وكتاب الثقات الذين لم تذكر أسماؤهم في الكتب الستة لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩) وهو كبير في أربع مجلدات .

ومن هذا النوع الكتب المبوبة لطبقات الحفاظ وقد ألف فيها جمع فنهم الذهبي وابن الدباغ (٥٤٦) وابن المفضل وابن حجر العسقلاني والسيوطى ذيل على تأليف الذهبي - وتقى الدين بن فهد وذيل مؤلفه محمد بن محمد الهاشمى (٨٩٠) .

٣ - كتب الضعفاء - منها كتاب الضعفاء للبخارى ، والضعفاء والمروكة للمسائى ولابى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى (٥٩٧) وكتابه كبير وقد اختصره الذهبي ثم ذيله كذاذيله علام الدين مغلاطى (٧٦٢) والضعفاء لمحمد بن عمر والعقيلى (٣٢٢) وكتابه مفيد ، ولإمام حسن بن محمد الصفعانى و محمد بن حبان البستى وكتابه كبير . ولابى أحمد بن عدى كتاب الكامل وهو أكمل الكتب في ذلك وأجلها وعليه اعتماد الأئمة وله ذيل يقال له الحافل لأبى العباس أحمد بن محمد الأشبيلي المعروف بابن الرومية (٦٣٧) والضعفاء للدارقطنى وللحماكم ولعلام الدين الماردى (٧٥) وميزان الاعتدال للحافظ الذهبي وهو أجمع ماجع - طبع في الهند ثم بمصر وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجلدين وقد التقط منه الحافظ بن حجر من ليس في تمذيب الكتاب وضم إليه ما فيه في الرواية وترجم مستقلة في كتابه المسى لسان الميزان وله كتابان آخران وهما : تقويم اللسان وتحرير الميزان ويوجد عدا ذلك كتب كثيرة .

٤ - كتب المدلسين - أول من أفرد المدلسين بالتصنيف الإمام حسين بن علي الـكرابيسى (٢٤٨) صاحب الشافعى ثم صنف فيه المسائى ثم الدارقطنى ونظم الذهبي في ذلك أرجوزة وتبعه تلميذه أبى ابراهيم المقدسى فزاد عليه من جامع التحصيل للعلائى شيئاً كثيراً مما فيه ثم ذيل الحافظ زين الدين العراقى (٨٠٦) في هو امش كتاب العلائى أسماء وقعت له زائدة ثم ضمها ولده ولد الدين إلى من ذكره العلائى وجعله تصنيفاً مستقلاً وزاد فيه من تبعه شيئاً يسيرأ وصنف إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٤١) كتابه التبيين

في أسماء المدلسين زاد فيه عليهم قليلاً وجميع ما في كتاب العلائى ثمان وستون نفساً زاد عليهم ابن العراقي ثلث عشرة نفساً وزاد عليهم الحلبي اثنين وثلاثين نفساً وابن حجر العسقلاني تسعًا وثلاثين نفساً بجملة ما فيه اثنان وخمسون نفساً ومائة ولسيوطى رسالة في أسماء المدلسين .

٥ - المصنفات في رجال كتب مخصوصة - منها رجال البخارى لأحمد بن محمد الكلببادى (٣٩٨) ورجاله أيضاً لمحمد بن داود الكردى (٩٢٥) ورجال مسلم لأحمد بن على المعروف بابن منجويه (٤٢٨) ورجاله أيضاً لأحمد بن على الأصبهانى (٢٦٩) ومن جمع بين رجالها محمد بن طاهر المقدسى (٥٠٧) جمع بين كتاب ابن منجويه والكلببادى وأحسن في ترتيبه على الحروف وأستدرك عليهما وكذلك جمع بينهما هبة الله المروف باللالكائى (٤١٨) ومن أفرد رجال السنن لأبي داود حسين بن محمد الحبباني (٤٩٨) وجمع رجال الموطأ السيوطى ، ورجال المشكاة لصاحبها محمد بن عبد الله الخطيب ورجال الأربعه - موطاً مالك ومسند الشافعى ومسند أحمد ومسند أبي حنيفة - لأن حجر العسقلانى ورجل السنن الأربع - سنن الترمذى والمسانى وأبي داود وابن ماجه - لأحمد بن أحمد الكردى (٧٦٣) ومن جمع رجال الكتب الستة أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن سرور المقدسى (٦٠٠) في كتابه الكامل في معرفة الرجال وتهذيبه جمال الدين يوسف بن الركى زى (٧٠٢) وهو كتاب كبير يقع في ثلاثة عشر مجلداً لم يوْلَف مثله وإن كان التهذيب لغير ابن على بن الملقن (٨٠٤) وزوايد الرجال على تهذيب الكامل للسيوطى . وللهذيب مختصرات كثيرة منها الكافش للحافظ الذهبي قال فيه : هذا مختصر في رجال الكتب الستة الصحيحين والسنن الأربع مقتضب من تهذيب الكامل لزى اقتصر فيه على ذكر من له رواية في الكتب الستة دون من عداتهم في كتاب المزى ومنها تهذيب التهذيب لابن حجر وهو أكمل من كافش الذهبي وقد أضاف إليه ابن حجر بعض التراجم التي عثر عليها كما

اختصره في كتابه تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب وتقريبه وكلاهما مطبوع في الهند . وقد جمع الحافظ أبو المحسن الدمشقي (٧٦٥) في كتابه التذكرة ب الرجال العشرة .

ج - وفيات المحدثين

كثير من الكتب الجامحة لرجال الحديث يتعرض في الأكثـر لذكر الوفيات وقد أفرد الوفيات بالتألـيف جـمـعـ منـ العـلـمـاءـ فـقـدـ اـبـداـ أـبـوـ سـلـيـانـ محمدـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـحـافـظـ بـجـمـعـ وـفـيـاتـ النـفـلـةـ مـنـ وـقـتـ الـهـجـرـةـ فـوـصـلـ إـلـىـ سـنـةـ ٣٣٨ـ ثـمـ ذـيـلـ عـلـىـ كـتـابـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـكـتـابـيـ الـحـافـظـ (٤٦٦) ثـمـ ذـيـلـ عـلـىـ الـكـتـابـ نـىـ هـبـةـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـكـفـانـيـ ذـيـلـاـ صـغـيرـاـ يـشـمـلـ عـلـىـ نـحـوـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ وـصـلـ فـيـهـ إـلـىـ سـنـةـ ٤٨٥ـ ثـمـ ذـيـلـ عـلـىـ الـأـكـفـانـيـ عـلـىـ بـنـ مـفـضـلـ الـمـقـدـسـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ (٦١١) إـلـىـ ٥٨١ـ ثـمـ ذـيـلـ عـلـىـ أـبـنـ الـمـفـضـلـ عـبـدـ الـعـظـيمـ بـنـ عـبـدـ الـقـوـىـ الـمـنـذـرـيـ (٦٥٦) ذـيـلـاـ كـبـيرـاـ فـيـ ثـلـاثـ بـجـلـاتـ سـمـاهـ التـكـملـةـ لـوـفـيـاتـ النـفـلـةـ ثـمـ ذـيـلـ عـلـىـ الـمـنـذـرـيـ تـلـيـدـهـ عـزـ الـدـينـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ إـلـىـ سـنـةـ ٧٧٤ـ وـذـيـلـ عـلـىـ عـزـ الـدـينـ أـحـمـدـ بـنـ أـيـيـكـ الـدـمـيـاطـيـ إـلـىـ سـنـةـ ٧٤٩ـ وـذـيـلـ عـلـىـ بـنـ أـيـيـكـ الـحـافـظـ زـيـنـ الـدـينـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـعـرـاقـيـ (٨٠٦) وـالـكـلـ مـرـتـبـ عـلـىـ حـسـبـ وـفـيـاتـهـمـ فـيـ السـنـينـ وـالـشـهـورـ لـأـعـلـىـ تـرـتـيـبـ حـرـوفـ الـهـجـاءـ .

وـمـنـ الـكـتـبـ الـمـفـرـدةـ بـوـفـيـاتـ النـفـلـةـ تـارـيخـ الـبـرـذـالـ الـقـاسـمـ مـحـمـدـ الـدـمـشـقـيـ (٧٢٨) وـقـدـ ذـيـلـ عـلـيـهـ تـقـيـ الدـينـ بـنـ رـافـعـ مـنـ رـافـعـ مـنـ سـنـةـ ٧٣٧ـ إـلـىـ ٧٧٤ـ وـذـيـلـ الذـيـلـ تـقـيـ الدـينـ بـنـ حـجـرـ . وـمـنـهـ وـفـيـاتـ الشـيـوخـ لـبـارـكـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ وـلـإـبرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـمـعـرـوفـ بـالـحـبـالـ (٤٨٢) كـتـابـ الـوـفـيـاتـ .

د - معرفة الأسماء والكنى والألقاب

من رواة الحديث من يكون مشهوراً باسمه دون كنيته أو لقبه أو مشهوراً بكتينته أو لقبه دون اسمه وقد ألف العلماء في بيان أسماء ذوى الكنى المشهورين

بالأسماء وكذلك ألقوا في بيان ألقاب ذوى الأسماء كما ألقوا في نحوه ذلك حتى لا يشتبه رأو باخر ولا يظن لقب شخص أو كنيته اسمًا لشأن فيعد الثقة ضعيفاً أو الصادق كاذبًا أو يعكس الأمر.

فمن ألق في النوع الأول على بن المديني والمسائي والحاكم وابن عبد البر وكثيرون غيرهم ، وللحافظ الذهبي كتاب المقتني في سرد الكنى وهو من أجل الكتب المؤلفة في هذا النوع .

ومن كتب في بيان كنى المعروفين بالأسماء أبو حاتم بن حيان البستي وبن صنف في الألقاب أبو بكر الشيرازي المتوفى سنة ٤٠٧ وأبو الفضل في كتابه منتهي الرجال وابن الجوزي (٥٩٧) وابن حجر العسقلاني .

هـ - المؤتلف وال مختلف والمتفق والمفترق والمشتبه

من الأسماء والأنساب

من الأسماء والأنساب ما يختلف في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغة، كسلام بتخفيف اللام وسلام بتشدیدها ويسمى المؤتلف وال مختلف ومنها ما يتافق خطه ولفظه ولكن يفترق شخصه كالخليل بن أحمد اسم لعدة أشخاص ويسمى المتفق والمفترق ومنها ما تتفق فيه الأسماء خطأ ونطقاً وتحتليف الآباء أو الذرّب نطقاً مع انتلاقها خطأ أو بالعكس كمحمد بن عقيل بكسر القاف و محمد بن عقيل بفتحها و شريح بن النعيم و سريج بن النعيم الأول بالشين الماجمة والحادي المهملة والثانية بالسين المهملة والجيم ويسمى هذا النوع بالمشتبه

ومعرفة هذه الأنواع مهمة . قال علي بن المديني أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده ولأنه يخشى أن يظن الشخصان شخصاً واحداً إذا اتفقت الأسماء . وفي ذلك مافيته من الخلط بين الرواية .

ولقد ألف المحدثون في كل هذه الأنواع نصف في النوع الأول أبو أحد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيح له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني ابن سعيد المؤوف سنة ٤٠٩، يجمع فيه كتابين كتاباً في مشتبه الأسماء وكتاباً في مشتبه النسبة وجمع شيخه الحافظ الدارقطني ٢٨٥ كتاباً حافلاً ثم جمع أحمد بن علي الخطيب ٤٦٣، ذيلاً سماه المؤتلف تكلاً المختلف ثم جمع الجميع أبو النصر على بن هبة الله ما كولا ٤٨٧، وجعله كتاباً حافلاً سماه الإكال واستدرك عليهم ما فاتهم في كتاب آخر جمع فيه أووه منهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة الجنبي ٦٩٦، مافاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم ٥٣٥، في مجلد اصيف وأبو محمد بن على الدمشقي ٦٨٠، وذيل على ذيلهما علاء الدين بن مغلطاطي ٧٦٣، لكن أكثره في أسماء الشعراء وأنساب الرب وقد جمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصرأً جداً اعتمد فيه على الضبط بالعلم فكثير فيه الخلط والتصحيف المبيان لموهوع الكتاب وقد وضمه الحافظ ابن حجر في كتابه تصريح المتن به بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد صبّطه بالمحروف وزاد عليه شيئاً كثيراً مما أهمله الذهبي أولم يقف عليه وقد ألف فيه أيضاً يحيى بن علي المصري المؤرخ ٢١٦، محمد بن أحمد الأبيوري ٧٥٥، وعبد الرزاق المعروف بابن الغوطى ٧٢٢ في كتابه تلخيص الأفهام في المختلف والمؤتلف وعلى بن عثمان المارداني ٧٥٠.

ومن ألف في هذا النوع إثناي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتابه المتفق والمفترق وكذلك ألف الخطيب في النوع الثالث في كتابه تلخيص المشتبه ثم ذيل عليه هو أيضاً بما فاته وكتابه كثير العادة.

علم ناسخ الحديث ومنسوخه

إذا سلم الحديث المقبول من المعارضة سمي محكماً وإن عور ضعفه وأمكن الجماع

بين المتعارضين بلا تعسف فذلك مختلف الحديث وإن لم يمكن الجمع وثبت
تأخر أحدهما فالمتأخر يقال له الناسخ والمتقدم يطلق عليه المنسوخ .
وقد ألف في ناسخ الحديث ومسنونه جمع كثير منهم **أحمد بن إسحاق**
الديناني «٣١٨»، **محمد بن بحر الأصفهاني** «٣٢٢»، **أحمد بن محمد النحاس**
الشيباني «٣٢٨»، **أبو محمد قاسم بن أصبع** «٣٢٩»، **محمد بن عثمان المعروف بالجعد**
الشيباني و**هبة الله بن سلامة** «١٠٢»، **محمد بن موسى الحازمي** «٤٨٤» في كتابه
الاعتبار في ناسخ الحديث ومسنونه^(١) **أبو حفص عمر بن شاهين** «٣٨٥»
وقد اختصر كتابه **إبراهيم بن علي** المعروف بـ **بان عبد الحق** «٧٤٤» في مجلد
والإمام **عبدالكريم بن هوازن القشيري** كتاب في ذلك أيضاً .

علم تلقيق الحديث

وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً إما
بتخصيص العام تارة أو بتقييد المطابق أخرى أو بالحمل على تعدد الحادثة إلى
غير ذلك من وجوه الأوويل ويطلق عليه مختلف الحديث .

ومن ألف فيه الإمام **محمد بن إدريس الشافعى** المتوفى سنة «٢٠٤»، ولكنه
لم يقصد استيعابه و**عبد الله بن مسلم** المعروف بـ **بن قتيبة** «٢٦٣»، **أبو يحيى**
زكرياً **ابن يحيى الساجي** «٣٠٧»، **الطحاوى** «٣٢١»، **ولابي الفرج** **بن الجوزى**
التحقيق في أحاديث الخلاف وقد اختصره **إبراهيم بن علي** **بن عبد الحق** «٥٩٧»

عمل الحديث

معرفة عمل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ولا يقف عليها
لامن رزقه الله فهو مما ثاقبًا ومحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواية وملكته قوية
بالأسانيد والمتون وهذا لم يتسلّم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن ، وعلل
الحديث عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه من وصل منقطع أو رفع موقوف
أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك وكل هذا مما يقدح في صحة الحديث .
ومن كتب في هذا النوع **ابن المديني** «٢٤٤»، **ابن أبي حاتم** «٣٢٧»، وكتابه

(١) طبع هذا الكتاب أيضاً بمصر

قيم وقد طبع بصرف مجلدين - والخلال ٣١١، والإمام مسلم ٢٦١، وعلى ابن عمر الدارقطني ٣٧٥، ومحمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥، وأبو علي حسن ابن محمد الزجاجي وألف فيه أيضاً ابن الجوزي.

علم مصطلح الحديث

أول من ألف في علوم الحديث أو مصطلحاته في غالب الظن القاضي أبو محمد الرامهري ٣٦٠، في كتابه المحدث الفاصل بين الرواى والسامع وقد وجدت قبله مصنفات لكن في بعض فنون الحديث فقط وكتابه أجمع ما جمع في زمانه وإن لم يستوعب، ثم توسع العلماء في هذا الفن وأول من تصدى لذلك الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري وقد اشتمل كتابه على خمسين نوعاً لكنه لم يرتب ولم يهذب وتلاه أبو نعيم الأصبهانى فعمل على كتابه مستخراجاً وأبقى أشياء للمة تقب ثم جاءه أحمد بن علي المعروف بالخطيب ٤٦٣، فصنف في قوافين الرواية كتاباً سماه الكفاية وفي آدابها كتاباً سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وما فن من فنون الحديث إلا قد صنف فيه كتاباً فكان كما قال ابن نقطة كل من أصنف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاءه بعد الخطيب من أخذ من هذا العلم بنصيب بجمع القاضي عياض ٥٤٤ كتاباً لطيفاً سماه الإلماع وأبو حفص الميانجى جزءاً سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم ألف الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ٦٤٣، كتابه الشهير المطبوع ذكر فيه خمسة وستين نوعاً وقد اعنى به العلماء عناية عظيمة بين معارض له أو متصرف أو ناظم له أو مختصر أو شارح له أو مستدرك عليه ومن المختصرين له محيي الدين بحبي بن شرف النوى ٦٧٦، في كتاب الإرشاد ثم اختصر مختصره في كتاب التقرير والتيسير وقد شرح السيوطي التقرير بكتابه تدريب الرواى في شرح تقرير النوى وهو من أجل الشرح. وقد عمل الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٥، ألفية لخص فيها علوم ابن الصلاح وزاد عليها أولاًها.

يقول راجى ربه المعتذى عبد الرحيم بن الحسين الأثرى وقد أتتها سنة (٧٦٨) وعمل عليها شرحاً سماه فتح المغىث أنه سنة (٧٧١) وقد عمل برهان الدين لبراهيم بن عمر البقاعى المتوفى سنة (٨٥٥) حاشية عليه سماها النكوت الوفية بما في شرح الألفية أورد فيها ما استفاده من شيخه ابن حجر وقبل ذلك إلى نصفه، وشرح الألفية كثيرون ولعل أحسن الشارحين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢) وقد نظم السيوطى ألفية جمعت كثيراً من الفوائد وأوطاها.

للله حمدى وإليه أستند وما ينوب فعليه أعتمد
ثم على نبیه محمد خير صلاة وسلام سرمهد
وهذه ألفية تحکی الدرر منظومة ضميتها علم الأثر
فأتفقة ألفیة العراق في الجمع والإیجاز واتساق

ومن المؤون الجامعة الممتعة نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لشہاب الدين
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني وقد شرحها بكتابه نزهة النظر في توضیح نخبة
الفنون وهو شرح وجيز جليل، وقد شرحها كثيرون كما نظمها أحمد بن صدقه
(٩٠٥) ومحمد بن إسحاق المقدسى حوالي (٩٠٠) وقد ألف كثيرون في علوم
الحديث كمحمد بن المنفلوطي (٢٠٧) وابن الملقن (٨٠٤) وابن الحریرى
(٨٣٣) ولكن ما ذكرنا مستقى كل من كتب وفيه الغنية عن غيره.

ولا يفوتنا قبل ختم هذا الفصل كتاب توجيه النظر في أصول الأثر
لعاصرنا الشیخ طاهر الجزائری فإنه كتاب جمع تحقیقات لطيفة ومسائل
دقیقة وفي المصطلح من الإبانة حقة وإن كان جمماً ماسیقه وقد كان من أهم
الكتب التي عولنا على الرجوع إليها في كتابة هذه الرسالة.

تخریج أحادیث مؤلفات مخصوصة

للله در علماء الحديث سعوا في توفير الراحة لطلاب العلم فسهوا لهم
عسيره وكشفوا لهم عن غواصته وكفواهم العناء ومؤنة البحث والتنقيب

عَلَوْا أَفَكَ سَمْتَنَاوَلَ كَتَبَاً مِنْ كَتَبِ التَّفْسِيرِ الشَّهِيرَةِ أَوْ مِنْ كَتَبِ الْفَقِهِ الْمَسَائِرِ
أَوْ مَا نَحْنُ حَوْذُكَ وَأَنَّهُ سِيمَرَ بَكَ أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةَ لَمْ يُذَكَّرْ لَهَا سِنَدٌ وَلَمْ تَلْسُبْ
الْأَصْلَ مِنْ أَصْوَلِ السَّنَةِ وَأَنَّكَ سَتَقْفَ عَنْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ دَرْجَةَ الْحَدِيثِ
لِتَعْرِفَ قِيمَةَ الْإِسْتِدَالَالِ بِهِ وَإِيْصَالَهِ إِلَى الْغَرْضِ الَّذِي سِيقَ لَهُ وَأَنَّهُمْ وَإِنْ
وَكَلَوكَ إِلَى نَفْسِكَ كَلَفُوكَ شَاقَاً وَأَورَدُوكَ صَعْبَاً وَرَبِّهَا لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي فَنُونِ
الْحَدِيثِ بَاعَ فَأَمْسَكُوا بِالْكِتَابِ وَجَمَعُوا مَا فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَعَزَوْهَا إِلَى
رَوَايَاهَا وَبَيَّنُوا دَرْجَاتِهَا عَلَيْكَ سَوْيَ نَظَرَةٍ تَحْظَى فِيهَا بِالْبَغْيَةِ وَإِنِّي ذَا كَرِ
لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَأَصَلَ إِلَى عَلَى .

١ - تُخْرِيج أَحَادِيث الْكَشَافِ - فِي التَّفْسِيرِ - جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِي الْمُتَوْفِي سَنَةُ ٧٦٢ فِي مَجْلِدٍ .

٢ - الْفَتْحُ السَّمَاءِ بِتُخْرِيج أَحَادِيث الْبَيْضَانِيِّ - فِي التَّفْسِيرِ - لِلشِّيخِ
عَبْدِ الرَّءُوفِ الْمَنَاوِيِّ (تَوْفِيَ بِهِ ٩٠٠) .

٣ - الْطَّرُقُ وَالْوَسَائِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَائِلِ شَرْحُ مُختَصِّرِ الْقَدْوَرِيِّ - فِي
فَقِهِ الْخَنْفِيَّةِ - لِأَحْمَدِ بْنِ عَمَّانِ الْبَرْكَانِيِّ (٧٤٤) .

٤ - تُخْرِيج أَحَادِيث الْهَدَايَةِ - كِتَابٌ شَهِيرٌ فِي فَقِهِ الْخَنْفِيَّةِ - لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَكَذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ الزَّيْلَعِيِّ (٧٦٢) وَقَدْ طُبِعَ بِالْمَهْنَدِ فِي مَجْلِدَيْنِ .

٥ - خَلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمَنِيرِ فِي تُخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْوَجِيزِ -
فِي فَقِهِ الشَّافِعِيَّةِ - لِسَرَاجِ الدِّينِ عُمَرِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ
الْمَلْقَنِ وَيَقْعُدُ فِي سَبْعِ مَجَدَاتٍ وَقَدْ لَخَصَهُ ابْنُ حِجْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي ثَلَاثِ حِجَمَهُ
مَعْ زِيَادَاتٍ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي مَقْدِمَتِهِ مَلْخَصَهُ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَاوِيَا لِجَلِّ مَا بهِ
يَسْتَدِلُّ الْفَقِهَاءُ فِي مَصْنَفَاهُمْ فِي الْفَرَوْعَ - وَقَدْ طُبِعَ بِالْمَهْنَدِ فِي مَجْلِدٍ وَاحِدٍ .

٦ - تُخْرِيج أَحَادِيثِ الْمَنَاجِ - فِي فَقِهِ الشَّافِعِيَّةِ - لِسَرَاجِ الدِّينِ عُمَرِ
ابْنِ عَلِيِّ الْمَذَكُورِ^(١)

(١) سَرَاجُ الدِّينِ هَذَا مِنْ أَكَبَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَتَارِيْخِ الرِّجَالِ
وَلَهُ ثَلَاثَةُ مَصْنَفٍ وَمَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ بِالْفَاهِرَةِ (٧٢٣ - ٨٠٤) ^{هـ}

٧ - كتاب المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار - أى كتاب إحياء علوم الدين - لعبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) وقد طبعه الحلبي في مصر بهامش الإحياء فأحسن صنعاً لأن الإحياء مملوء بالأحاديث الضعيفة وفيه ما لا أصل له.

٨ - إدراك الحقيقة في تخریج أحاديث الطريقة - في الموعظة - لعلى ابن حسن بن صدقه المصري ثم الباناني فرغ من تأليفه سنة (١٠٥٠)

الخاتمة

سنعقد في هذه الخاتمة فصولاً يجدر بعشاق الحديث معرفتها ويهتمون الوقوف عليها فنقول وبالله توفيقنا وعليه اعتمادنا .

متى يحتاج بالحديث ؟

قدرأيت أكرمك الله أن آتي بكلمة موجزة تكون لديك بمثابة ميزان تعرف به إن كان الحديث مقبولاً فيسوق لك الاحتجاج به أو مردوداً فترفض الاعتقاد والعمل به فأقول ينقسم الحديث إلى مقبول ومردود ، فالمقبول مارواه عدل ضابط لما يرويه بسند متصل مع خلوه من الشذوذ والإعلال . والشذوذ خالفة الشقة من هو أرجح منه والإعلال وجود أمر خفي يقدح في صحة الحديث كوصل منقطع أو رفع موقف ، ثم المقبول إن سلم من المعارضة يسمى حكماً وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع بغير تعسف فهو مختلف الحديث وإن لم يمكن الجمع ثبت تأخر أحد هما عرف المتأخر بالنسخ والآخر بالمسوخ وإن لم ثبتت فإن أمكن الترجيح بين الحديثين صير إليه وإلا توقفنا عن العمل بهما ، والحديث المردود ما وجد فيه أحد أمرين : الأول عدم الاتصال في السنن والثاني وجود أمر في الرواوى يوجب طعنآ فيه . ودرجات الطعن في الرواوى عشرة : الكذب والتهمة به وخش الغلط

والغفلة عن الاتقان والوهم – بأن يروى على سبيل التوهم – ومخالفة الثقات والفسق وجهة الرأوى والبدعة وسوء الحفظ . وللعلماء تفصيل في هذه الدرجات فالمحققون يقبلون رواية المبتدع في غير ما يؤيد بدعته وقال بعضهم مالم يكن داعية ، ولم ينفع في العمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه أقوال وشروط يحيزونه بها أو يقدمونه على القياس كما يعلم من كتب أصول الحديث وأصول الفقه .

كيف تأخذ السنة الآن؟

كانت السنة في القرون الأولى تُؤخذ من أفواه الشيوخ وقلما كان الرواة يشقون بالمخطوط وكان اتصال سند الرواى بالرسول ﷺ مع عدالة المروى عنهم وكامل ضبطهم ، أمراً لا يحصى عنه حتى يحوز الحديث درجة الصحة فلما أن صنفت كتب الصحيح المشهورة وذاعت في الأقطار المختلفة قامت شهرتها مقام تواترها فلم تبق حاجة لاتصال السند مما إلى مصنفيها في كل حديث دون فيها وأصبح الاعتماد على الكتاب فوق الاعتماد على الشيوخ . قال أبو عمرو بن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣) أعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه وإنما المقصود بهابقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ، أقول: وهذا هو الغرض بعينه في عصرنا والعصور السالفة قبله في حمافظة الشيوخ على سلسلة السند إلى مصنفي الكتاب الشميري كالبخاري ومسلم . إنما الواجب على أمثالنا أن يتثبتوا من أمور ثلاثة : كون الكتاب الذي يروون الحديث عنه صحت نسبته إلى مؤلفه أو تواترت ، والبحث في سند الحديث الذي روى به في ذلك الكتاب وخلوه من الغلط والتجريف والدخيل وسيط معرفة الثالث : أن تقابل نسخة من الكتاب الذي يراد الأخذ عنه بنسخ أخرى منه مختلفة في الرواية – إن كان ثم اختلاف فيها -

أو بنسخ متعددة منه – إن لم يكن اختلاف في الرواية – فإذاً ذلك يطمئن القلب إلى تلك النسخة وتبين له درجة صحتها وخلوها من العيوب فيقوم ذلك مقام تعدد الرواية.

وعلى ذلك يلبعى لمن رام طبع كتاب من كتب السنة أن يقابل الأصل الذى لديه بأصول متعددة حتى تسكن لصحتها نفوس القارئين ويكتفى بهم بذلك مسوونه المقابلة إن كان من العدول الشفات.

ولأن ما يوسع له أن كثيراً من كتب الحديث التى طبعت لم تعط من العناية فى التصحح ما يلبعى لفن جليل كالحديث ولم تضبط بالشكل ، الذى هو أيسر الأمور وأقل ما يراعى فى سنته الرسول فعسى أن يتبعه لذلك الطابعون بعد ويولوا هذا الفن من عيائهم ما يلائم كبير مقامه وعظيم شأنه

الاستنباط من السنة وأثره فيها

لم تدرك المائة الثالثة تؤذن شمسها بالغروب حتى أخذ مصباح الاجتهد ينكسش ضوءه ويتضاد قبته بل كاد يلجمي أثره . فيبعد أن كانت عقول النابحين مطلقة السراح فى رياض القرآن والسنة تستنبط منها الأحكام وتفصل بها فى الحيوادث وتحكمها فى الأمور الجلى أصبح الناس منصرفين عن الآهين بأقوال الفقهاء ينتصر كل إمامه ويسعى فى تأييد مذهبة وإن خالف صريح السنة فانقسم الناس فى الفروع شيئاً وأحزاباً وقامت معركة الجدل والمناظرة بينهم واستمرت عدة قرون وكانت عاقبتها أن اعتصم كل بما عنده واطمأنت نفسه إليه . وعول فى العمل عليه ورفض أن ينظر فى أقوال خصمه إلا ليد حضتها أو يضع من شأنها فقتاسى الناس بذلك الحيط الشاسع والقاموس الواسع الذى من شأنه نبعث عيون فقههم ومن هبأه كوفت مذاهفهم أعني بذلك الكتاب والسنة .

لقد كان الاستنباط من السنة أكبر عامل على إحيائها وخيراً مشجعاً على خوض غمارها فاذكب الناس عليها دارسين وآخذين وناقدين ومؤلفين ولم

يتركوا ناحية منها إلا تبنوها ولا شبهة إلا دحضوها ولا فرية إلا قتلوها . فلما رکنوا إلى التقليد وتركوا الاجتهد جانبها شغلتهم كتب الفروع عن السنة وشغفوا بدراستهم لها عن ورودها ورأوا - خطأ أو صوابا - أن فيها بغية لهم ، وأن السنة فرغت منها حاجتهم . وما لهم وللسنة وقد أوصدت في وجوههم أبواب الأخذ منها وحضر عليهم أن يقولوا سوى ما قاله الأصحاب فما لهم ينصبون ولا يبحنون ويكتدون ولا يستفيدون .

نعم كان من الناس من يتطلبها لما فيها من أخلاق ومواعظ وآداب ورقائق أو تبركا بحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

على أن ذلك لم يمنع من وجود أعلام نابحين في العصور المختلفة درسوها السنة حق دراستها وعرفوها حق معرفتها وأطلقوا لأنفسهم حرية الأخذ عنها كأبي عمر بن عبد البر وابن حزم الاندلسي وابن تيمية الحراني وتلميذه ابن القيم وابن حجر العسقلاني وأبي بكر السيوطي والشوكاني وكثير غيرهم فهو لاء وأمثالهم من تقدم ذكرهم تحت عنوان الجرح والتعديل - قاموا للسنة بخدمات جليلة وزادوا الناس التفاتا إليها وشغفوا بها فلهم منا جزيل الثناء ووافر الشكر .

حال السنة في عصرنا الحاضر

كان خليقاً بالأزهر وفروعه - وهو كعبة العلوم الدينية - أن تكون للسنة فيه عناية كبيرة ومقام عال بين علوم الدين ولكن واحسرتا بخس الحديث في هذا المعهد الكبير حقه - بعد أن انتهت إليه الرياسة على عهد الحافظ ابن حجر وتلاميذه فلا يولي الأزهريون اليوم من نشاطهم وطويل وقتهم ما أولوا الفقه وأصوله وعلوم العربية فلا تراهم يدرسون سوى صحيح البخارى و صحيح مسلم على قلة قراءتهم للثانى واقتصر الكثيرين على مختصر الأول مع حجرهم على الأفكار أن نفهم إلا ما فهمه الشيوخ وسلوكيهم في تفسير الأحاديث مسلك تأييد المذاهب وتنزيل المعانى عليها كأنما الفروع أصل من أصول السنة أو المنع الأول للتشريع الإسلامى .

ثم إن دراستهم لهذا الصنف لا تعود المتن إلى السند فلا يبحثون فيه ولا يتعرفون رجاله ولا يتبيّنون أن كان متصلاً أم منقطعًا عنهم يدرسون قيل ذلك مصطلح الحديث فما الفائدة فيه إذا لم يطبقوه في دراسة المتن وألسانيد - ربما قالوا : ذلك من باب العلم بالشيء ولا الجهل به ، وربما قيل لهم وهذا هو علم السنة المطلوب شرعاً .

ولقد أخذ بعض الأساتذة يدرس الكتب الستة في العطلة الصيفية وقد بدأ منها بكتاب الموطأ ونرجو أن ينفع ذلك في روح الأزهريين حب التفوق في الحديث والعنابة بكتبه .

وقد وجد بين الأزهريين في هذه الأيام أفراد عنوا بدراسة السنة دراسة كاملة وأطلقوا أنفسهم حرية البحث والفهم وراضوا أنفسهم في كتب السنة المختلفة وإن بشير خير بتبدل الأحوال وإحلال العناية بالحديث محل الإهمال ولما كانت مجلة المنار سلفية المنهج وكانت عنيتها موجهة إلى محاربة البدع والرجوع بالدين إلى ما درج عليه الرعيل الأول من السلف ، وكان ذلك داعياً للعنابة بالسنة والبحث فيها وفي فنونها والاستدلال بها في الفتوى وغيرها ، كان لها أثر صالح في نشر السنة وتكثير سواد الطالبين لها في الأقطار الإسلامية المختلفة .

ولا يوجد في الشعوب الإسلامية - على كثرتها واختلاف أجناسها - من وفي الحديث قسطه من العنابة في هذا العصر مثل أخواننا مسلمي الهند أوئك الذين وجد بينهم حفاظ للسنة ودارسون لها على نحو ما كانت تدرس في القرن الثالث حرية في الفهم ونظر في أسانيد كما طبعوا كثيراً من كتبها الفيسية التي كادت تذهب بها يد الإهمال ، وتقضى عليها غير الزمان ، وإن أساس تلك النهضة في البلاد الهندية أفاد أجياله تمضي بهم العصور الحديثة وانتهجو في تحصيل العلوم نهج السلف فنبه شأنهم وعلا أمرهم وذاع صيتهم و تكونت جمعيات سلكت سبيلاً لهم وعملت على نشر مبادئهم فكان لها ذلك الأثر الصالح ، والسبق الواضح ومن أشهر هؤلاء الإعلام ولـي الله

الدهلوى صاحب التصانيف في اللغتين العربية والفارسية وأشهرها كتاب حجة الله البالغة ، والسيد حسن صديق خان ملك بهو بالصاحب التصانيف الكثيرة أيضاً وقد سبق ذكرهما في هذه الرسالة ومن حسناته طبع فتح الباري في شرح البخاري للحافظ ابن حجر ونيل الأوطار للإمام الشوكاني وتفسير الحافظ ابن كثير مع تفسيره فتح البيان . طبعت هذه على نفقته في المطبعة الأميرية بمصر فكانت من أرجح وسائل إحياء السنة وفي الهند الآن طائفة كبيرة تمتدى بالسنة في كل أمور الدين ، ولا تقلد أحداً من الفقهاء ولا المتكلمين ، وهي طائفة المحدثين ، وقد كان لعلم السنة سوق راجحة في اليمن بعد كسراد سوقها بمصر بعد القرن العاشر ، وقد أخذت روحها تلتفش في بلاد العرب بعد أن آل الأمر في أكثرها إلى آل السعود .

وإن من آكد الأمور على المسلمين وأحقها بالرعاية وأولاها بالعناية العمل على إحياء السنة ونشرها بين المسلمين فإنها داعية إلى التوحيد في العمل والاعتقاد ومن يلة ما بين الفرق المختلفة من الشحناء والعداء لأنها رجوع إلى أصل الدين وكل يقر به ويكتسي إليه وفي ذلك تقوية شوكتنا وإنها ضرورة كبوتنا التي طال أمدها واستفحلا أمرها .

كيف نقرب إلى الناس تحصيل السنة؟

أتينا تحت عنوان - الجمع بين الكتب الستة - أن أبا السعادات مبارك ابن محمد المعروف بابن الأثير الجوزي جمع بين الأصول الستة التي بينا فيما سلف أمرها وأسمى كتبه «جامع الأصول لا حديث الرسول» وتكلمنا على هذا الجامع بما يغنينا عن إعادة هنا وذكرنا إذ ذلك أن لا في ظاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي زوائد عليه سماها تسهيل الأصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول فلو أنها جمعنا بين الجامع وزوائده على نحو ماجع بين الكتب الستة وعقبنا كل حديث ببيان درجته وذكر من طعن فيه من سنده وجعلنا الكتاب ذيلاً يذكر فيه أولئك المطعون فيهم مرتبة أسماؤهم حسب

الحروف الأبجدية مشفو عاكل شخص بما قاله أئمّة النقد فيه من جرح وتعديل على نحو ما فعل المندرى في كتابه الترغيب والترهيب .

لو أثنا فعلنا ذلك لكننا مقررين إلى الناس تحصيل السنة وجاوليها على طرف النمام يتناولونها من كشب ويقتبسون منها بلا عناء ولا إجهاد فكر وكثرة بحث وإن هذا العمل الجليل وذلك القاموس الكبير يستطيع أن يقوم به فرد مارس الحديث ممارسة طويلة وكان له بفتوته خبرة مع حكمة وعزّم وأناة وصبر وينبغى أن يقوم بطبعه شركة تبغي بعملها فضلاً من الله ورضواناً حتى تتفق عليه بسخاء وتبزه في خير حلة ، وأجمل جلباب .

ولو شفع ذلك بشرح واسع يلائم روح العصر الحاضر يقوم به جماعة كل فيها نبغ فيه وبذل حياته في إتقانه لكان ذلك من خير الأمور وأجل الخدمات .

ولا أظن أن فرداً يقدر على ذلك كله مع الإحسان لأنّ السنة فيها طب وأحكام وأداب وأخلاق وأحاديث صفات وكل هذى فروع واسعة لا يتضلع في واحد منها إلا من بذل فيه جهده ، وحبس على تعلم نفسه . فعلى الطبيب أن يشرح ما وارد في الطب وحرى بالفقير المذاق أن يبين أحاديث الأحكام ، وجدير بالواعظ الأديب أن يوكلي إليه الكتابة على أحاديث الآداب والأخلاق والمواعظ والرقائق وعلى المتكلم أن يوضح أحاديث الصفات سالكاً طريقة أهل السنة من السلف الصالح . وهكذا يقوم كل خصيص بفن بشرح ما يناسب فنه من أحاديث الكتاب على شرط أن يكون متشبعاً بروح الدين عليها بشؤون العصر الحاضر خبيراً بالأمور المحدثة والمعاملات المستجدة .

ويوجد كتابان جليلان يسد كل منهما حاجة طالما تاقت النقوس إلى سدهما أحد هما المتنق لابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار للشوكتاني وثانيةهما الترغيب والترهيب للمندرى فال الأول يغني كل من رام الوقوف على أحاديث

الأحكام وشرحها شرحاً وافياً مع ذكر أقوال العلماء فيها والثاني يعني الوعاظ المرشدين ويبيّنون مادة واسعة ليس فيها من شبهة ولا يعترى صحتها قترة ، وحرى بالفقهاء المشتغلين بالقانون أن يدرسوا الأول دراسة وافية ويتعزّفون عن معرفة كاملة ، وجميل بالناصح الأمين أن يجعل الثاني إسوة في إرشاده وأن يحفظ من أحديه ما يعنيه على القيام بعمله ويسهل عليه أدائه مهمته . وقد طبع كل منها بمصر مررتين .

ماذا نعمل لنشر السنة ؟

كل عمل يقوم به جماعة متسلكة خليق أن يبقى ويظهر له في الناس أثر بين ، وأما ما يقوم به الأفراد فإنه يبقى مابقى العزم فيهم ماضياً وعامل الإخلاص في نفوسهم قائماً ، ثم هو بعد ذلك ضئيل الآخر قليل الجدوى وماذا تبلغ نفس واحدة من نفوس المسلمين ، الذين تجاوز عددهم مئات الملايين . فإذا ما رأينا للسنة نشراً ولسلطتها بسطاً ولعبيرها إذاعة فعلينا أن تكون جمعية دينية يكون أفرادها من خلاصة المختصين بالسنة والمتبعين بروح هذا الدين ويكون مركزها في سرة البلاد الإسلامية وقطب الرحمة منها أعني بلادنا المصرية . ويكون لتلك الجمعية فروع في الملك الإسلامية ويكون للفروع أغصان في الولايات الصغيرة والمدن الكبيرة ويكون شعارها قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقوله ﷺ (شيئاً لن تضلو بعدى ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله) . وإن هذه الجمعية يقوم صرحتها على أمور أربعة إخلاص وعزّم وحكمة وصبر ، ومني وجدت هذه الأمور سهل تكوين الثروة من اشتراكات يدفعها الأعضاء في الجمعية وفروعها وأغصانها وما يوجد به أهل البر والإحسان وإذا سعى الأعضاء وضموا إلى جانبهم بعض الملوك أو الأمراء كان ذلك خيراً مشجعاً لهم وتم لهم .

وعلى الجمعية أن تقوم بطبع كتب الحديث القيمة مقدمة الأم على المهم

وعلى كل عضو أن يقوم بتعليم العامة والخاصة وإرشادهم إلى ينبع هذا الدين : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ; ولا يقصر إرشاده على الوعظ في المساجد بل يعممه في الأندية المختلفة والجمعيات العامة ودور العلم ومدارسه فإن في هذه نقوساً أحوج إلى الموعظة وأجدر بالإرشاد من الركع السجود وليسكن للجمعية حرص بالغ على أن تضم إليها المدرسين والمعلمين والخطباء والوعاظ فإن أولئك إذا رشدوا هدوا كثيرين فيذيع إشار السنّة بين الناس ويكثر أوصارها ويكونوا أمّة بيمينها القرآن وبيسارها السنّة وإنهم لسيفان ما خيّان يكتسحان الإلحاد ، ويقضيان على الفساد ؛ ويصران طريق الرشاد ويلتاشان المسلمين من الضعف والذلة ، إلى حيث المنعة والعزة .

فاللهم بصرنا بديتنا واهدنا سبيل سلفنا واجعل عملنا خالصاً لوجهك لا ينبعى به إلا خدمة دينك ورفعة سنّة نبيك صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وسلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين .

تم تأليف هذه الرسالة ليلاً الجمعة ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٩ هـ
١١ فبراير سنة ١٩٢١ ونشرت بمجلة المنار - في المجلد الثاني والعشرين -
وطبعت لمرة الأولى في السنة نفسها وتم تنقيحها وإضافة زيادات هامة إليها
ترى على نصف الأصل في صباح يوم الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٣٤٧ هـ
٢٤ يوليه سنة ١٩٢٨ م .

محمد عبد العزيز الخولي

فهرس الكتاب

صفحة	صفحة
١٢ فِي الْقُرْآنِ كُلُّ شَيْءٍ بِالتفصيل	٢ الْخُطْبَةُ وَفِيهَا بِيَانُ حَالِ مِنْ
١٥ الدُّورُ الْأُولُ حَفْظُ السَّنَةِ فِي الصُّدُورِ	٣ تَرْكُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِهْمَالُ عِلْمَاتِنَا لَهَا وَبِيَانُ الْمُفْسَرِ
١٦ النَّهْيُ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ثُمَّ نَسْخَهُ وَحْكَمَةُ النَّهْيِ أُولًا	٤ وَالْمُحَدَّثُ فِي عِرْفَهُمْ وَالسَّبِيلُ الْدَّاعِيُّ لِتَأْلِيفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ
١٧ كِتَابَةُ بَعْضِ السَّنَةِ فِي الْقَرْنِ الْأُولِ	٤ مَعْنَى تَارِيخِ السَّنَةِ
١٨ ثَبَّتَ الصَّحَابَةُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ	٥ أَدْوَارُ تَارِيخِ السَّنَةِ
٢٠ الدُّورُ الثَّانِي تَدوينُ السَّنَةِ مُخْتَلِطَةً بِالْفَتاوِيِّ	٦ مَكَانَةُ السَّنَةِ مِنْ الْكِتَابِ
مِبْدَأُ تَدوينِ السَّنَةِ وَمَنْ قَامَ بِالتَّدوينِ	٦ هَلُ السَّنَةُ تَفْصِيْلٌ بِالْتَّشْرِيعِ
٢١ أَشْهَرُ الْكِتَبِ الْمُوَلَّفَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي	٧ هَلُ السَّنَةُ تَفْصِيْلٌ عَلَى الْكِتَابِ
مُوطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ	٧ الْفُرْقَانُ أَصْلُ كُلِّ مَا فِي الْكِتَابِ
تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ	٨ دَقَائِقُ الْقُرْآنِ
٢٢ درَجَةُ أَحَادِيثِ الْمُوطَأِ	٨ هَلُ السَّنَةُ تَسْتَقِلُّ بِالْتَّشْرِيعِ
٢٣ عَدْدُ أَحَادِيثِ الْمُوطَأِ	٩ طَرِيقَةُ رَجُوعِ السَّنَةِ إِلَى
٢٤ عَنْيَاهُ النَّاسُ بِهِ	٩ الْكِتَابِ أَمْرُهُ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ
٢٥ رَوَايَاتُ الْمُوطَأِ	٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٦ شَرْوحُ الْمُوطَأِ وَمُخْتَصِّرَاهُ	٩ إِجْمَالُ الْقُرْآنِ وَتَفْصِيلُ السَّنَةِ
٢٧ الْمُؤْلِفَاتُ عَلَى الْمُوطَأِ فِي أَغْرَاصٍ مُخْتَلِفَةٍ	١١ رَجُوعُ السَّنَةِ إِلَى الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ الَّتِي اَنْتَظَمَهَا الْقُرْآنُ
	١١ نَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى حُكْمِ طَرْفَيْنِ
	١١ وَبِيَانِ السَّنَةِ لِمَا يَدْنُهَا أَوْ بِيَانِهِ
	١١ لَعْلَةُ الْحُكْمِ فِي لِحْقِهِ بِهِ رَسُولُ
	١١ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَتْ
	١١ مَعَهُ فِي الْعَلْمِ

صفحة	صفحة
٢٧ وصف إجمالي للجامع	٢٨ الدور الثالث لفراد الحديث
٢٨ عدد أحاديثه	٢٩ بالتأليف
٣٩ ما انتقده فيه الحفاظ . أمثلة من ذلك من طعن فيهم من رجال البخارى	٣٠ إفراده أو لا بالتأليف ثم إفراد الصحيح منه
٤٠ شروح البخارى	٣١ القرن الثالث أجل صور
٤١ فتح البارى ومكانته ترجمة ابن حجر مؤلف الفتح	٣٢ طرق التصنيف في الحديث
٤٢ تصانيف ابن حجر وأخلاقه	٣٣ تصنيفه على الأبواب
٤٣ مختصرات الجامع	٣٤ تصنيفه على المسانيد
٤٤ الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج ترجمة مسلم	٣٥ تصنيفه على الأوامر والمواهي
ووصف صحيح مسلم والموازنة بینه وبين صحيح البخارى	٣٦ ترتيبه على حروف المعجم
٤٥ شروح جامع مسلم مختصراته	٣٧ جمعه على الأطراف
٤٦ نماذج من كتب السنة نماذج من موطأ مالك	٣٨ تدوينه معللا
٤٧ ما جاء في حسن الخلق	٣٩ كتب السنة في القرن الثالث
٤٨ ما يكره للنساء لبسه من الثياب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠ كتب المسانيد دون كتابة السنة
٤٩ ما جاء فيمن أدرك ركبة يوم الجمعة	٤١ كتب السنة في القرن الرابع
٥٠ قصر الصلاة في الصفر	٤٢ الحار الفاصل بين المقدمين والآخرين
٥٠ جزية أهل الكتاب والمجوس	٤٣ مسند الإمام أحمد
	٤٤ تاريخ الإمام أحمد
	٤٥ وصف مسنده
	٤٦ درجة حديثه
	٤٧ شرحه واختصاره
	٤٨ الجامع الصحيح المسند للأمام البخارى
	٤٩ تاريخ البخارى . احتجاده . آراءه . مؤلفاته

صفحة

- ٥٢ نماذج من مسند أحمد
من مسند عمر بن الخطاب
- ٥٣ من مسند سعد بن أبي وقاص
- ٥٤ حديث الحسن بن علي
من مسند عبد الله بن عمر
- ٥٥ حديث أبي رمثة
- ٥٦ من مسند أبي هريرة
- ٥٧ نماذج من صحيح البخاري
باب تعلم الرجل أمهه وأهله
- ٥٨ باب عظة الإمام النسـاءـ وتعليمهن
- ٥٩ باب السمر في العلم
باب ما جاء في الموضوع
- ٦٠ باب وجوب القراءة للإمام
والمأمور في الصلوات كلها في
الحضر والسفر وما يجهز فيها
وما يخافت
- ٦١ باب مداواة النساء الحرجـيـ فـالـغـزوـ
- ٦٢ باب فضل من حمل متاع صاحبه
في السفر
- ٦٣ باب من علق سيفه بالشجرة
في السفر عند القائلة .
- ٦٤ باب الصلاة إذا قدم من سفر
- ٦٥ باب الغلوـ وقوله تعالى
(ومن يفلل)
- ٦٦ باب قول النبي ﷺ من غشنا
فليس منا
- ٦٧ باب الوصـوهـ من لحوم الإبلـ
باب الدليل على أن من تيقـنـ
الطهارة ثم شكـ فيـ الحـدـيـثـ
فـلـهـ أـنـ يـصـلـيـ بـطـهـارـتـهـ تـلـكـ
- ٦٨ بـابـ لـيـدـنـ الـغـىـ عـنـ كـثـرـةـ الـعـرـضـ
- ٦٩ بـابـ حـفـظـ الـلـاسـانـ لـلـصـائـمـ
- ٧٠ دـ ماـ بـيـنـ الـبـيـتـ وـالـمـنـبـرـ
روـضـةـ مـنـ الجـنـةـ
- ٧١ الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـينـ
لـلـحاـكـمـ
- ٧٢ تـارـيـخـ الـحاـكـمـ
- ٧٣ بـابـ قـدـنـرـىـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ فـيـ
الـسـماءـ
- ٧٤ بـابـ الـاقـتـداءـ بـأـفـعـالـ النـبـيـ ﷺ
- ٧٥ نـمـاذـجـ مـنـ صـحـيـحـ مـسـنـدـ
- ٧٦ بـابـ خـصـالـ مـنـ اـتـصـفـ بـهـ وـجـدـ حـلـوةـ إـيمـانـ
- ٧٧ بـابـ بـيـانـ كـوـنـ النـهـىـ عـنـ
الـمـنـكـرـ مـنـ إـيمـانـ وـإـنـ إـيمـانـ
- ٧٨ يـزـيدـ وـيـقـصـ وـأـنـ الـأـمـرـ
بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ
- ٧٩ وـاجـبـهـ

صفحة

صفحة	صفحة
بيان الإمام في الخطبة مخاطبة الإمام رعيته وهو على المبر	وصف المستدرك ودرجة أحاديثه
٨٣ الاستعفاف عن المسألة	٧٧ نماذج من المستدرك من كتاب البيوع
مسألة القوى المكتسب باب نفقة البائمة	٧٤ د. الجهاد ٧٥ د. النكاح ٧٦ د. الطلاق ٧٦ د. التفسير
٨٤ لمبرار القسم الحضر على إطاعة الإمام فضل من تكلم بالحق عند إمام جاوز	٧٧ المستخرجات على الصحيحين معنى الاستخراج فوائد المستخرجات
٨٥ سنن أبي داود تاريخ أبي داود	٧٨ المجتمع للنسائي تاریخ النسائی
٨٥ سنن أبي داود ودرجتها ٨٦ شروحها وختصرها	٧٩ نماذج من سنن النسائي باب المسح على العمامه باب الوضوء في النعل
٨٧ نماذج من مسنند أبي داود باب إلذاخاف الجنب البرديم	٨٠ النهى عن اتخاذ القبور مساجد إدخال البعير المسجد
، الأرض يصيبيها البول ، ظهور الأرض إذا بيست	النهى عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة المجمعة
، الأذى يصيب الذيل ، الأذى يصيب النعل	٨١ النهى عن إنشاد الصنالق في المسجد تخليق المساجد
، اتخاذ المساجد في الدور ، التحرير على النكاح	الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة
، ما يؤمر به من تزوج ذات الدين	٨٢ إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاوة الرجل لنفسه
، في قوله تعالى (لا يحل لك أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن)	

- ١٠٤ باب تقلييس المعدم والبياع عليه
لفرماهه

١٠٥ د من وجد متابعاً بعينه عند
رجل أفلس

١٠٦ د الرجل ينحل ولده
د من أعطى ولده ثم رجع فيه
باقي كتب السنة الصحيحة

١٠٧ كتب الأطراف
أطراف الصحيحين
أطراف الكتب الستة
أطراف العشرة

١٠٩ دور التهذيب بعد القرن الرابع
أم الكتب الجامدة لمؤلف الحديث
بعد القرن الرابع
الجمع بين الصحيحين

١١٠ الجمع بين الكتب الستة

١١١ جامع المس - ائيد - والألقاب
لابن الجوزي . جامع المسائيد
والسنن لابن كثير . جمجم الزوابد
للبيهقي مصابيح السنة للبغوى

١١٢ جمع الجوامع للسيوطى . إتحاف
الخيره لأحمد بن أبي بكر البوصيري
بحر الأسائد للسمير قندي

١١٣ الكتب الجامدة لأحاديث الأحكام
الإمام في أحاديث الأحكام
مختقى الأخبار وشرحه نيل
الأوطار . بلوغ المرام وشرحه


- | | |
|------------------------------------|-----|
| باب الصوم في السفر | ٩١ |
| باب في صوم الأشهر الحرم | ٩٢ |
| صحيح الترمذى | ٩٣ |
| كلمة في تاریخه | |
| جامع الترمذى و درجته | |
| شروحه و مختصراته | |
| نماذج من جامع الترمذى | ٩٤ |
| باب في المسح على النعلين والجوربين | |
| باب في ما جاء في المسح على | ٩٤ |
| الجوربين والعمامه | |
| باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين | ٩٥ |
| د ما جاء لا طلاق قبل النكاح | ٩٦ |
| د في إنذار المعاشر والرفق به | ٩٧ |
| د ما جاء في مطل الغنى ظلم | |
| د ما جاء في استقرار ارض البعير | ٩٨ |
| أو الشيء من الحيوان | |
| د ما جاء عن رسول الله ﷺ | ٩٨ |
| في القاضي | |
| سنن ابن ماجه الفزويني | ١٠٠ |
| سننه . وصفها . الكتب السستة | |
| شرح السنن | |
| نماذج من سنن ابن ماجه | ١٠١ |
| باب المنديل بعد الوضوء والغسل | |
| د ما يقال بعد الوضوء | ١٠٢ |
| ب الوضوء من النوم | |
| د ما جاء في النهى للحافظ أن يصلى | ١٠٣ |
| د الحجر على من يفسد ماله | ١٠٤ |

صفحة

- كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري
١٣٣ الترغيب والترهيب ونماذج منه
الترهيب من مطلب الغي والترغيب
في لارضاء صاحب الدين
١٣٥ معجم رجال الترغيب والترهيب
١٣٦ ترتيب كتب الحديث في الصحة
تقسيم الحديث الصحيح إلى
أربعة أقسام
١٣٦ طبقات كتب الحديث
١٣٧ بيان الحديث الصحيح والحسن
والغريب والشاذ والمقلوب
١٣٨ مقالة ابن حزم في ترتيب كتب
الحديث
١٤٠ تاريخ علوم الحديث الأخرى
١٤٠ علم غريب الحديث وتاريخها
بالتفصيل
١٤٥ علم رجال الحديث
أسماء الصحابة والمؤلفات فيها
١٤٧ علم الجرح والتعديل
١٤٩ رجال الجرح والتعديل في
القرون المختلفة
١٥٠ خدمة المسلمين للسنة
كتب الجرح والتعديل
١٥١ د الثقات والضعفاء
د الثقات
١٥٢ د الضعفاء
١٥٢ د المدلسين
- ١١٤ سن البهقي . سن الدارقطني
عمدة الأحكام
١١٥ الأحكام الصغرى لابن الخراط
نماذج من منتقى الأخبار
كتاب الوقف
باب وقف المشاع والمنقول
١١٧ باب من وقف أو تصدق على أقربائه
أو أوصى لهم من يدخل فيه
١١٨ باب أن الوقف على الوليددخل فيه
ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق
١١٩ باب ما يصنع بفضل مال الكعبية
نماذج من بلوغ المرام
١٢٠ باب اللباس . باب صدقة الفطر
١٢١ من باب الأدب . نماذج من
سن البهقي بباب التطهير بماء البحر
١٢٤ باب لا يزول اليقين بالشك
د الفسل للجمعية
١٢٥ د الحافظ لاتصل ولا تصوم
١٢٦ د الحافظ تقتضي الصوم
ولا تقتضي الصلة
١٢٧ باب السن التي وجدت المرأة
حاضت فيها
نماذج من سن الدارقطني
باب وجوب الزكاة في مال الصبي
والقيمة
١٢٨ باب استقرار آخر الوصي من مال اليتيم
١٣٠ من كتاب الأقضية

صفحة	صفحة
١٦١ الخاتمة	١٥٣ المصنفات في رجال كتب مخصوصة
١٦٢ من يبحّث بالحديث كيف نأخذ السنة الآن	١٥٤ وفيات الحدّثين والمؤلفات فيها معرفة الأسماء والكنى والألقاب
١٦٣ الاستنباط من السنة وأثره فيها	١٥٥ المؤتلف والمتفق والمفترق والمشتبه من الأسماء والأنساب
١٦٤ حال السنة في عصرنا الحاضر	١٥٦ علم ناسخ الحديث ومنسوخه
١٦٦ كيف نقرب إلى الناس تحصيل السنة	١٥٧ علم تلقيق الحديث علم على الحديث
١٦٨ ما فعمله لنشر السنة	١٥٨ علم مصطلح الحديث وتاريخه
١٦٩ تاريخ تأليف الكتاب وتاريخ طبعاته	١٥٩ تحرير مؤلفات مخصوصة


تم الفهرس



1957



191



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 062277726

(WEC)
BP135
3
478
485
S28